دولـــــة لـــيبيـــا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الزاوية

كلية الشريعة

قسم الدراسات الإسلامية

شعبة الفقه وأصوله

مخالفات الرجراجي الفقهية لمشهور المذهب المالكي من خلال مناهج التحصيل

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)

إعداد الطالب:

محمود حسين سالم الشريف

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد رجب سويسي

15 / جمادى الأولى / 1445 هـ

29 / 11 / 2023 م

العام الجامعي 1445 هـ / 2023 م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله -تعالى-:

﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾[1]

1- سورة التوبة، آية: 122

الإهداء

إلى أبي وأمي أمدَ اللهَ في عمريهما

إلى زوجي (رقية) وأبنائي وبنتي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من دعا لي بالتوفيق

إلى كل من أعانني على كتابة أطروحتي

إلى كل من علمني حرفاً

أهدي ثواب ثمرة جهدي

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير لكل من ساعدني أو أشار عليَّ أو نصحني في هذه الأطروحة؛ لقول النبي ﷺ قال : ((مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللهَ))[1].

فأشكر أولاً وقبل كلّ أحد اللهَ – سبحانه وتعالى – الذي وفقني وأعانني ويسر لي كتابة هذه الأطروحة.

ثم النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – الذي أنار للناس طريق الهدى والتُّقى، وتحمل المشاق؛ ليصل الدين إلى جميع بقاع الأرض من أقصاها إلى أقصاها.

ثم والديَّ – بارك الله في عمريهما ووفقهما –، وزوجي (رقية) التي أعانتني وساندتني، فقد كان لهم أكبر الأثر في وصولي لهذه المرحلة.

كما أشكر كل من أعان على ظهور هذه الأطروحة من أهل العلم، وأخص بالذكر منهم المشرف الأستاذ الدكتور محمد رجب سويسي؛ لتحمله الصعاب؛ ولأنه قد خصص للباحث من وقته لإرشاده ونصحه وتوجيهه، والذي كان له كبير الأثر في إنجاز هذه الأطروحة. كما أشكر لجنة تقويم الأطروحة على قبولهم قراءتها؛ لتذكيري بما قد أكون غفلت عنه، ولإظهارها على وجه أكمل.

وخالص التقدير للمشرفين على المكتبات، ومنها: المكتبة الوطنية بتاجوراء، التابعة للهيئة الليبية للبحث العلمي، ومكتبة البيت الليبي للثقافة (دار الكتاب)؛ لتوفير الكتب والرسائل العلمية التي أفادتني في الأطروحة.

1– أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم: 1954، 339/4، وقال الترمذي: "حديث صحيح"، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: 11703، 18/ 233، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصـــلاة والســـلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فإن التفقه في الدين من أشـــرف العبادات وأزكاها؛ لأنّه تضـــمن معرفة الله تبارك وتعالى، ومعرفة دينه وشـرعه، وأنّ الاشـتغال فيه من أعلى المراتب وأسـماها، وقد اقتضـت حكمة الله –سـبحانه وتعالى– أن ضـبط هذا الدين وحفظه بأن هيأ له رجالًا بذلوا جهدهم وأفنوا أعمارهم في خدمة الفقه الإسلامي استنباطًا واجتهادًا، فكانوا أئمةً يُقتدى بهم في الحديث والفقه، ثم بعد ذلك هيأ لهم من تلاميذهم وممن جاء بعدهم من ألّف المصنفات، وضبط أصول المذاهب وفروعها.

وقد كان للمدونة التي جُمع فيها أقوال الإمام مالك أهميةٌ كبيرةٌ في الفقه المالكي، فهي عمدة مصـــادر الفقه المالكي، وقد اعتنى الفقهاء بالمدونة شـــرحًا لمسائلها، ومن هذه الشروح كتاب: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الذي اعتنى الرجراجي فيه بالمدونة شرحًا وتمحيصًا وحلًّا لمشكلاتها.

فرأيت استقراء كتاب مناهج التحصيل واستخراج ترجيحات الإمام الرجراجي الفقهية المخالفة لمشـــهور المذهب المالكي، ودراســـتها وتمحيصـــها ومقارنتها ببقية المذاهب الأخرى، فكان عنوان الأطروحة على النحو الآتي:

مخالفات الرجراجي الفقهية لمشهور المذهب المالكي من خلال مناهج التحصيل

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1- يعد موضـــوع المخالفات الفقهية من الموضـــوعات المهمة من الجانب العلمي والعملي:

أما العلمي فمن خلال هذه الأطروحة يســـتطيع الباحث والقارئ الوقوف على مخالفات الرجراجي لمشـهور مذهب مالك، مع ذكر أقوال علماء المذهب المالكي في المسـألة، مع التعريج على ذكر رأي بقية المذاهب الأخرى، وذكر سبب الاختلاف والأدلة والمناقشة والترجيح.

ومن الناحية العملية له أهمية في الفتوى والقضـــاء، وذلك بالوقوف على هذه المخـالفـات والراجح منهـا، فيُخْتَـار منهـا مـا يتمـاشـــى والعرف والمكـان والزمان.

2- أن هذه الدراســة تبين مدى موضــوعية الرجراجي والذهاب مع الدليل حيث كان الدليل قوياً، وعدم التعصب لإمامه ومذهبه عند شرحه للمدونة.

3- تعدُّ دراسة موضوع مخالفات الرجراجي للمشهور إسهاما في إثراء الفقه الإسلامي على وجه لعموم، والفقه المالكي على وجه الخصوص.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأمور التي دعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع:

1- المكانة العلمية لمؤلف الكتاب موضـــوع الأطروحة، فهو عالم جليل من علماء مدرســـة القيروان، فقد خدم مدونة الإمام مالك خدمة جليلة في شـــرحها وحل مشكلاتها وجمع آراء الإمام مالك وتلاميذه، وقد تلقاها العلماء بالقبول.

2-المكانة العلمية لكتاب مناهج التحصيل فهو من أهم مصادر كتب الفقه المالكي، وما يتمتع به من ثراء بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية، وذكر المسائل وتعليلها وشرحها وتوجيهها، فهذه الترجيحات تُنَمِّي الملكة الفقهية للباحث.

3-ما في هذا النوع من الموضـــوعات من فائدةٍ كبيرةٍ للباحث، فهو لن يصـــل إلى كتابة هذه الأطروحة إلا بمطالعة كتابه مطالعةً متأنيةً ليســـتخرج منه ترجيحاته الفقهية، ثم تُكتب الأطروحة بإيراد النصـــوص الدالة على مخالفة الترجيح للمشهور وذكر أقوال علماء المذهب في المسألة وأدلتهم والترجيح بين ما اختلف فيه.

فلهذه الأسباب وغيرها رأى الباحث الكتابة في هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

1- جمع ترجيحات الرجراجي الفقهية من خلال كتابه مناهج التحصـــيل، ومعرفة أنها مخالفة للمشـــهور وذلك من خلال الكتب التي تعنى بذكر المشـــهور من المذهب، مثل: كتب المختصرات الفقهية وشروحها وشروح المدونة، ثم مقارنتها بالمذاهب الأخرى.

2- معرفة منهج الرجراجي في الترجيح بين الأقوال.

3-استقراء مخالفات الرجراجي للمشهور فيه رد على من يزعم أن علماء المالكية متعصبون لمذهبهم، وأنهم لا يتّبعون الدليل.

4- تهدف الدراســـة إلى بيان الأظهر من الأقوال من وجهة نظر الباحث في المسائل المختلف فيها.

5- إظهار أهمية هذه الترجيحات في التيسـير على الناس، ورفع الحرج عنهم في بعض القضايا، ومدى تناسب ذلك وروح الشريعة.

الدراسات السابقة:

دراســـة الترجيحات الفقهية كثيرة جدًّا ومشـــهورة في مذهب مالك وغيره من المذاهب الأخرى، أما دراســـة مخالفات الإمام الرجراجي الفقهية لمشـــهور المذهب المالكي فلم أجد من درسها، وإنما وجدت:

- رسـالة ماجسـتير بعنوان: **منهج الرجراجي الفقهي في شـرح المدونة**، لقدور سـعدون، إشـراف الدكتور عبد القادر بن حرز الله، جامعة الحاج لخضـر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسـلامية، قسـم الشـريعة، الجمهورية الجزائرية، العام الجامعي 2010. وهذه الرسالة بعيدة عن موضوع الأطروحة لأنه تحدث عن المنهج المتبع في شـرح الرسـالة وقد ذكر بعض المسـائل الفقهية كأمثلة يستدل بها.
- رسالة ماجستير بعنوان: **القواعد الفقهية من خلال مناهج التحصيل للرجراجي بدءًا من كتاب المرابحة إلى كتاب الديات**، لمصـطفى أمخشـون، كلية الآداب بفاس، المغرب، سنة 2011.
- رســالة ماجســتير بعنوان **أســباب الخلاف عند الرجراجي من كتابه مناهج التحصيل**، أحمد الضويحي، جامعة محمد بن سعود، سنة 2014م.

- بحث بعنوان: **منهج أبي الحسن الرجراجي في تعامله مع الروايات المتعارضات في المذهب**، لعبد القادر مقتيت، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2018م.
- رسالة ماجستير بعنوان: **اختيارات الإمام الرجراجي في المعاملات المالية من خلال كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل دراسة فقهية مقارنة**، للطالبة: فاطمة عبد الله القماطي، وإشراف الدكتور: عبد الله الخمري بالجامعة الأسمرية، زليتن. للعام الجامعي: 2019/2018. فهذه الدراسة حددت اختيارات الرجراجي في المعاملات فقط، وكذلك الاختيارات الموافقة والمخالفة لمشهور المذهب. أما دراستي هذه فقد حددت ترجيحات الرجراجي من خلال كتاب مناهج التحصيل في كل أبوابه، وهي المخالفة لمشهور المذهب.
- بحث بعنوان: **منشأ اختلاف فقهاء المذهب عند الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل**، زبار بو عبد الله، ويوسف الهواري، مجلة المعيار، عدد 53، سنة 2021م.

حدود الدراسة:

هذه الدراسة محصورة في المخالفات الفقهية لمشهور المذهب لا المخالفات الأصولية، ثم التعريج على آراء بقية علماء المذاهب الأخرى: الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

المنهج المتبع:

اقتضت الدراسة أن أتبع المنهج التكاملي وذلك بالجمع بين المنهج الاستقرائي المتضمن استقراء الكتاب وتتبع الترجيحات الفقهية، وبين المنهج الوصفي التحليلي

والنقدي والمقارن بتحليل الأقوال ومقارنتها بالمذاهب الأخرى، وبين المنهج النقلي المتضمن النقل الحرفي أو النقل بالمعنى من المصادر، والمنهج الاستدلالي وذلك بذكر الأدلة ومناقشتها ثم ترجيح ما ظهر رجحانه.

وهذا تفصيل لعمل الباحث في كتابة هذه الأطروحة:

1- التعريف بمصطلحات العنوان: فقد بينت المصادر الأصولية التي اعتمد عليها الرجراجي في ترجيحاته، وكذلك عرفت بمشهور المذهب وبالإمام الرجراجي ومنهجه.

2- تتبعت كتاب مناهج التحصيل واستخرجت منه المسائل المخالفة لمشهور المذهب وقمت بترتيبها وتوزيعها على أبواب وفصول ومباحث حسب تقسيمات الفقهاء للأبواب، العبادات: الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والجهاد، ثم أحكام الأسرة ثم المعاملات المالية فالقصاص والحدود.

3- أبدأ المسألة بوضع عنوان لها، ثم أذكر قول الرجراجي في المسألة مستشهدا بالنص الدال على ترجيحه لهذا القول من كتابه، ثم أذكر مشهور المذهب في المسألة من كتب شروح المدونة والمختصرات الفقهية وشروحها، وغيرها؛ لبيان مخالفة ما رجحه الرجراجي لمشهور المذهب.

4- أذكر آراء فقهاء المذهب المالكي وبقية المذاهب الأخرى في المسألة مع الالتزام بالرجوع إلى المصادر المعتمدة لكل مذهب، ثم أذكر سبب الاختلاف من الكتب التي تعنى بالخلاف، فإن لم أجد اجتهدت لمعرفة

سـبب الاختلاف وذكرته، فإن لم أجد سـكتُّ عنه، ثم أذكر الأدلة ومناقشتها، ثم ترجيح ما ظهر رجحانه.

5- قمت بالترجمة في الهامش للأعلام الوارد ذكرها في الأطروحة، ولم أترجم للصـحابة، ولا لأصـحاب المذاهب الفقهية، أبو حنيفة ومالك والشـافعي وأحمد وابن حزم؛ وذلك لشهرتهم.

6-عند ذكر المصدر في الهامش اكتفيت بذكر اسم المصدر والمؤلف والجزء والصفحة، وأخَّرت ذكر بقية معلومات النشر إلى ثبت المصادر والمراجع. أما إذا كانت المصادر متعددة فإني رتبتها حسب وفاة مؤلفيها.

الإشكاليات:

يعرف عن الإمام الرجراجي أنه خالف مذهب مالك أو مشـهور المذهب في مسائل كثيرة، فهل الذي عرف عنه صحيح؟ وإن كان صحيحًا فما هي المسائل التي خالف فيها مشـهور مذهبه؟ وما أقوال علماء المذهب فيها؟ وما سـبب الاختلاف بينها؟ وأيهما أرجح؟ وهل وافق في ما خالف فيه مشـهور المذهب قولا في المذهب؟ أو أحد المذاهب الأخرى؟ وكيف يمكن الاسـتفادة من هذه المخالفات في معالجة التعصب المذهبي؟ وهل يمكن الاستفادة من هذه المخالفات في الواقع المعاصر في الإفتاء والقضاء؟.

تأتي هذه الأطروحة إجابةً عن هذه التساؤلات التي تثيرها هذه الإشكاليات أو أغلبها.

هيكلية الأطروحة:

اشتملت الأطروحة على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفهارس:

المقدمة وفيها: أهمية الأطروحة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف الدراسة وحدودها، والدراسات السابقة، وإشكالياتها والمنهج المتبع فيها وهيكليتها.

التمهيد: أصول المذهب المالكي، والرجراجي ومنهجه في كتابه

- نبذة عن أصول المذهب المالكي.
- المقصود بمشهور مذهب مالك.
- التعريف بالرجراجي ومنهجه في الكتاب.

الباب الأول: المخالفات الفقهية في العبادات، وفيه فصلان:

الفصل الأول: المخالفات الفقهية في الطهارة والصلاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المخالفات الفقهية في الطهارة

المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في الصلاة

الفصـــل الثاني: المخالفات الفقهية في الصـــيام والزكاة والجهاد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المخالفات الفقهية في الصيام والجهاد

المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في الزكاة

الباب الثاني: المخالفات الفقهية في أحكام الأسرة والمعاملات المالية والحدود، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المخالفات الفقهية في أحكام الأسرة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المخالفات الفقهية في النكاح والرضاع

المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في الخلع والطلاق

الفصل الثاني: المخالفات الفقهية في المعاملات المالية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المخالفات الفقهية في البيوع الفاسدة

المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في مسائل متفرقة من البيوع

الفصل الثالث: المخالفات الفقهية في الجنايات والحدود، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المخالفات الفقهية في القضاء والحدود

المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في القصاص والديات

الخاتمة: وتحوي أهم النتائج التي توصلت إليها الأطروحة.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية مرتباً حسب السور والآيات.

فهرس الأحاديث النبوية مرتبا ألفبائيا.

فهرس الآثار مرتبا ألفبائيا.

فهرس المصادر والمراجع مرتباً ألفبائيا.

فهرس الموضوعات

فالله أسأل التوفيق.

الباحث: محمود حسين سالم الشريف

15 / جمادى الأولى / 1445 هـ

29 / 11 / 2023 م

التمهيد:

أصول المذهب المالكي، والرجراجي ومنهجه في كتابه

أولاً: أصول المذهب المالكي:

تنقسم أصول المذهب المالكي إلى قسمين: أصول متفق عليها، وأصول مختلف فيها.

القسم الأول: الأصول المتفق عليها:

ثبت بالاستقراء أن الأصول أو الأدلة التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأصول الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها على هذا الترتيب، القرآن فالسنة فالإجماع فالقياس، فإذا نزلت نازلة على مجتهد وأراد أن يطلب لها حكما نظر أولًا في القرآن، فإن وَجَدَ فيه حكمها أمضى، وإن لم يجد فيه حكمها نظر في السنة، فإن وجد فيها حكمها أمضى، وإن لم يجد في السنة حكمها نظر في مسائل الصحابة وقضايا التابعين وإجماعهم واختلافهم، فإن وجد أمضى فأخذ بالإجماع ورجح بين الأقوال في الخلاف، فإن لم يجدها في أقوالهم استنبط حكمها بالقياس[1]، وقد أنكر الظاهرية القياس[2].

---

[1] ينظر: المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، ص 134 وما بعدها، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، ص 176، والوسيط في أصول الفقه الإسلامي، عمر مولود عبد الحميد، ص 31.

[2] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، 53/7 وما بعدها.

القسم الثاني: الأصول المختلف فيها التي اعتمد عليها علماء المالكية:

اختلف علماء الأصول في عدد من الأدلة بين مُعْتَمد عليها في تشريع الأحكام، وبين مُنْكَر لاعتبارها، وسأذكر هنا الأصول التي اعتمد عليها المالكية في تشريع الأحكام.

الأول: العرف:

العُرف في اللغة: بضم العين ضدّ النُّكر، وبمعنى المكان المرتفع والرمل المرتفع. نحو: عرف الجبل وعرف الديك لارتفاعه[1].

أما تعريفه في الاصطلاح فهو: ما اعتاده الناس وألفوه سواء كان قولًا أو فعلًا[2]، ويعرَّف بأنه: ما استقرَّت النفوسُ عليه بشهادة العقول وتَلَقَّتْه الطبائع السليمة بالقبول، والقوليُّ منه: ما يتعارف الناس إطلاقَ اللفظ عليه كإطلاق اسم اللحم على اللحوم الحمراء دون غيرها، والعمليُّ منه هو: ما اعتاده الناس من فعل وجرى عليه عملهم، مثل تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وعرفُ اللسان ما يفهم من اللفظ بحسب وضعه اللغوي، وعرفُ الشرع ما فَهِم منه حَمَلةُ الشرع وجعلوه مبنى الأحكام[3].

وينقل أهل المذهب عن الإمام مالك أن العادة هي العرف، وهو معتبر في المذهب[4].

والعرف: "إما أن يكون عامًّا، كلفظ الدابة، أو خاصًّا، كالاصطلاحات التي لكل طائفة من أهل العلم"[5]. وكذلك لم يجتمع أهل العرف على جعل لفظ الدابة خاصًّا

---

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، 1401/4، ولسان العرب، لابن منظور، 243/9. (مادة ع ر ف).

(2) ينظر: معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، ص 203.

(3) ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي، ص 145، 146.

(4) بنظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول، ابن جزي، ص 193.

(5) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، 539/2، وشرح مختصر ابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، 478/3.

بالحمار أو غيره، بل كثر استعماله في معنىً معينٍ وهجر غيره، حتى صار لا يفهم إلا هو في بعض البلدان[1].

فالدابة في اللغة حقيقة في كل حيوان، وفي عرف أهل مصر حقيقة في الحمار لا غير، وفي عرف أهل المغرب حقيقة في المركوبات كلها[2].

الثاني: الاستحسان:

الاستحسان في اللغة: "عد الشيء حسنًا"[3].

أما تعريفه في اصطلاح الأصوليين فقد اختلف العلماء فيه، فعرفه ابن العربي[4] بأنه: "إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص؛ لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته"[5]. وقد ذكر الباجي[6] أن الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين، وهذا هو الدليل، فإن سموه استحسانًا فلا مشاحة في التسمية[7].

---

[1] ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، 569/2.

[2] ينظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول، ابن جزي، ص 156.

[3] القاموس المحيط، الفيروزآبادى، ص 1189، (مادة ح س ن).

[4] هو الإمام الحافظ، القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، ولد سنة ثمان وستين وأربع مائة. جمع فنون العلم وبرع، وكان فصيحًا بليغًا خطيبًا. له مصنفات كثيرة، منها: كتاب عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وكتاب أحكام القرآن، والمحصول في الأصول، توفي سنة 553 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 198/20.

[5] المحصول في أصول الفقه، ص 132.

[6] هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون الباجي، ولد بباجة سنة 403 هـ، ثم سكنوا قرطبة واستقر بشرق الأندلس. رحل إلى المشرق، فكان مقامه بالمشرق نحو 23 عاماً، وجلَّ قَدْرُه بالشرق والأندلس، وحاز الرئاسة بالأندلس. وتفقه عليه كثير. له مصنفات منها: المنتقى في شرح الموطأ، وشرح المدونة، توفي سنة 474 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 8/ 117 وما بعدها.

[7] ينظر: الإشارة في أصول الفقه، ص 312.

وقيل: "هو الحكم بغير دليل، وهذا اتباع للهوى فيكون حراماً إجماعاً"[1]. وقيل: هو "دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه. وأشبه الأقوال إنهما يستحسنه المجتهد بعقله"[2].

"ثم جعله–العلماء– أقساما، فمنه ترك الدليل للعرف كرد الأَيْمان إلى العرف، وتركه إلى المصلحة كتضمين الأجير المشترك، أو تركه للإجماع كإيجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة القاضي، وتركه في اليسير لتفاهته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق، كإجازة التفاضل اليسير في المراطلة[3] الكثيرة، وإجازة بيع وصرف في اليسير"[4].

والاستحسان الذي يختلف أهل الأصول في إثباته هو اختيار القول من غير دليل ولا تعليل، وذهب بعض أصحاب مَالِكٍ إلى إثباتِهِ[5].

الثالث: المصالح المرسلة:

"المصلحة المرسلة هي مصالح لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع وإن كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول"[6].

واستقراء أحوال الصحابة يقتضي أنهم كانوا يعتبرون المصالح، فقد حددوا أمورًا بالمصالح المرسلة، وأجمعوا عليها، منها: تجديد ولاية العهد من الصديق لعمر–رضي الله عنهما–، ومنها: جمع القرآن، ومنها: تدوين القرآن في زمان عمر–رضي الله

---

[1] شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 451، وتقريب الوصول إلي علم الأصول، ابن جزي الغرناطي، ص 191.

[2] المصدر نفسه.

[3] المراطلة: لغة هي الوزن، واصطلاحًا: بيع ذهب به وزنًا أو فضة كذلك. ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، 201/5.

[4] المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، ص 131، 132.

[5] ينظر: الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد الباجي، ص 80.

[6] شرح مختصر ابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، 578/3.

عنه-، ومنها: جعل أذانين للجمعة في زمن عثمان-رضي الله عنه-، ومنها: توسيع مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأخذ الأوقاف المجاورة له، وضمها إليه[1].

الرابع: سد الذرائع:

"الذريعة: الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إلى فِعْل المحظور، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة مَنَعْنَا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك-رحمه الله-"[2].

"وذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة دينار إلى أَجل، ثم يشتريها بخمسين نقدًا، فهذا قد توصل إلى سلف خمسين في مائة بذكر السلعة، خمسين نقدًا بمائة إلى أَجل"[3] وهو ما يعرف ببيع العينة.

وبيان هذه المسألة: أن يبيع الرجل الثوب بمائة دينار إلى شهر، ثم يشتريه من مبتاعه بخمسين دينارًا نقدًا. فهذا قد توصل بالبيع إلى أن اقترض خمسين دينارًا نقدًا بمائة دينار إلى شهر، ومما لا خفاء فيه أن مثل هذا ظاهره الفساد[4].

واستدلوا على اعتبار مبدأ سد الذرائع بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[5]

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الله -تعالى- نهى المؤمنين أن يقولوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- ﴿رَٰعِنَا ﴾؛ لأن أهل الكفر من اليهود كانوا إذا خاطبوا النبي -

---

[1] ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، 4087/9.

[2] الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد الباجي، ص 80، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 448.

[3] المصدر نفسه.

[4] ينظر: الحدود في أصول الفقه، الباجي، ص 121.

[5] سورة البقرة، آية: 104.

صلى الله عليه وسلم- بهذا اللفظ أرادوا باللفظ سَبَّه، فمنع المؤمنين أن يخاطبوه بهذا اللفظ، وإن كان لا يصح أن يريد به مؤمن شيئًا من ذلك. وهذا معنى الذريعة، وهو العقد الذي يريد الفاجر أن يتوصل به إلى الربا فيمنع من ذلك الصالح، وإن كان لا يريد به ذلك[1].

وقد منع مالك من رأى هلال شوال وحده أن يفطر حتى لا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتجين بما احتج به[2].

الخامس: قول الصحابي:

الصحابي: هو من لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – مؤمنًا به ومات على الإيمان والصحابة هم الذين كانوا ملازمين له والمهتدين بهديه[3].

"قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف، فإن انتشر ذلك القول في الصحابة فهو حجة كالإجماع السكوتي، وإن لم ينتشر فمذهب مالك أنه حجة، وأما إذا اختلف الصحابة على قولين فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما بكثرة العدد أو بموافقة أحد الخلفاء الأربعة عليه، وإن استويا وجب الرجوع إلى دليل آخر"[4]. فقول الصحابي حجة عند مالك مطلقاً[5]. فقول الصحابي وإن عارضه قول صحابي آخر يعد كل واحد منهما حجة، وللمكلف أن يختار قول واحد منهما، فأجاز جماعة الأخذ بقول من شاء منهم إذا اختلفوا[6].

---

[1] ينظر: الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد الباجي، ص 80.

[2] ينظر: الموافقات، الشاطبي، 4/ 112.

[3] ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 360.

[4] تقريب الوصول إلي علم الأصول، ابن جزي الغرناطي، ص 184.

[5] ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 445.

[6] ينظر: الموافقات، الشاطبي، 67/5.

وقول الصحابي يقدم على القياس؛ لأن الظاهر من حال الصحابة أن قولهم مستند إلى دليل ورأيهم أقوى من رأي غيرهم[1].

السادس: عمل أهل المدينة:

مذهب الإمام مالك العمل على إجماع أهل المدينة في ما طريقه التوقيف منه –عليه الصلاة والسلام– كإسقاط زكاة الخضراوات؛ لأنه معلوم أنها قَدْ كانت في وقت النبي –صلى اللَّه عليه وسلم–، ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة، والاحتجاج بإجماع أهل المدينة في ما طريقه النَّقل كمسألة الأذان، والصاع، وترك الجهر بالبسملة في الفريضة، وغيرها من المَسَائِل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلًا متواترًا[2].

واستدلوا على ذلك بقول النبي –عليه الصلاة والسلام–: ((أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ))[3] والخطأ خَبَثٌ فوجب نفيه؛ ولأن أَخْلافهم تَنْقُل عن أسلافهم، وأبناءهم عن آبائهم، فيخرج الخبر عن حَيِّز الظن والتخمين إلى حَيِّز اليقين. ومن علماء المالكية من قال: إجماعهم مطلقاً حجةٌ وإنْ كان في عَمَلٍ عَمِلُوه أو في نَقْل نَقَلُوه[4].

وإنما خُصَّت المدينة بهذه الحجة دون غيرها؛ لأن الرسول –عليه الصلاة والسلام– كانت هجرته إلى المدينة، ومقامه بها، ونزول الوحي عليه فيها، واستقراء الأحكام والشَّرائع بها، وكانت حياته –صلى اللَّه عليه وسلم– معهم، فإما أن يأمرهم

---

[1] ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، 225/3.

[2] ينظر: الإشارة في أصول الفقه، الباجي، ص 73.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس، حديث رقم: 1871، (20/3). ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، حديث رقم: 1381، (2/ 1005) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– واللفظ لمسلم.

[4] ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، 2/ 154.

بالأَمر فيفعلونه، أو يفعل الأمر فيتبعونه، أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه، وأخبار أهل المدينة أخبار تواتر، فكانت أولى من أخبار الآحاد[1].

أما أقوال أهل المدينة فيما نقلوه من سنن رسول الله –عليه الصلاة والسلام– من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرها في أن المصير فيه إلى ما عضده الدليل، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة، وهو الصحيح من مذهب مالك، وقد ذهب جماعة ممن لم يمعنوا النظر إلى أنّ إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد[2].

ومن أمثلة تقديم الإمام مالك عمل أهل المدينة على الحديث: ما رواه حكيم ابن حزام –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا))[3]. فالمقصود بالتفرق هنا: فرقة الأبدان أو فرقة الأقوال، فكما عُلم عن الإمام مالك أنه قد يقدم عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل على حديث الآحاد، فلم يقل بفرقة الأبدان في البياعات، فعذره اتباع العمل المقدم عنده على الخبر[4].

ثانياً: المقصود بمشهور مذهب مالك:

المشهور في اللغة: من شَهَرَ، والشُّهْرَةُ: ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْعَة حَتَّى يَشْهَره النَّاسُ، شهره، كمنعه، وشهره واشتهره فاشتهر، والشهير والمشهور: المعروف المكان،

---

[1] ينظر: الإشارة في أصول الفقه، الباجي، ص 73.

[2] ينظر المصدر نفسه.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، حديث رقم: 1532، (1164/3) ومالك في الموطأ، رواية أبي محمد عبد الله بن وهب، كتاب: القضاء في البيوع، باب: في الخيار في البيع، حديث رقم: 184، ص 46.

[4] ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، ص 329.

المذكور، والنبيه[1]. والمشهور هو المعروف عند الجماعة الكثيرة، يقال: مشهور عند القوم[2].

المشهور في اصطلاح المالكية:

اختلف فقهاء المالكية في تحديد مفهوم المشهور في الاصطلاح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المشهور هو ما قوي دليله، وعلى هذا القول يكون المشهور مرادفًا للراجح.

قال ابْن خويز منداد[3]: "مسَائِل الْمَذْهَب تدل على أَن الْمَشْهُور مَا قوي دَلِيله، وَأَن مَالِكًا –رَحمَه الله تعالى– كَانَ يُرَاعِي من الْخلاف مَا قوي دَلِيله لَا مَا كثر قَائِله"[4].

القول الثاني: المشهور هو ما كثر قائله، وعليه فلا بد من أن تزيد نقلته على ثلاثة، وهو المعتمد[5].

القول الثالث: المشهور هو قول ابن القاسم[6] أو رواية ابن القاسم في المدونة.

---

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 431/4، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص 421. (مادة ش هـ ر).

(2) معجم الفروق اللغوية، العسكري، ص 497.

(3) هو أبو بكر بن خُويز منداد الفقيه المالكي البصري، تفقه بالأبهري وسمع الحديث، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يعرج عليها حذاق المذهب. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 7/ 77.

(4) البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن التُّسُولي، 1/ 40.

(5) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 39/1، وشرح مختصر خليل، الخرشي، 36/1، وحاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، 1/ 20.

(6) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة، مولى زبيد بن الحارث العتقي. ولد سنة 128هـ، وتوفي سنة 190 هـ. وكان فقيها قد غلب عليه الرأي وكان رجلًا صالحًا صابرًا، وكان فيما رواه عن مالك من موطئه ثقةً حسن الضبط متقنًا. ينظر: الانتقاء، ابن عبد البر، ص 50، وترتيب المدارك، عياض، 244/3.

والذي يظهر أن المقصود من المشهور هو ما كثر قائله؛ وذلك للاعتبارات التالية:

1- أن المشهور في اصطلاح علماء المالكية المتأخرين هو مذهب المدونة، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهّره المصريون والمغاربة في المدونة الكبرى[1].

2- أن المناسب للقول المشهور على حسب المفهوم اللغوي هو ما كثر قائله، حيث إنه لو لم يكن مفهوم القول المشهور بما كثر قائله وكان مفهومه بما قوي دليله لكان مرادفاً للقول الراجح[2].

قال ابن فرحون[3]: يَلْزَمُ الْقَاضِي الْمُقَلِّدَ إذَا وَجَدَ الْمَشْهُورَ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْهُ، وَذَكَرَ عَنْ الْمَازِرِيِّ[4] – رَحِمَهُ اللَّهُ –: أَنَّهُ بَلَغَ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ وَمَا أَفْتَى قَطُّ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ، وَعَاشَ ثَلَاثًا وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَكَفَى بِهِ قُدْوَةً فِي هَذَا، فَإِنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ الرِّوَايَتَيْنِ أَوْ الْقَوْلَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ التَّشَهِّي وَالْحُكْمُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ[5].

---

[1] ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، 71/1.

[2] ينظر بحث بعنوان: منهج التقديم للقول المشهور والراجح عند التعارض في المذهب المالكي وتطبيقاته في كتاب الصلاة، محمد الحسن محمد حامد الحضيري، وأمين أحمد عبد الله قاسم النهاري، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد: 19، يناير سنة 2017م، ص 205، 206.

[3] هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري، المدني، المالكي، ولد بعد الثلاثين وسبعمائة بيسير بالمدينة النبوية، ونشأ بها، ومات سنة 799 هـ، وتفقه، وبرع، وصنف، وجمع، وولي قضاء المدينة، من تآليفه: شرح مختصر ابن الحاجب، تبصرة الحكام، والديباج المذهب. ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين السخاوي، 81/1.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد المازري، الفقيه المالكي المحدث، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث وشرحه، له كتاب إيضاح المحصول في برهان الأصول، توفي سنة 536 هـ، والمازري هذه النسبة إلى مازر، وهي بليدة بجزيرة صقلية. وفيات الأعيان، ابن خلكان، 285/4.

[5] ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، 1/ 72.

ثالثاً: التعريف بالرجراجي ومنهجه في كتابه:

التعريف بالرجراجي:

هو علي بن سعيد، أبو الحسن الرجراجي، كان حيًّا أواسط القرن السابع، له: "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة"، فرغ منه عام 633 هـ، الشيخ الإمام الفقيه، لخّص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضي ابن رشد[1] والقاضي عياض[2]، وتخريجات أبي الحسن اللخمي[3]، كان ماهرًا في العربية والأصلين، لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق[4].

فالرجراجي أو ما يعرف بالركراكي كان حيًّا في أواسط القرن السابع[5].

وتصنف قبيلة رجراجة ضمن القبائل المصمودية الأمازيغية التي تعرّبت فيما بعد أثناء حملة عبد المؤمن الموَحِّدي، وتستقر بجنوب نهر تانسيفت بـالمغرب الأقصى[6].

---

[1] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الإمام العلامة، شيخ المالكية، والقاضي بقرطبة. كان فقيهًا عالمًا، حافظًا للفقه، عارفًا بالفتوى، بصيرًا بأقوال أئمة المالكية، من تصانيفه: كتاب المقدمات، وكتاب البيان والتحصيل، واختصار المبسوطة، وسار في القضاء بأحسن سيرة، عاش سبعين سنة، ومات سنة 520 هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 14/ 358، 359.

[2] هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي؛ ولد سنة 476 هـ بسبتة. كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب، صنف التصانيف المفيدة منها: الإكمال في شرح كتاب مسلم. دخل الأندلس طالباً للعلم، فأخذ بقرطبة عن جماعة، وجمع من الحديث كثيراً. توفي سنة 544 هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 483/3، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 20/ 217.

[3] هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل صفاقس وتوفي بها سنة 478 هـ. صنف كتبًا مفيدةً، من أحسنها: تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه التبصرة أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 114/1.

[4] ينظر: نيل الابتهاج، التنبكتي، ص 416، ومعلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله، ص 146.

[5] كتاب المعسول، محمد المختار السوسي، 306/5.

[6] ينظر: المصدر نفسه.

وأمّا المصامدة وهم من ولد مصمود بن يونس، فهم أكثر قبائل البربر وأوفرهم، من بطونهم: برغواطة وغمارة وأهل جبل درن، ولم تزل مواطنهم بالمغرب الأقصى منذ الأحقاب المتطاولة[1].

سعة علمه:

قال الإمام الرجراجي متحدثًا عن تعلّمه: "وقد مارستُ المجالس، وأفنيتُ في المدارس عُمرى، وطالعتُ الأمهات في الفقه والآثار، كالنوادر والاستذكار والتحصيل ...، وطالعت كثيرًا من كُتب الحديث وشرحها، وتفاسير القرآن .... والذي لم أطالعه من الأمهات ولا وقعت عيني عليه أكثر من الذي رأيته وطالعته، والذي نسيته من الذي طالعته أكثر مما عقلته عليه"[2].

محنته:

عندما سئل الإمام الرجراجي جمعًا لحل بعض مشكلات المدونة قال واصفًا ما عليه الحال: "فصادف سؤاله قلبًا منا قريحًا بإتلام حصن الإسلام بموت فقهاء الأمة وسادات الأئمة، وانقطاع رفقة العلم بذهاب الدفاتر وخراب المحاضر[3] في البوادي والحواضر، مع تبلد الخاطر لكثرة ما يرد عليه من الخواطر؛ لسبب فتنة المغرب

---

[1] ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، ابن خلدون، 275/6.

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 333/3.

[3] جمع محضرة وهي الزوايا التي يدرس فيها القرآن والفقه والعلوم الشرعية، وأصل هذه الكلمة من المحَاضِر: وهي المناهل، ومَحْضَرة: محفل، ندوة، جماعة، ومحضرة: مدرسة. ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن جبل، 450/1، وتكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، ترجمة: محمَّد سَليم النعَيمي، 3/ 225، 228.

ودكالة[1]، ومن انضاف إليهما من أهل البغي والرذالة حتى أخربوا المغرب الأقصى، وهلك فيه من الخلق ما لا يحصى"[2].

ثم قال: "وقد منَّ الله عليَّ بالخلاص؛ لطفًا منه وبرًا ونعمةً لا أحيط بها شكرًا، ففررت لمّا رأيت نارًا لا أطيق لها شررًا، ونفسًا مني قد تَرَكَتها هذه النوبة وما بها إلا الرمق نجت برأسها، وتَرَكَت أعزة الأهل في أسرار الرفق فألقيت إليه هذه المعاذير، فلم تزده إلا إلحاحًا، ولا نجحت فيه إلا إغراءً وإفصاحًا حتى بلغ الأمر مبلغًا أحسست منه بالوقوع في مظنة الضنة عليه، ونعوذ بالله من البخل، ولا سيما بالعلم مع الأهل"[3].

منهج الرجراجي في كتابه (مناهج التحصيل):

سلك الرجراجي في تدريس المدونة منهج المتقدمين، فقد سار على المنهج المعتدل فقال: "فنحن بحمد الله في كتابنا هذا على سنن هذه الطائفة جرينا، وفي ميدانها ركضنا، ومن مأخذهم أخذنا، وعلى أصولهم بنينا، ونزيد عليهم من حسن السياق والترتيب وجوه التحرير والتهذيب في تحصيل المسائل، وتمهيد الدلائل، ونستنبط التأويل المقصود بالدليل المؤدي إلى أوضح السبيل على ما احتمل أن يكون اختلاف السؤال، أو يكون اختلاف الأقوال، أو اختلاف الأحوال، وفي هذه الثلاثة الأوجه يخطر الاحتمال إنما وقع في المدونة، أو الإجمال وتلفيق ما يمكن تلفيقه من الأقوال، وإزالة ما عسى أن يقع في بعض المسائل من الإشكال..."[4]. ثم قال مبينا خطأ بعض شراح المدونة: "ولا سيّما ما حصل في أيدي الناس في هذا الزمان من الكتب المترجمة بشرح

---

[1] مدينة دكالة هي مدينة بين مراكش وبين البحر المحيط، يسكنها البربر، ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله الحِميرى، ص 619.

[2] مناهج التحصيل، 36/1، 37.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه، 1/ 41.

المدونة، وليست بشرح لها على الحقيقة، وإنما هو النقل من الأمهات، والإطناب في التعريفات، وتعطيل الأوراق بما هو مدون في الدواوين"[1].

وبعد الاطلاع على كتاب مناهج التحصيل ألخص منهجه في بعض النقاط وهي كالآتي:

❖ منهج الرجراجي في عرض مسائل المدونة:

كان الإمام مهتمًا بإزالة الإشكال الواقع في كلام الإمام مالك، وكان يكثر من التفريع في المسألة الواحدة لتوضيح صورتها، وإزالة الاضطراب الواقع في أقوال الفقهاء، وكذلك معرفة وجه أقوال الفقهاء في المسألة ليتمكن من الوصول إلى أدلة كل فريق، ثم يذكر فائدة الخلاف وثمرته في المسألة، ثم يذكر القواعد الأصولية والفقهية؛ ليرد المسألة إلى هذه القواعد.

❖ منهج الرجراجي في عرض آراء الفقهاء في المسألة:

اتبع الإمام منهج عرض آراء الفقهاء داخل المذهب بذكر حكمها في المذهب، وإذا كان هناك خلاف في المذهب ذكره، وقد ينسبه لقائله، ثم يذكر –بعض الأحيان– آراء الفقهاء خارج المذهب بين موافق للمذهب ومخالف له، واعتنى بالترجيح بين الأقوال؛ وذلك بعد مناقشتها والحكم عليها، وتكون ترجيحاته بعدد من الصيغ، منها قوله: (وهو الصحيح – وهو الأصح – أصح الأقوال – وهو الأظهر – أظهر الأقوال)، وقد يكون ترجيحه بتضعيف أحد الرأيين، فيكون القول المقابل له هو ما رجحه الإمام، وهذه الترجيحات مبسوطة في كتابه، وهذه الترجيحات مخالفة لمشهور مذهب الإمام مالك.

---

[1] المصدر نفسه.

❖ منهج الرجراجي في بيان سبب الخلاف:

لقد بذل الإمام الرجراجي جهدا في بيان أسباب الخلاف، وقد حاول جاهداً إزالة الإشكال الواقع بين أقوال الفقهاء، ففي مسائله التي تتبعها الباحث في معرفة مخالفاته الفقهية للمشهور تبين أنه تعددت أسباب الخلاف، فقد يكون الخلاف سببه اختلافهم في فهم وتفسير القرآن الكريم، وقد يكون سبب الخلاف في معنى وفهم السنة النبوية، وقد يكون سبب الخلاف راجعًا إلى اللغة العربية، وقد يكون سبب الخلاف اختلافهم في المسائل الأصولية والمسائل الفقهية.

❖ منهج الرجراجي في الاستدلال:

استدل الرجراجي –رحمه الله– بالأدلة المتفق عليها: المتمثلة في القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والقياس، ومن الأدلة المختلف فيها التي استدل بها في مسائله المعروضة: قول الصحابي، وعمل أهل المدينة، والاستحسان[1].

وقد تأثر الرجراجي بعدد من العلماء السابقين له، أذكر منهم الإمام اللخمي، فقد كانت كثيرًا من ترجيحات الرجراجي موافقة له[2].

[1] ينظر مناهج التحصيل، الرجراجي، كما ينظر: منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، قدور سعدون، ص 108 وما بعدها.

[2] ينظر: صفحة (27 ، 52 ، 57 ، 84 ، 151 ، 163) من هذه الأطروحة.

الباب الأول: المخالفات الفقهية في العبادات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: المخالفات الفقهية في الطهارة والصلاة

الفصل الثاني: المخالفات الفقهية في الصيام

والزكاة والجهاد

الفصل الأول: المخالفات الفقهية في الطهارة والصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المخالفات الفقهية في الطهارة

المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في الصلاة

المبحث الأول: المخالفات الفقهية في الطهارة

خالف الإمام الرجراجي مشهور مذهب الإمام مالك في كتاب الطهارة في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم قراءة القرآن وتلاوته للجنب

يرى الرجراجي جواز القراءة اليسيرة للقرآن الكريم للجنب، فقال: "فيقرأ اليسير، ولا يقرأ الكثير، وهذا الخلاف نقله اللخمي، وهو الصحيح، عن مالك أيضًا أنه قال: حَرصْتُ على أن أجد رخصة للجنب في قراءة القرآن فلم أجدها ولا بأس أن يقرأ اليسير منه"[1]. "إذ المشهور من مذهب مالك أن الجنب لا يقرأ القرآن"[2].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال خليل[3]: "وتمنع الجنابة موانعَ الأصغر، والقراءةَ إلا كآية لتعوذ ونحوه"[4]، بمعنى أن الجنابة تمنع قراءة القرآن ظاهرًا على المشهور إلا كالآية، ولا يباح ذلك على معنى القراءة؛ بل على معنى التعوذ والرقى، والاستدلال ونحوه؛ للمشقة في المنع على الإطلاق، ولا يعد قارئًا ولا له ثواب القراءة، وَجُمَلُ القرآن على قسمين: أحدهما: ما لا يذكر إلا قرآنا، كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[5] فيحرم على الجنب قراءته؛

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 175/1.

[2] المصدر نفسه.

[3] هو خليل بن إسحاق الجندي، من علماء القاهرة، أخذ عن شيوخ مصر، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء، وكان يلبس زي الجند. ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، ووضع الله عليه القبول وسماه: التوضيح، وألف مختصراً في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف، وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه وشرحوه. توفي سنة 749 هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 115، 116.

[4] مختصر خليل، ص 17.

[5] سورة الشعراء، من آية: 160.

لأنه صريح في القراءة لا تعوذ فيه، وثانيهما: ما هو تعوذ كالمعوذتين فتجوز قراءتهما للضرورة، ودفع مفسدة المُتَعَوَّذ منه[1].

وذكر ابن عرفة[2] أن الجنابة تمنع قراءة القرآن في أشهر الروايتين، فقد قال مالك: لا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذه مضجعه، أو يتعوذ لخوف أصابه ونحوه، لا على جهة التلاوة[3].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن للجنب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز له أن يقرأ القرآن جملة، فقال ابن حبيب[4]: لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن لا نظرًا ولا ظاهرًا حتى يغتسل، وهو مشهور المذهب، وقول جمهور العلماء من الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

القول الثاني: يجوز له أن يقرأ القرآن جملة، وأجاز ذلك مالك قليلًا كان أو كثيرًا. وهو رأي الظاهرية، قالوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ[8].

---

[1] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، 462/1.

[2] هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، ونسبته إلى (ورغمّة) قرية بإفريقية، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، ولد بها سنة 713 هـ، من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية، والمختصر الشامل في التوحيد، ومختصر الفرائض، والمبسوط في الفقه، والحدود في التعاريف الفقهية، توفي سنة 803 هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 2/ 231 – 233، والأعلام، الزركلي، 43/7.

[3] ينظر: المختصر الفقهي، 155/1.

[4] هو عبد الملك بن حبيب، السلمي، فقيه أهل الأندلس، تفقه بيحيى بن يحيى وعيسى بن دينار ثم رحل وهو فقيه عالم إلى المدينة فعرض كتبه على عبد الملك بن الماجشون وعلى مطرف ثم رجع إلى الأندلس، وصنف كتبًا سماها الواضحة، وتوفي سنة 238 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 141/4.

[5] ينظر شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي 344/1، وبدائع الصنائع، الكاساني، 38/1، والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، 33/1.

[6] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، 156/2.

[7] ينظر: المغني، ابن قدامة، 106/1، وشرح العمدة، ابن تيمية، ص 386.

[8] ينظر المحلى، ابن حزم الظاهري، 96/1.

القول الثالث: التفصيل بين اليسير والكثير؛ فيقرأ اليسير، ولا يقرأ الكثير، قال الإمام مالك في سماع أشهب[1]: يقرأ اليسير، وقال: وأنا أشتهِي أن يقرأ الجنب القرآن، وددت أني وجدت في ذلك رخصة، ولكني سمعت أنه لا يقرأ إلا اليسير[2]، وقال ابن القصار[3]: "يجوز عندنا أن يقرأ الآيات اليسيرة"[4]، وهذا ما رجحه الرجراجي.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

سبب اختلاف العلماء هو وجود العديد من الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة، فمن أخذ بالأحاديث والآثار المانعة للقراءة للجنب قال بمنعها، ومن عدّ أحاديث العموم في القرآن وأنه ذِكْرٌ وأن الأصل ذكر الله على كل حال قال بجواز قراءة القرآن للجنب، ومن جمع بين الآثار قال بجواز القراءة اليسيرة للقرآن دون القراءة الكثيرة، فالاحتمال المتطرق إلى حديث عليّ –أنه قال: ((كان عليه الصلاة والسلام لا يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَة))– من العلماء من قال إن هذا لا يوجب شيئا؛ لأنه ظن من الراوي، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك؟ والجمهور رأوا أنه لم يكن علي –رضي الله عنه– ليقول هذا عن توهم ولا ظن وإنما قاله عن تحقق[5].

---

(1) هو أشهب بن عبد العزيز، تفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين، ولد سنة 150 هـ، ومات سنة 204 هـ، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم، ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص 150، وترتيب المدارك، عياض، 269/3.

(2) ينظر: النَّوادر والزِّيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 124/1، والتبصرة، اللخمي، 217/1ن والتنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 317/1.

(3) هو علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن بن القصار، بغدادي تفقه بالأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف، وهو أحسن كتاب في الخلاف، وكان أصولياً نظّارًا، ولي بغداد، وهو أفقه العلماء المالكيين، وكان ثقةً، قليل الحديث، توفي سنة 378 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 70/7، وطبقات الفقهاء، الشيرازي، ص 168.

(4) عيون الأدلة في مسائل الخلاف، ابن القصار، 159/1.

(5) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 45/1.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة من قال بمنع القراءة جملة:

1- روى ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ))[1]، وهذا نهيٌ عامٌّ إلا فيما قامت دلالته.

ويمكن الرد على هذا الحديث بأنه منكرٌ إسناده وهو ضعيف؛ لأنّ إسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز منكرة، وقد روى هنا عن موسى بن عقبة المدني، أما حديثا عليّ بن أبي طالب فهما صحيحان وصريحان في الدلالة على النهي عن القراءة للجنب.

2- وصحّ عَن عَلي بن أبي طالب -رَضِي الله عَنهُ-، يرفعهُ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلاَ يَحْجُبُهُ -وربما قال: وَلاَ يَحْجُزُهُ- عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ، أَوْ إِلاَّ الْجَنَابَةِ))[2].

3- ما ورد عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا))[3].

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب: التيمم، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث رقم: 596، (195/1). والدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث رقم: 423، (211/1) وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 206/1.

[2] أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب: الأطعمة، حديث رقم: 7083، (120/4)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث رقم: 594، (375/1)، وحسنه الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، 261/3، واللفظ لابن ماجه.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الطهارة، باب: في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، حديث رقم: 146، (274/1)، وأحمد في مسنده، حديث رقم: 627، (61/2). قال الترمذي: حديث علي هذا حديث حسن صحيح.

واستدلوا بالقياس: وذلك أن القراءة ركن ثابت في الصلاة في كل ركعة كالركوع والسجود، فوجب ألا يجوز للجنب الإتيان به. وأيضاً فإن حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد، فلمَّا منع الجنب من اللبث في المسجد كان منعه من قراءة القرآن أولى[1].

وأمّا القول في الآية ونحوها فجائز؛ لأنّ الامتناع منه يشقّ، ولأنّ النَّاس محتاجون لذكر الله والتعوّذ؛ فخفّف عنهم ذلك[2].

ثانياً: أدلة القائلين بجواز قراءة القرآن للجنب:

1- عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: ((سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ، إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ))[3]، فعلى هذا يجوز له أن يقرأ القرآن وأن يجلس في المسجد[4].

ويرد على هذا الاستدلال بأنه لا يدل على جواز قراءة القرآن للجنب، غاية ما فيه أن المؤمن لا ينجس بدنه فيجوز السلام عليه ومصافحته وإن كان جنبًا.

---

[1] ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار، 316/1 وما بعدها.

[2] ينظر: عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، ص 70.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، بَابُ: عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ، حديث رقم: 283، (65/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم: 371، (282/1)، واللفظ للبخاري.

[4] ينظر: التبصرة، اللخمي، 217/1.

2- واحتجوا بحديث عائشة -رضي الله عنها-: ((كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ))[1]، والقرآن ذكر، ولأن الأصل عدم التحريم.

ويرد على هذا الاستدلال بأن الذكر عام يشمل كل ذكر، أما القرآن فهو كلام الله، وقد ورد النهي الصريح عن القراءة للجنب، وهذان الدليلان قد طرقهما الاحتمال، والدليل إذا طرقه الاحتمال فسد به الاستدلال كما ذكر ذلك علماء الأصول، وهذا مطلق يقيده ما سبق.

3- نقل عن ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أنه لَمْ يكن يَرَى بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا[2].

ثالثاً: أدلة القائلين بجواز القراءة اليسيرة دون القراءة الكثيرة:

من قالوا بهذا القول جمعوا بين أدلة المنع للقراءة والأدلة العامة في جواز الذكر وأن المؤمن لا ينجس؛ فأجازوا القراءة اليسيرة ولم يجيزوا القراءة الكثيرة.

رابعاً: الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلة كل قول تبين رجحان القول الأول -وهو مشهور مذهب مالك- بعدم جواز قراءة القرآن للجنب؛ وذلك لأن أدلته أقوى وأظهر، وهي صريحة في النهي عن قراءة القرآن للجنب إلا للتعوذ فقط، والتعوذ لا يعد تلاوة للقرآن؛ ولأنّ ما استدل به القائلون بجواز القراءة للجنب أدلة عامة لا يفهم منها جواز قراءة القرآن، فقول النبي -صلى الله عليه وسلم- ((إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ)) لا يدل على جواز قراءة القرآن ودخول المسجد لمن كان جنبًا.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (68/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، حديث رقم: 373، (282/1)، والحديث متفق عليه.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (68/1).

المسألة الثانية: فيما يخرج من الحامل من دم هل هو حيض؟

قال الرجراجي: إن الحامل لا تحيض، وذلك بعد ذكره لرأي الإمام مالك: بأن الحامل تحيض، قال: "ومذهب من يقول إن الحامل تحيض ضعيف جدًا؛ ... وذلك إنا نعتقد أن الحيض دليل على براءة الرّحم في غالب الأمر، وتحصل به النُّقية بذلك، وتتزوج المطلقة إذا حاضت ثلاثة قُروء ... فإذا قلنا إن الحامل تحيض، فذلك يهدم تلك القاعدة، ويسقط النُّقية بحصول براءة الأرحام بالحيض، وهذا معضل"[1].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

سئل مالك عن الحامل ترى الدم فقال: هي مثل غير الحامل تمسك أيام حيضتها كما تمسك غير الحامل[2].

قال ابن عبد البر[3]: "وأصح ما في مذهب مالك عند أولي الفهم من أصحابنا رواية أشهب أن الحامل والحائل إذا رأتا الدم سواء في الاستظهار وسائر أحكام الحيض أنها تترك الصلاة، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، قال: وأول الحمل وآخره في ذلك سواء، وهو الصحيح من مذهب مالك"[4]. وقال ابن عرفة: "المشهور أن الحامل تحيض"[5].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء فيما يخرج من الحامل من دم هل هو حيض؟ على قولين:

---

[1] مناهج التحصيل، 182/1.

[2] ينظر: المدونة، مالك بن أنس، 1/ 155.

[3] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدّثيها في وقته، ألّف كتبا، منها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، والكتاب الكافي في الفقه في الاختلاف وأقوال مالك وأصاحبه. توفي سنة 463 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 123/8، وما بعدها.

[4] الاستذكار، 328/1.

[5] المختصر الفقهي، 131/4.

القول الأول: ورد عن مالك أنه قال في الحامل ترى الدم أنها تكف عن الصلاة قدر أيام حيضتها، ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم تصلي، وهذه الرواية توجب التسوية بين حكم الحامل وغيرها في أقصى مدة ترك الصلاة عند رؤية الدم[1]، وهو قول الشافعية[2].

القول الثاني: قال ابن القاسم في المطلقة تعتد بثلاث حيض ثم يظهر بها حمل: لو أعلم أن الأول حيض مستقيم لرجمتها، فنفى عن الحامل الحيض؛ لأن الحيض جعله الله دليلًا على براءة الرحم، وعلى عدم الحمل، ولو صح اجتماع الحيض والحمل لم يكن فيه دليل على البراءة[3]، وهو قول أبي حنيفة[4] وأحمد بن حنبل[5] والظاهرية[6] وترجيح الرجراجي.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

تعذر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاف الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة، والجنين ضعيفًا، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم علة وفساد لضعف الجنين ومرضه التابع لمرضها وضعفها في الأكثر، فيكون دَم عِلّة وفَسَاد، فهذا مَثَار الخلاف بين العلماء[7].

---

(1) ينظر: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، أبو عبيد الجبيري، ص 164، 165.

(2) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، 444/1.

(3) ينظر: المدونة، مالك بن أنس، 155/1، والتبصرة، اللخمي، 212/1، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 182/1.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 42/1.

(5) ينظر: المغني، لابن قدامة، 261/1.

(6) ينظر: المحلى، لابن حزم، 242/1.

(7) ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 181/1.

وسبب اختلافهم[1]: أنه قد اخْتُلِفَ عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– فِي هَذَا الْبَابِ، رُوِي عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ لِتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي»[2]، وَرُوِي عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «لَا تُصَلِّي حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهَا»[3].

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولًا: أدلة من قال بأن الحامل تحيض:

1- قول الله –تعالى–: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[4]، "فالمحيض كل دم ظهر من فرج حائل أو حامل؛ لأن قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ يوجب العموم في كل النساء حوائل كن أو حوامل، وإذا كان ذلك كذلك فواجب على الحامل أن تكفّ عن الصلاة إذا رأت الدم، وأن تعتزل فيه حتى ينقطع، أو يمضي له من الزمان ما يدل على أنه ليس بحيض، وهو أن يستمر بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما، فتكون مستحاضة"[5].

2- واستدلوا بعدة آثار، منها:

أ- قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي

---

[1] ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، 366/2.

[2] أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب: الحيض، حديث رقم: 849، 407/1، قال القطان: رواية مطر عن عطاء ضعيفة منكرة.

[3] أخرجه مالك في موطئه، رواية يحي الليثي، كتاب: الطهارة، باب: جامع الحيضة، حديث رقم: 100، 60/1.

[4] سورة البقرة، آية: 222.

[5] التوسط بين مالك وابن القاسم، أبو عبيد الجبيري، ص 164، 165.

وَصَلِّي))[1]؛ لأنها رأت الدم في أيامها المعتادة فصح أن تكون حائضًا كالحائل؛ ولأنه دم يمنع الصلاة والصوم فصح وجوده مع الحمل كالنفاس؛ ولأنه قد ثبت أن الحائض تحمل فصح أن الحامل تحيض[2].

ب- ما ثبت عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنَّهَا «تَدَعُ الصَّلَاةَ»[3].

ج- ما رواه مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، فَقَالَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ»[4].

3- قول عائشة -رضي الله عنها- في المرأة الحامل ترى الدم: «تَدَعُ الصَّلَاةَ»[5]. هذا من غير نكير فكان إجماعا سكوتيا[6].

4- إجماع أهل المدينة[7].

وأما دلالة الحيض على البراءة فهي على سبيل الغالب، وحيض الحامل قليل ونادر فلا يناقض دلالة الغالب[8].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: من قال توضّأ لكل صلاة، حديث رقم: 304، (225/1)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 59/2، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، حديث رقم: 215، (123/1)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 359/1، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش -رضي الله عنها-.

(2) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ص 193.

(3) سبق تخريجه في ص 35.

(4) أخرجه مالك في موطئه، رواية يحي الليثي، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، حديث رقم: 155، 180/1، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم، حديث رقم: 961، 656/1. قال المحقق حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(5) سبق تخريجه في ص 35.

(6) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل، محمد الشنقيطي، 670/1.

(7) ينظر: الذخيرة، القرافي، 387/1.

(8) ينظر: المصدر نسه.

ثانياً: أدلة من قال بأن الحامل لا تحيض:

1- ما ورد عن عائشة –رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتِ: «الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ، إِذَا رَأَتِ الدَّمَ صَلَّتْ»[1].

2- حديث عائشة: «الْحَامِلُ لاَ تَحِيضُ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»[2].

ويمكن الرد على الاستدلال بالحديثين بأنهما حديثين ضعيفين، ولا يحتج بهما.

3-استدل ابن القاسم فيما ذهب إليه بأن الحيض جعله الله دليلا على براءة الرحم وعلى عدم الحمل، ولو صح اجتماع الحيض والحمل لم يكن فيه دليل على البراءة[3].

ثالثاً: الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة تبين رجحان القول الأول بأن الحامل تحيض؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها من حيث صحتها، فهي ظاهرة في الدلالة على صحة هذا القول، كما أنّ الأدلة التي استدل بها القائلون بأن الحامل لا تحيض لا ترقى إلى مستوى أدلة أصحاب القول الأول؛ وذلك لضعفها كما تبين مما سبق ذكره.

غير أن الواقع ربما يوافق رأي من يقول بأن الحامل لا تحيض، وهذا ينبغي لنا الرجوع فيه إلى أهل الاختصاص من أصحاب العلم الحديث (الطب).

---

[1] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الإيلاء، باب الحيض على الحمل، حديث رقم: 2789، 3/ 155. وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية، ويضعف رواية ابن أبي ليلى، ومطر، عن عطاء.

[2] سبق تخريجه في ص 35.

[3] ينظر: المدونة، مالك بن أنس، 155/1، والتبصرة، اللخمي، 212/1.

المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في الصلاة

خالف الرجراجي مشهور مذهب مالك في كتاب الصلاة في خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وفي كل خَفْضٍ ورَفع

قال الإمام الرجراجي: بمشروعية رفع اليدين في كل خفض ورفع؛ وقد ذكر ثلاثة أقوال في المذهب، فبعد ذكر دليل من قال بمشروعية رفع اليدين في كل رفع وخفض ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يَرْفَع يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا))[1]– قال: "فإنه دليل على أنه مَشْروعٌ، إذ هو الظَّاهر مِنْ ظَاهِر الخَبَر"[2]، وقال بعد ذكر أدلة من يرى بأن الرفع غير مشروع: "إلا أن الاستدلال بهذا وأمثاله ضعيف جدًا"[3]، فكان هذا ترجيحًا للقول بمشروعية رفع اليدين في كل رفع وخفض.

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

"اختلف في رفع اليدين، فمذهب المدونة أنه يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام خاصة"[4]. فـ"يستحب رفع اليدين في التكبيرة الأولى خاصة على المشهور – إماما أو مأموما –"[5].

فالمشهور عن مالك في الصلاة أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، حديث رقم: 735، (148/1). ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، حديث رقم: 390، (292/1). واللفظ للبخاري عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ.

(2) مناهج التحصيل، 246/1.

(3) المصدر نفسه، 247/1.

(4) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، 238/1.

(5) شرح مختصر خليل، للخرشي، 128/2.

(6) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، 249/2.

فإذا قلنا بأن الرفع مشروع فقد اختلف الفقهاء في محله، فالجمهور من المذهب أنه لا تحل له إلا عند الإحرام فقط؛ لأنه الثابت الذي مضى عليه العمل[1].

و"قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، وقال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفًا إلا في تكبيرة الإحرام"[2].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على أربعة أقوال عن الإمام مالك:

القول الأول: قال مالك في رواية ابن وهب[3] وأشهب: يرفع في ثلاثة مواضع: في الإحرام، والركوع، والرفع منه. فيَرْفَع في كُل خَفْضٍ ورَفْع، وهو مذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] –إلا أن الظاهرية قالوا بوجوب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام– وترجيح الرجراجي.

القول الثاني: قال مالك في رواية عنه: لا يرفع اليدين في شيء من الصلاة، وقال ابن القاسم: ولم أر مالكا يرفع يديه إلا عند الإحرام. قال: وأحب إلي ترك رفع اليدين عند الإحرام، وهو نَص قوله في بعض روايات المدونة في كتاب الحج الأول: وكان رَفع اليَدَين عند مالك ضَعِيفًا، فقيل له: في تكبيرة الإحرام، قال: نعم، وفي تكبيرة الإحرام.

---

(1) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، 340/1.

(2) المدونة، مالك بن أنس، 165/1.

(3) هو عبد الله بن وهب، من فقهاء مصر تفقّه بمالك وابن دينار والمغيرة والليث بن سعد، وصنف الموطأ الكبير والصغير، وكان مالك يكتب إليه: إلى أبي محمد المفتي. وقال مالك: عبد الله بن وهب إمام. صحب مالكاً عشرين سنة. توفي 197 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 243/3، وطبقات الفقهاء، الشيرازي، ص 150.

(4) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 148/1.

(5) ينظر: المغني، لابن قدامة، 358/1، والشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، 95/3.

(6) ينظر: المحلى، لابن حزم، 264/2.

القول الثالث: قال مالك: يرفع مرة واحدة عند الإحرام لا غير ذلك فيَرْفَعُهما في التكبيرة الأولى، ثم لا يَرْفَعْهُما بَعْدَ ذلك، وهو القول المنصوص عن مالك في المدونة، ومشهور المذهب[1]، وهو قول الحنفية[2].

القول الرابع: قال ابن وهب: يرفع يديه إذا قام من الاثنتين[3]، ولم يذكر الإمام الرجراجي هذا القول، فلربما جمع بينه وبين القول الأول الذي رجحه، حيث قال: يرفع في كل خفض ورفع، فالقيام من الاثنتين يكون رفعًا.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

سبب اختلاف العلماء هو اختلاف الآثار، فمنها ما ثبت «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاةَ، ثُمَّ لا يَرْفَعُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ»[4]، وهذا حديث صحيح موقوف عن علي –رضي الله عنه–.

ومنها: ما أرسله مالك عن سليمان بن يسار أن النبي – صلى الله عليه وسلم– ((كان يرفع يديه في الصلاة))[5]. ومنها: ما أخرجه مالك عن ابن عمر–رضي الله عنهما–: «أنه كان إذا افتَتَح الصّلاة رَفَعَ يَدَيْه حَذْو مِنْكَبَيْه، وإذا رَفَعَ رأسه مِنَ الرُّكُوع رَفَعَهُما دُون ذلك»[6]. فمن رَجَّح حديث عليّ –رضي الله عنه– قال إنّ الرَّفعْ مَشْرُوع في التكبيرة الأولى، ومن رَجَّح حديث ابن عمر–رضي الله عنهما– قال بالرفع في كُل خَفْض وَرَفع، ولا سِيما أن حديث ابن عمر مُسْنَد من طَرِيق آخر.

---

(1) ينظر: المدونة، 165/1.

(2) ينظر المبسوط، السرخسي، 14/1.

(3) ينظر: التبصرة، اللخمي، 279/1، 280، وشرح التلقين، المازري، 550/1.

(4) أخرجه مالك في موطئه، رواية محمد بن الحسن، أبواب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث رقم: 109، ص 59.

(5) أخرجه مالك في موطئه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، حديث رقم: 165، (76/1).

(6) أخرجه مالك في موطئه، رواية يحيى بن يحيى، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، حديث رقم: 163، (75/1).

وأما من ذهب إلى أنَّ الرَّفع غير مَشْروع فيستدل بظاهر الأخبار المطلقة، منها: ما خرجه مالك من طريق علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُكَبّر في الصّلاة كُلما خَفَض ورَفَع، فَلَم تَزَل تِلْك صَلَاته حتى لَقى الله عَزَّ وَجَلَّ))[1]، ولم يذكر الرفع. ومنها حديث جابر بن عبد الله: أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة، ولم يذكر الرفع[2].

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة من قال بالرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه:

حجة رواية ابن وهب: حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، قال: ((رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود))[3]، ولأن الرفع شرع في تكبيرة القيام ولم يشرع للتكبير الذي ليس في حال القيام كتكبير السجود[4].

وهذا حديث صحيح ثابت متفق عليه، وهو صريح في بيان مواضع رفع اليدين في الصلاة، وزاد على ذلك ابن وهب في القول الرابع: وإذا قام من الركعتين.

واستدلوا بالقياس فقالوا: إن تكبيرة الركعة تكبيرة تجعل مدركها مدركا للركعة الأولى فشرع فيها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام[5].

---

(1) أخرجه مالك في موطئه، رواية يحيى بن يحيى، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، حديث رقم: 164، (76/1).

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 113/1، 114، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 246/1.

(3) سبق تخريجه في ص 38.

(4) ينظر: شرح التلقين، المازري، 550/1.

(5) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 142/1.

ثانيًا: أدلة من قال لا يرفع يديه في شيء من الصلاة:

حجة من قال بعدم مشروعية رفع اليدين في الصلاة أن الرفع منسوخ[1] بما يرويه جابر بن سمرة –رضي الله عنه– قال: كنا نرفع أيدينا في الصلاة فمرّ بنا عليه الصلاة والسلام فقال: ((مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ))[2].

ويمكن الرد على الاستدلال بهذا الحديث: بأن النهي عن رفع اليدين إنما كان في التشهد لا في القيام[3]، وتفسره رواية عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَشَارَ أَحَدُنَا إِلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: ((مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَفْعَلُ هَذَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ))[4].

ثالثًا: أدلة من قال برفع اليدين مرة واحدة عند الإحرام:

استدل أصحاب هذا القول بما ثبت «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاَةَ، ثُمَّ لا يَرْفَعُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ»[5].

---

(1) ينظر: الذخيرة، القرافي، 220/2.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، حديث رقم: 430، (322/1).

(3) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه التتائي، 100/2.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، حديث رقم: 431، (322/1)، وأحمد في مسنده، حديث رقم: 21028، (521/34)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين. واللفظ لأحمد.

(5) سبق تخريجه في ص 40.

والصحيح أن هذا الحديث موقوف[1] على علي –رضي الله عنه–[2].

ويرده ما ثبت عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ –صَلى الله عَليه وَسَلم– ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُو قَاعِدٌ)) [3].

واستدلوا –أيضاً– بما رواه البراء ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريبٍ من أذنيه ثم لا يعود))[4].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بأنه حديث ضعيف، وأجيب عن هذا –أيضا– بأن عُيَيْنَة[5] قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد ولم يذكر فيه: ثم لا يعود[6].

واستدلوا –أيضاً– بقول عبد اللهِ بْن مسعود –رضي الله عنه–: «أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ –صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ– قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً»[7].

---

[1] الحديث الموقوف هو: ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو هو: ما أسنده الراوي إلى الصحابي، ولم يتجاوزه، وذلك بأن يروى الحديث إلى الصحابي، فإذا بلغ الصحابي قال إنه كان يقول كذا، وكان يفعل كذا، وكان يأمر بكذا. ينظر: تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، 39/1.

[2] ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 142/1، وشرح التلقين، المازري، 550/1.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: 717، (479/1)، وقال المحقق أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقال: صححه أحمد بن حنبل فيما حكى الخلال.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث رقم: 750، 66/2، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص 73.

[5] هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالي، كنيته أبو محمد من أهل الكوفة انتقل إلى مكة، ولد سنة سبع ومائة، وتوفي سنة 198 هـ، كان حافظا ثقة، واسع العلم، كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، ينظر: الثقات، لابن حبان، 403/6، 404.

[6] المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 142/1، وشرح التلقين، المازري، 550/1.

[7] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث رقم: 748، 199/1، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 338/3.

وكل من قال بالرفع مرة واحدة جعلها في الإحرام؛ لأن التكبير شرع في الصلاة مقرونًا بحركات الأركان دخولًا وخروجًا، ولمّا لم يكن مع تكبيرة الإحرام ركن شرع معها حركة اليدين؛ ولأن الرفع يشغل النفس عن الخشوع فهو خلاف الأصل فيقتصر على الأول[1]. وهذا الاستدلال يردُّه حديث عبد الله بن عمر وحديث علي ابن أبي طالب – رضي الله عنهم–.

واستدلوا بقول مالك: "ويحقق ذلك عمل أهل المدينة"[2]، فهو الثابت الذي مضى عليه العمل[3].

رابعًا: أدلة من قال: برفع اليدين عند القيام من التشهد:

استدلوا بما زاده البخاري عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: ((وإذا قام من الركعتين رفع يديه))، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–[4].

خامسًا: الترجيح:

بعد ذكر أقوال فقهاء المذهب المالكي في المسألة وأقوال المذاهب الأخرى، وذكر أدلة كل رأي والردود الواردة عليها تبين رجحان القول الأول الذي يقضي برفع اليدين في تكبيرة الإحرام وفي الركوع وفي الرفع منه، وكذا الرفع من الركعة الثانية بعد التشهد الأول –وهو ما رجحه الرجراجي–؛ وذلك لقوة الأدلة المؤيدة لهذا القول ووضوحها.

---

(1) ينظر: الذخيرة، القرافي، 220/2.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، 340/1.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، حديث رقم: 739، (148/1).

المسألة الثانية: حكم إمامة المرأة النساء

جوّز الرجراجي إمامة المرأة النساء فقال: "والأصح جواز إمامتها للنساء مع عدم من يَؤُمُّهن من الرجال، وهو الذي يعضده النظر والأثر"[1]، ووصف القول المقابل له بـ "أنه ضعيف في النظر"[2].

وقد عبر الرجراجي عن الرأي الذي رجحه بأنه: "من شذوذ المذهب"[3] فهذا يعني أنه مقابل للقول المشهور من المذهب.

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال القاضي عبد الوهاب[4]: "لا تكون المرأة إمامًا في فرض ولا نافلة لا لرجل ولا لنساء"[5]، وقال المازري: "لا تصح إمامة المرأة عندنا وَلْيُعِدْ صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت"[6]، فالجمهور من أهل العلم من المالكية على أن إمامة المرأة لا تجوز للرجال ولا للنساء[7]، فكان هذا إجماعا من فقهاء المذهب بعدم جواز إمامة المرأة مطلقاً.

---

(1) مناهج التحصيل، 300/1.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر، قال عنه الشيرازي: أدركته وسمعت كلامه في النظر، وكان قد رأى أبا بكر الأبهري إلا أنه لم يسمع منه شيئاً، وكان فقيهاً متأدباً شاعراً، وله كتب كثيرة، منها: التلقين، والمعونة، وشرح الرسالة، وخرج في آخر عمره إلى مصر ومات بها سنة 422 هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص 168، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، 222/3.

(5) المعونة، 252/1.

(6) التاج والإكليل، المواق، 412/2.

(7) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، 369/1.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في مسألة إمامة المرأة للنساء على قولين:

القول الأول: لا تجوز إمامة المرأة للنساء، قال الإمام مالك: لا تؤم المرأة[1] ولم يفرق. وهو مشهور المذهب، وقول الحنفية[2].

القول الثاني: جواز إمامة المرأة للنساء، وهي رواية ابن أيمن[3] عن مالك[4]، وهو قول الشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7]، وترجيح الإمام الرجراجي.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

من منع إمامة المرأة أخذ بالأحاديث العامة في عدم تولي المرأة الولاية، وتأخيرها حيث أخرها الله[8]، وأن النساء ناقصات عقل ودين، ومن جوّز إمامة المرأة أخذ بالأحاديث الصريحة في جواز إمامتها.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولًا: أدلة من قال بعدم جواز إمامة المرأة النساء:

---

[1] ينظر: المدونة، 177/1.

[2] البناية شرح الهداية، الغيتابى الحنفي، 335/2.

[3] هو محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي، شيخ الأندلس، ولد سنة اثنتين وخمسين ومائتين، اشتهر اسمه، وكان بصيرا بالفقه، مفتيا بارعا، عارفا بالحديث وطرقه، صنف كتابا في السنن، احتوى من صحيح الحديث وغريبه على ما ليس في كثير من المصنفات، رحل إلى العراق وحدّث بالمشرق وبالأندلس، توفي سنة 330 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 6/ 276، 277، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 471/11.

[4] ينظر: التبصرة، اللخمي، 328/1، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 296/1، وشرح التلقين، المازري، 670/1، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 300/1.

[5] ينظر: الأم، الشافعي، 164/1.

[6] ينظر: شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي، 98/2، وكشاف القناع، البهوتى، 479/1.

[7] ينظر: المحلى، ابن حزم، 137/3.

[8] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 299/1.

1- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «أخروهن حيث أخرهن الله»[1]، وفي الائتمام بهن خلاف ذلك؛ ولأن الأنوثة نقصٌ لازمٌ مؤثرٌ في سقوط وجوب الصلاة، فكان مؤثرًا في منع الإمامة كالرق والصغر؛ ولأن كل من لم يصح أن يكون إمامًا للرجال لم يصح أن يكون إمامًا للنساء كالمجنون والصبي[2].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال:

- بأن التأخير عن الصف إنما هو لعدم مزاحمة الرجال والاختلاط بهم، وهذا متنافٍ مع صلاة المرأة بالنساء مع عدم وجود من يؤمهن من الرجال.
- أن هذا الحديث لا أصل له مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، والموقوف صحيح الإسناد، ولكن لا يحتج به لوقفه، والظاهر أن القصة من الإسرائيليات[3].

2- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ))[4]، ولأن كل من لم يصح أن يكون حاكمًا لنقصه لم

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم: 5169، (100/3)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: 9484، (295/9). وصحح إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة، حديث رقم: 917، (416/2).

[2] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 296/1.

[3] السلسلة الضعيفة، حديث رقم: 917، 416/2.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، حديث رقم: 304، (68/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم: 79، (86/1). من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، واللفظ لمسلم. واللب هو: العقل، ينظر: المصباح المنير، الفيومي، 547/2، (مادة ل ب ب).

يكن إمامًا في الصلاة كالمجنون، ولأنها ناقصة بالأنوثة فلم تجز إمامتها بالنساء، كما لم تجز بالرجال[1].

فيمكن الرد عليه بأن نقص دين المرأة وعقلها لا يتنافى مع جواز إمامتها بالنساء، فنقص الدين إنما يكون لتركها الصلاة في زمن الحيض.

3- ورأوا أن الإمامةَ مِن باب الولاية[2]، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً))[3].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال:

بأن المقصود من هذا الحديث هو تولي المرأة لإمامة الرجال أو في وجود الرجال، وهذا مجمع على النهي عنه من جمهور العلماء.

ثانيًا: أدلة من قال بجواز إمامة المرأة للنساء:

1- ما ثبت من حديث أم ورقة: ((وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا))[4].

---

[1] ينظر: المعونة، عبد الوهاب، 252/1.

[2] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 456/1.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر، حديث رقم: 4425، (8/6)، من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: إمامة النساء، حديث رقم: 592، (443/1)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 3/ 144.

2- قد أمَّت النساءَ عائشةُ وأمُّ سلمة -رضي الله عنهما-، فعن حجيرة بنت حصين قالت: «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَامَتْ بَيْنَنَا»[1]، وثبت عن عائشة أنها كانت «تُؤَذِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ»[2].

3-عَن ابنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-، قَالَ: «تَؤُمُّ المَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ»[3].

4- ولأنه لم يأت أثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بمنع إمامتهن[4].

وكل هذه الأحاديث والآثار صحيحة وصريحة في جواز إمامة المرأة النساء.

ثالثًا: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء في مسألة إمامة المرأة النساء، وعرض أدلة كل رأي تبين رجحان القول بجواز إمامة المرأة بالنساء؛ وذلك لقوة أدلته وصحتها وصراحتها في جواز إمامة المرأة للنساء، وثبوت هذا الأمر عند الصحابة وأمهات المؤمنين رضوان الله عليهم.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء، حديث رقم: 5082، (140/3). وقال الألباني: رجاله ثقات غير حجيرة هذه فلم أعرفها ومع ذلك صححه النووي. ينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، 154/1.

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الصلاة، باب: في فضل الصلوات الخمس، حديث رقم: 734، (307/1)، 308، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة: هذا الحديث صالح للعمل به، 154/1.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم: 5137، (93/3). وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: روي هذا الحديث عن ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف، 271/2.

(4) ينظر: التبصرة، اللخمي، 328/1.

المسألة الثالثة: حكم إعادة صلاة المغرب في جماعة لمن صلاها فذا:

يرى الرجراجي جواز إعادة صلاة المغرب في جماعة، فعندما عرض علّة منع مالك لإعادة صلاة المغرب في جماعة قال: وهذا من باب تخصيص عموم قول النبي -عليه الصلاة السلام- ((إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ))[1]، وتخصيص العموم بالقياس[2] جائز عند الأصوليين على الجملة، إلا أن هذا القياس الذي خصص به مالك قياس الشبه[3]، وهو في أصله ضعيف عند الأصوليين، وهو مع ضعفه في أصله في هذا الموضع ازداد وهنًا على وهنٍ؛ وذلك أن السلام فصل بين الأوتار، فكيف يقال بإضافة أحد الوترين إلى الآخر[4].

---

[1] أخرجه مالك في موطئه، رواية يحيى الليثي، كتاب: صلاة الجماعة، باب: إعادة الصلاة مع الإمام، حديث رقم: 8، (132/1)، وأحمد في مسنده، حديث رقم: 16395، (319/26 ، 320)، وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب: الإمامة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، حديث رقم: 857، (112/2)، وابن حبان في صحيحه، باب: إعادة الصلاة، حديث رقم: 2405، (165/6)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة الكاملة، 411/3.

[2] مذهب مالك أن الآية العامة يجوز أن تخصص بالآية الخاصة، وكذلك بالسنة المتواترة، وبالإجماع، وخبر الواحد، وبالقياس. ومما خص بالقياس آية جلد الزانية والزاني مئة جلدة، وآية جلد الأمة نصف ما على المحصنات من العذاب، فدلت الآية على أن الأمة لم تدخل في عموم من أمر بجلدها مئة من النساء، ثم قيس العبد على الأمة فجعل حده خمسين كحدها فكانت الأمة مخصوصة بالآية، والعبد مخصوصا من الجلد مئة جلدة بالقياس على الأمة. ينظر: المقدمة في الأصول، لابن القصار، ص 29.

[3] قياس الشبه: هو القياس الخفي، وهو الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته. مثل قياس المذي على البول مع أنه يشبه المني الطاهر، ولكن لما رأوه أكثر شبها بالبول في كونه لا يتكون منه الولد ألحقوه به. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 208/4.

[4] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 1/ 308، 309.

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

من صلى فذًّا له أن يعيد تلك الصلاة في جماعة، وذلك في أربع صلوات: الصبح، والظهر، والعصر، والعشاء إذا لم يوتر، واختلف في المغرب وفي العشاء إذا أوتر، قال مالك: لا يعيد صلاة المغرب في جماعة[1].

وقد اختلف المذهب في الصلوات التي تعاد في الجماعة هل يعيد كل الصلوات على الإطلاق أو بعض الصلوات دون بعض على قولين: المشهور أنه يعيد كل الصلوات إلا المغرب والعشاء إذا أوتر بعدها[2].

قال ابن أبي زيد[3]: "ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها"[4]؛ لأنها إذا أعيدت صارت شفعًا وهي إنما جعلت ثلاثا لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة[5]، فيستحب للمنفرد إعادة ما عدا المغرب على المشهور[6]، فلا تعاد المغرب ولا العشاء بعد الوتر على المشهور[7].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء في مسألة إعادة صلاة المغرب في جماعة لمن صلاها فذًّا على قولين:

---

[1] ينظر: التبصرة، اللخمي، 333/1.

[2] ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي المهدوي، 451/1.

[3] هو: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. برز في العلم والعمل، حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار، تفقه بفقهاء القيروان. صنّف كتبًا كثيرةً، منها: النوادر والزيادات، واختصر المدونة، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، وصنف كتاب الرسالة. وأقبل عيه طلاب العلم بالشرح والتوضيح. توفي سنة 389 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 437/1 وما بعدها.

[4] شرح زروق على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 1132/2.

[5] ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 305/1.

[6] ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، 372/1.

[7] ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس، 135/1.

القول الأول: أنه لا يعيد صلاة المغرب، وهو قول ابن القاسم في الكتاب، قال مالك: لا يعيد المغرب، وإن أقيمت الصلاة وهو في المسجد فليخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم[1]، وهو مشهور المذهب، وقول الحنفية[2].

القول الثاني: أنه يعيد صلاة المغرب، وهو قول المغيرة[3]، فأجاز المغيرة أن تعاد المغرب؛ لعموم خبر ابن محجن وهي كغيرها من الصلوات[4]، وهو ما اختاره كثير من علماء المالكية، منهم: اللخمي حيث قال: "يعيد المغرب كما قال المغيرة، وهو أحسن"[5]، والمازري حيث قال: "ودليلنا على إعادة الصلوات كلها حديث محجن"[6]، وهو قول الشافعية[7]، والحنابلة[8]، والظاهرية[9]، وترجيح الرجراجي.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

احتج من قال بعدم جواز إعادة صلاة المغرب بكون صلاة المغرب وترَ النهار فلو أعيدت لأشبهت صلاة الوتر مع التي ليست بوتر؛ فيكون جمع ذلك ست ركعات، فكأنها خرجت من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وذلك مبطل لها، وإذا اعتبرت إحداهما نافلة كما في الحديث السابق فلا يجوز التنفل بثلاث، وقالوا بأن الأحاديث

---

(1) ينظر: المدونة، مالك بن أنس، 180/1، والتبصرة، اللخمي، 333/1.

(2) ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، 211/1.

(3) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله عياش بن أبي ربيعة المخزومي، روى عن مالك وطائفة، وكان فقيه المدينة بعد مالك، وعرض عليه الرشيد القضاء فامتنع، ولد سنة 124 هـ، وتوفي سنة 186 هـ، مات بعد مالك بسبع سنين، ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص 146 وتهذيب التهذيب، ابن حجر، 264/10.

(4) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد التميمي الصقلي، 562/2.

(5) التبصرة، 334/1.

(6) شرح التلقين، 720/1.

(7) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، إمام الحرمين، 211/2.

(8) ينظر: المقنع، ابن قدامة، ص 60، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، 218/2.

(9) ينظر: المحلى، لابن حزم، 24/2.

الواردة في الإعادة لا تشمل كل الصلوات وإنما خاصة بصلوات الشفع فقط، بدليل أن حديث صلاة الفجر في منى –السابق ذكره– وقع في صلاة شفع، وكذلك احتجوا بحديث ابن عمر بأنه لا تصلى صلاة في يوم مرتين، فكان هذا نهياً صريحاً عن إعادة الصلاة.

واحتجّ من قال بجواز إعادة صلاة المغرب بحديث محجن وغيره فقالوا: هذا عام في كل صلاة، سواء كانت وترا أو شفعا، فلا يكون التنفل بالوتر مانعا من إعادة الصلاة في جماعة وكسب أجرها.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة من منع إعادة صلاة المغرب:

1- ما ثبت أنه عندما صَلَّى رَسُولُ اللهِ –صَلى الله عَليه وَسَلم– الْفَجْرَ بِمِنًى فَانْحَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟ فَقَالاَ: قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي الرِّحَالِ، قَالَ: ((فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ))[1].

[1] أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: 17476، (21/29)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم، حديث رقم: 575، (225/1)، والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها، حديث رقم: 1534، (281/2)، وصححه لألباني في صحيح سنن أبي داود، 75/2.

وجه الاستدلال بهذا الحديث أمران: أحدهما: أن السبب كان الصبح، والسبب لا يخرج عن الحكم بحال، والثاني: أنه عام. ولأنها صلاة شفع فاستحب إعادتها، أصله الظهر عكسه المغرب[1].

ويمكن الرد على الاستدلال بهذا الحديث: أن هذا فيه دليل على جواز إعادة صلاة المغرب في جماعة لمن صلاها فذا وليس العكس.

2- واستدلوا بما ورد عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلاَطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ أَلاَ تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: ((لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ))[2]، فهذا النهي عام في كل صلاة، ولأنها وتر فإذا أعادها حصل وتران في ليلة وذلك ممنوع[3]. فصلاة المغرب لا تعاد لعلة مركبة من وصفين، **أحدهما:** أنها إن أعيدت صارت شفعا وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من إعادتها وتران في ليلة، **والثاني:** أنه يلزم من إعادتها التنفل بثلاث وهو لا أصل له في الشريعة[4].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال بأنه محمول على أنه قد صلى تلك الصلاة جماعة؛ لما روى مالك في الموطأ عن نافع أن رجلًا سأل ابن عمر

---

(1) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 268/1.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: 4689، (316/8)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى ثم أدرك جماعة أيعيد؟، حديث رقم: 579، (226/1)، والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين، حديث رقم: 1542، (284/2)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حديث حسن صحيح، 122/3.

(3) ينظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 268/1.

(4) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 18/2.

عن الذي يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الجماعة أيتهما يجعل صلاته؟ فقال: ليس ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء، وقال مالك: هذا من ابن عمر دليل على أنه إنما أراد إذا أدى كلتيهما على وجه الفرض أما إذا صلى في جماعة فلا يعيد[1].

ثانياً: أدلة من قالوا: بجواز إعادة صلاة المغرب:

استدلوا على إعادة الصلوات كلها بحديث محجن قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟)) قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ))[2]، ولم يفرق في هذا الحديث بين سائر الصلوات، وأما مالك فإنه إنما استثنى المغرب لأنها وتر صلاة النهار، فإذا أعادها صارت شفعًا، ولأنه لا بد أن تكون إحدى صلاتيه نافلة، والتنفل بثلاث لا يجوز، ولا تكون صلاة الوتر حجة على جواز التنفل بالثلاث؛ لأن الوتر صلاة مسنونة فاتبع في عددها ما سن فيها[3].

ثالثاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء وأدلتهم في المسألة تبين رجحان القول الثاني، وهو جواز إعادة صلاة المغرب في جماعة لقوة أدلتهم وصراحتها في جواز إعادة الصلوات كلها.

---

[1] الموطأ، رواية محمد ابن الحسن الشيباني، 323/1، هامش(2).

[2] سبق تخريجه في ص 50.

[3] ينظر شرح التلقين، 720/1، 721.

المسألة الرابعة: في حكم سجود التلاوة في سور: النجم والانشقاق والعلق.

قال الرجراجي: سجدات كل من سورة النجم، وسورة الانشقاق، وسورة العلق من العزائم[1]، أي يستحب السجود عند قراءة آيات هذه السجدات، فعندما ذكر الرجراجي سبب خلاف العلماء في هذه المسألة قال: "فمن رجّح حديث ابنِ عباس، وزيد بن ثابت قال: ليست من العزائم، ومن رجح حديث أبي هريرة فيرى أنها من العزائم، وهو الأظهر؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام، وحديثه بعد حديث ابن عباس"[2].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال مالك: "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل[3] منها شيء"[4]، وهذا يدل على أن في القرآن سجداتٍ غيرها، لكنه ليس من العزائمِ، فيصير المذهب عنده على أن السجود مشروع في الأحد عشر موضعاً متأكداً، وفي غيره من الأربعة مواضع غير متأكد، وجمهور متأخري أهل المذهب يرون أن المشهور ترك السجود فيما عدا الأحد عشر موضعاً[5].

قال القاضي عبد الوهاب: الرواية المشهورة هي أن السجود في أحد عشر موضعاً[6]، ولا سجود في غير هذه على المشهور، لا ثانية الحج والنجم والانشقاق

---

(1) معنى العزائم: الأمور المطلوبة لا على وجه الرخصة؛ لأن العزيمة ما قابلت الرخصة، كقصر الصلاة وفطر المسافر ومسح الخف، فهذه الأفعال لا يقال لها عزائم، وإنما هي رخص جمع رخصة، وسميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها وهو مكروه. ينظر: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، 250/1.

(2) مناهج التحصيل، 391/1.

(3) المفصل هو من سورة ق حتى سورة الناس. ينظر: أسرار ترتيب القرآن، السيوطي، ص 71.

(4) الموطأ، مالك بن أنس، ص 206.

(5) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 514/2، 515.

(6) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، 113/2.

والقلم[1]. وقال المازري: المشهور عندنا أنه في إحدى عشرة سجدة ونفي السجود من المفصل[2].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة في سور: النجم والانشقاق والعلق. على ثلاثة أقوال:

القول الأول: سجدات النجم والانشقاق والعلق من العزائم، وذكر القاضي عبد الوهاب رواية عن مالك أنه قال مرة: عزائم القرآن أربع عشرة سجدة، وأثبت الثلاث التي في المفصل وجعلها من العزائم، وحسّن هذا القول اللخمي، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5]، والشافعي[6] في الجديد في سورتي: الانشقاق والنجم، وترجيح الرجراجي.

القول الثاني: أنها ليست من العزائم، وأن القارئ لا ينبغي له السجود فيها، وهو المشهور عن مالك، ومذهبه في المدونة، وقول الشافعي[7] في القديم.

---

[1] تحبير المختصر، تاج الدين بهرام، 380/1.

[2] ينظر: شرح التلقين، 793/1.

[3] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، 178/1، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، 5/ 267.

[4] المغني، ابن قدامة، 441/1.

[5] ينظر: المحلى لابن حزم، 3/ 322، 323.

[6] ينظر: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، الماوردي، 201/2، 202.

[7] ينظر: المصدر نفسه.

القول الثالث: أن القارئ بالخيار؛ إن شاء سجد، وإن شاء ترك، قال أبو جعفر الأبهري[1]: هو مخيّر إن شاء فعل وإن شاء ترك، ولمالك في المبسوط مثل ذلك، قيل له: أيسجد في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾؟ قال: لا بأس، فأباح ولم يأمر[2].

الفرع الثالث: سبب الاختلاف

سبب الاختلاف بين العلماء يرجع إلى اختلاف الآثار والأخبار في سجوده عليه الصلاة والسلام في الثلاثة مواضع، لاتفاق الفقهاء أن النبي سجد في بعضها بمكة؛ فثبت عن عبد الله بن عباس أنه قال: لم يسجد عليه الصلاة السلام في المفصل منذ تحول إلى المدينة. وروى عن زيد بن ثابت أنه قال أيضًا: قرأت على النبي –صلى الله عليه وسلم– سورة النجم فلم يسجد.

ويعارضه ما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث أبي هريرة أنه قال: سجد النبي –صلى الله عليه وسلم– في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[3]. وزاد في حديث مسلم أنه قال: في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[4]، سجدة سجدتها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه. فمن رجّح حديث ابن عباس، وزيد بن ثابت قال: ليست من العزائم. ومن رجح حديث أبي هريرة فيرى أنها من العزائم.

ويمكن حمل حديث زيد بن ثابت أنه قرأ على النبي –صلى الله عليه وسلم– سجدة والنجم، فلم يسجد؛ فيحتمل أن يكون في غير وقت النافلة، أو أن النبي –صلى

---

[1] هو محمد بن عبد الله، ويعرف بالأبهري الصغير، تفقه بأبي بكر الأبهري، ورحل الى مصر، وتفقه عليه خلق كثير، له كتاب في مسائل الخلاف كبير، نحو مائتي جزء، وكتاب تعليق المختصر الكبير مثله، توفي في حياة أبي بكر الأبهري، وكانت فاته سنة 365 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 72/7.

[2] ينظر: التبصرة، اللخمي، 424/2، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 1/ 389، 390.

[3] سورة الانشقاق، آية: 1.

[4] سورة العلق، آية: 1.

الله عليه وسلم- على غير وضوء، أو أنه ترك ذلك عليه السلام عمدًا بيانًا أنه ليس بواجب[1].

فسبب الخلاف هو اختلاف آثار؛ لأن من حكى نفي حكم السجود إنما ذكر رأيه، ومن أثبت أولى ممن نفى، ولا سيما وقد يترك السجود ليبين أنه ليس بواجب ويسجد ليبين أنه مشروع، فإذا أمكن صرف الترك إلى هذا المعنى لم يكن فيه دليل على انحصار السجود في الأحد عشر موضعا[2].

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة من قال: بأنها ليست من العزائم:

1- ما ورد عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: ((قرأت على النبي -صلى الله عليه وسلم- وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا))[3]، ولقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ»[4].

ويمكن الإجابة عن حديث ابن عباس: بأنه لم يشهد جميع إقامة النبي -صلى الله عليه وسلم- في المدينة، وإنما كان قدومه سنة ثَمان بعد الفتح فلا يُرد حديث أبي هريرة مع صحة سنده بمثل هذا مع كونه مثبتًا والمُثبِت أولى، مع جواز أن

---

[1] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 1/ 390، 391.

[2] ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 514/2، 515.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: سجود السهو، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد، حديث رقم: 1037، (41/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضيع الصلاة، باب: سجود التلاوة، حديث رقم: 577، (406/1).

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير السجود في المفصل، حديث رقم: 1403، (58/2)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص 139.

يحمل على أنه ترك السجود ليشعر بسقوط وجوبه أو يكون تركه لأنه اتفق أن كان عذرٌ منع من السجود[1].

2- عمل أهل المدينة: قال ابن القاسم: سألت مالكا عنه فلم ير العمل به لا في النافلة ولا غيرها[2].

ويمكن تأويله بأن النبي قد يترك السجود ليبين أنه ليس بواجب ويسجد ليبين أنه مشروع، فإذا أمكن صرف الترك إلى هذا المعنى لم يكن فيه دليل على انحصار السجود في الأحد عشر موضعا[3].

ثانياً: أدلة من قالوا بأنها من العزائم:

1- ما ثبت عن أَبِي رَافِعٍ -رضي الله عنه- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [4] فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: «سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ -صَلى الله عَليه وَسَلم- فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»[5].

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سَجَدْنا مع رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلم- في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [6] قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عامَ خيبر، وهذا السجود من رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- آخرُ فعله[7].

---

[1] ينظر: شرح التلقين، المازري، 793/1، 794.

[2] ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 18/ 106.

[3] ينظر التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 514/2، 515.

[4] سورة الانشقاق، آية: 1.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، حديث رقم: 578، (407/1).

[6] سورة العلق، آية: 1.

[7] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: السجود في {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} و{اقْرَأْ}، حديث رقم: 1407، (551/2)، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، 151/5.

3- ما ورد عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: ((أن النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- أقرأه خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآن: منها ثلاثٌ في المفصل، وفي سورة الحج سَجْدَتَان))[1].

4- أن السجود في غير المفصل فيه مدح لمن سجد أو ذم لمن ترك. وكذلك سجود المفصل وهو أمر. فحديث زيد محمول على أنه كان القارئ فلم يسجد لعذر منعه من السجود، فلهذا لم يسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، لأنه قال قرأت على النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد ولم يقل إني سجدت[2].

وكل هذه الأدلة صريحة في أنه -عليه الصلاة والسلام- اعتبر هذه السجدات في المفصل من العزائم التي يطلب فعلها، فهي سنة يكره تركها.

ثالثاً: الترجيح:

بعد استعراض آراء العلماء في المسألة وأدلة كل رأي تبين رجحان رأي من قال بأن سجدات سور المفصل من العزائم، فقد جاء الأمر بالسجود فيها؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف بعض أدلة من قال بأنها ليست من العزائم وعدم صحة الاحتجاج بها، وردّ بعضها الآخر بأنه قد يكون هناك مانع يمنع من السجود، فظاهر بعض الأدلة فيه تعارض والإعمال أولى من الإهمال، وقد يكون ترك السجود ليبين أنه ليس بواجب ويسجد ليبين أنه مشروع، فالتعارض هنا لا يدل على النسخ؛ لأن أبا هريرة -رضي الله عنه- متأخر الإسلام فتكون أحاديثه هي المتأخرة.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟، حديث رقم: 1401، (547/2)، وابن ماجه في سننه، أبواب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: عدد سجود القرآن، حديث رقم: 1057، (168/2)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص 138، وضعيف سنن ابن ماجه، 78/1.

[2] ينظر: شرح التلقين، المازري، 793/1، 794.

المسألة الخامسة: في صلاة الجمعة أنّها تجب على المقيم وهو من كان في ثلاثة أميال أو زيادة يسيرة، فمن أين تقدر الثلاثة أميال؟ هل من المنار[1] أم من طرف البلد؟

رأي الإمام الرجراجي: أنّ المسافة تقدر من طرف البلد، فقد قال عندما عرض آراء العلماء في المسألة: "أنّها تقدر من طرف البلد ... وهو الصحيح؛ إذ قد يكون بين المنار وآخر البلد أكثر من ثلاثة أميال"[2].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال خليل في شروط وجوب الجمعة: ولزمت المكلف الحر الذكر المتوطن وإن بقرية نائية كفرسخ[3] من المنار[4]، فالجمعة تلزم من كان متوطنًا بقرية تبعد ما بينها وبين منار المسجد الذي تصلى فيه الجمعة قدر فرسخ؛ أي ثلاثة أميال وثلث ميل من المنار، أما غير المتوطن فلا تلزمه الجمعة[5]، وابتداء الأميال الثلاثة وما ألحق بها من المنار[6].

أجمع الناس على الوجوب، هذا على من في المصر سمع أو لَمْ يسمع، وإن كان على ستة أميال من المنار كما روي عن مالك، قال ابن رشد: وهو تفسير

---

[1] المنار هو: السمعة، وهو المحل المعتاد للأذان به للجمعة. ينظر: منح الجليل، عليش، 1/ 435.

[2] مناهج التحصيل، 547/1.

[3] الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: مقدار مدى البصر من الأرض. ويساوي أربعة آلاف خطوة على حساب الفقهاء، ويقدر الآن بـ 1848 مترا، فيكون حساب الفرسخ: 5544 مترا. ينظر: تاج العروس، الزبيدي، 436/30، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ص 451.

[4] ينظر: مختصر خليل، ص 45.

[5] ينظر: لوامع الدرر، محمد الشنقيطي، 2/ 652.

[6] ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 1/ 372.

للمذهب[1]، وقال القاضي عبد الوهاب وغيره: مبدؤها من المسجد، لأن التحديد بالثلاثة أميال للسماع والسماع إنما هو من المنار[2].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

القول الأول: أنها تقدر من المنار، وهو ظاهر قول مالك: "الجمعة على من سمع النداء"، وبه قال القاضي عبد الوهاب، وهو مشهور المذهب، وقول الحنفية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: أنها تقدر من طرف البلد، وبه قال ابن عبد الحكم[5]، إذ قد يكون بين المنار وآخر البلد أكثر من ثلاثة أميال[6]، وهو قول الشافعية[7] ورجحه الرجراجي.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

سبب اختلاف العلماء فيما هو المعتبر في تحديد المسافة التي تكون فيها الجمعة واجبة على المسلم، هل هو المنار باعتباره المكان الذي ينادى منه لصلاة الجمعة؟ أم طرف المدينة باعتباره المكان الذي تحسب منه مسافة القصر في العادة.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل من قال بأن التقدير يكون من المنار بأدلة عامة، منها:

---

[1] ينظر: تحبير المختصر، تاج الدين بهرام، 1/ 500، 501.

[2] ينظر: الثمر الداني، عبد السميع الآبي، ص 236.

[3] ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، 153/2.

[4] ينظر: المغني، ابن قدامة، 2/ 266، 267.

[5] هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، مولى عميرة، سمع مالكاً والليث والقعنبي وابن لهيعة، وإسماعيل بن أبي عياش، وابن عيينة، وكان رجلاً صالحاً، فقيها، ثقة، محققا بمذهب مالك، وهو شيخ مصر، وروى عن ابن وهب وابن القاسم، وأشهب كثيراً، وصنف كتاباً اختصر فيه أسمعته، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً، توفي سنة 214 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 192/1، 193.

[6] ينظر: التبصرة، اللخمي، 2/ 572، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 547/1.

[7] بحر المذهب، في فروع المذهب الشافعي، الروياني، 355/2.

1- قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[1]، وهذا عام في الأمصار والقرى[2].

2- ما رواه عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ))[3].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أنّ النداء يسمع ممن صوته عالٍ من ثلاثة أميال مع هدوء الريح، ولكن لا تنعقد إلا بمن كان ساكنًا بالبلد، وأمّا الخارج عنها وداخل الفرسخ تجب عليه ولا تنعقد به فلا يحسب من الاثني عشر، ويصح كونه خطيبًا[4].

3- قال مالك: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك ثلاثة أميال، وظاهره من المنار، وقاله القاضي عبد الوهاب: إن المُرَاعَى من المنار[5].

وحَدُّ البعد الذي يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة فرسخ، وهو ثلاثة أميال. قال في المدونة: وإن كانت زيادة يسيرة فأرى ذلك عليه. وقال في

---

[1] سورة الجمعة، آية: 9.

[2] ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي، 262/1.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، أبواب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، حديث رقم: 1065، (287/2)، قال أبو داود: «روى هذا الحديث جماعة، عن سفيان، مقصورا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء، حديث رقم: 5581، 247/3، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، والصحيح وقفه. ص 106.

[4] ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي، 262/1.

[5] ينظر: التبصرة، اللخمي، 2/ 572.

رواية أشهب: ثلاثة أميال فدون. وقال في رواية علي بن زياد[1] عن مالك: ثلاثة أميال؛ لأن ذلك منتهى صوت المؤذن. وقال في رواية أشهب عنه: لأنّ ذلك منتهى أبعد العوالي إلى المدينة، ولم يعلم أنّ من كان أبعد من العوالي أتوا إلى الجمعة ولا لزمهم الإتيان[2].

فالتوطن شرط في صحة الجمعة ووجوبها معًا؛ لأنّه قد ذُكِر أنّ الاستيطان شرط في الصحة وذُكر هنا في شروط الوجوب وأن الخارج عن بلدها بفرسخ لا تنعقد به؛ فهي واجبة عليه تبعًا لأهل البلد التي استيطانها شرط صحة، فالخارج لا تنعقد به[3].

ثانياً: استدل من قال بأن المسافة تقدر من طرف البلد بأنّه إنّما ينظر إلى ثلاثة أميال من طرف البلد، فالمسافر يقصر الصلاة من حين خروجه، وليس ينظر إلى المسجد، وقد يكون بين المسجد وآخر البلد أكثر من ثلاثة أميال[4].

ثالثاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء وأدلتهم تبين رجحان القول الأول، وهو أن المسافة تقدر من المنار؛ وذلك لما يأتي:

---

[1] هو علي بن زياد أبو الحسن الطرابلسي التونسي العبسي، سمع من مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد وابن لهيعة، سمع منه البهلول بن راشد، وسحنون، وأسد بن الفرات، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، توفي سنة 183هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 3/ 80، والديباج المذهب، ابن فرحون، 3/2.

[2] المقدمات الممهدات، ابن رشد، 221/1.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 380/1.

[4] التبصرة، اللخمي، 2/ 572.

1- لقوة أدلتهم فقول الله -تعالى-: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1] أمر لمن سمع نداء الجمعة بوجوب السعي والذهاب لحضورها، والسماع إنما يقدر بمسافة فرسخ من المسجد.

2- أما حديث عبد الله بن عمرو فإنه وإن كان موقوفا إلا أن له شواهدَ كثيرةً، منها حديث أَبِي هُرَيرَةَ؛ قَال: أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ أَعْمَى. فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَال: ((هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟))، فَقَال: نَعَمْ، قَال: ((فَأَجِبْ))[2]، فهذا دليل على أنها واجبة ما دام المسلم يسمع المنادي للصلاة، وقد جاء هذا الحديث تحت باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء.

---

[1] سورة الجمعة، آية: 9.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد وإتيان الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث رقم: 653، (452/1).

الفصل الثاني: المخالفات الفقهية في الصيام

والزكاة والجهاد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المخالفات الفقهية في الصيام والجهاد

المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في الزكاة

المبحث الأول: المخالفات الفقهية في الصيام والجهاد

اكتفيت بذكر الصيام والجهاد دون الحج لأنّ الرجراجي لم يخالف مشهور مذهب مالك في باب الحج.

فقد خالف الرجراجي مشهور مذهب مالك في كتابي الصيام والجهاد في مسألتين.

المسألة الأولى: قضاء رمضان أعلى الفور أم على التراخي؟

يرى الرجراجي أن قضاء رمضان على التراخي لا على الفور، وذلك عندما ذكر آراء العلماء في المسألة قال: "و–القول– الثاني: أنه على التراخي وأنه لا تجب عليه كفارة التفريط حتى يمكنه القضاء في شعبان ... وهو ظاهر المدونة في مسألة الحائض، ومن مسألة تفريق القضاء أظهر؛ لأنّه جوز في الكتاب أن يفرق القضاء، وتفريقه يؤذن بالتراخي على كل حال، وهذا أظهر في الاستقراء"[1].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال ابن ناجي[2]: ظاهر المدوّنة أن القضاء على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة، وهو كذلك على المشهور[3].

قال ابن رشد: ظاهر ما في كتاب الصيام أنّ قضاء رمضان على الفور؛ لأنّه قال فيمن أفطر في رمضان في سفر أو مرض ثم قدم فأقام شهرًا أو صح شهرا ثم

---

[1] مناهج التحصيل، 123/2.

[2] هو قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، فقيه، من القضاة، من أهل القيروان، تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن، له كتب، أهمها: شرح المدونة، وشرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، وشرح التهذيب للبراذعي، توفي سنة 837 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، 352/1.

[3] ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، 282/1، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 399/1، ولوامع الدرر، محمد الشنقيطي، 2/ 197.

مات وأوصى أن يطعم عنه: إن ذلك يكون في ثلثه، وكذلك على مذهبه فيما لو مرض شعبان كله بعد أن صح شهرًا، لوجب عليه الإطعام[1].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء في مسألة قضاء رمضان أعلى الفور أم على التراخي على قولين:

القول الأول: أن قضاء رمضان على الفور، وهو ظاهر المدونة في كتاب الصيام، فلا يجوز له أن يصوم يوم عاشوراء إذا كان عليه قضاء رمضان، وهو مشهور المذهب.

القول الثاني: أن قضاء رمضان على التراخي، فإن صح بعد رمضان قدر زمان القضاء ولم يقض فيه ثم أصابه مرض أو سفر واتصل ذلك إلى رمضان الثاني فعليه القضاء، قال ابن بشير[2]: لا خلاف أنه لا يجب على الفور، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: أنه على التراخي حتى يبقى قدر ما عليه من الأيام من شعبان مطلقًا[3]، وهو قول الجمهور من الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وترجيح الرجراجي.

---

[1] ينظر: البيان والتحصيل، 327/2.

[2] هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان إماما عالما مفتيا جليلا فقه، له كتاب الانوار البديعة إلى أسرار الشريعة، وله التنبيه على مبادئ التوجيه، وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وذكر أنه قتل شهيدا قتله قطاع الطريق في عقبة وقبره بها معروف، توفي سنة 536 هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص87.

[3] ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، 742/2، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، 382/1، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 2/ 122-124، ومواهب الجليل، الحطاب، 448/2، ولوامع الدرر، محمد الشنقيطي، 84/4.

[4] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 104/2.

[5] ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 454/3، ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 187/2.

[6] ينظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، ابن تيمية، 341/1، وكتاب الفروع، محمد بن مفلح، 62/5.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

سبب الاختلاف المفهوم من قول عائشة –رضي الله عنها– عندما قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، لِلشُّغْلِ بِرَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–»[1]، فهل يفهم من الأثر جواز التأخير؟ وهو الذي فهمه أكثر الفقهاء، أو يفهم منه المبادرة مع التمكن؛ لأن عائشة –رضي الله عنها– بيّنت العذر الذي منعها من القضاء على الفور، وأوجب عليها التراخي؛ وهو الشغل بحق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولولا ذلك لبادرت إلى القضاء، ويكون قضاء الصوم على هذا التأويل على الفور على مذهب عائشة[2].

الفرع الرابع: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

أولاً: استدل من قالوا بأن قضاء رمضان على الفور بحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، لِلشُّغْلِ بِرَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–»[3].

وجه الاستدلال من الحديث:

يفهم من الحديث المبادرة بالقضاء مع التمكن؛ لأن عائشة –رضي الله عنها– بينت العذر الذي منعها من المبادرة بالقضاء وأوجب عليها التراخي، وهو الشغل بحق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولولا ذلك لبادرت إلى القضاء[4].

قال اللخمي: يستحب أن يقضي رمضان متتابعا عقب صحته أو قدومه؛ لأنّ المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى من التراخي عنها، وإبراء الذمة من الفرائض أولى،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان، حديث رقم: 1950، (35/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، حديث رقم: 2657، (154/3).

(2) ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 123/2، 124.

(3) سبق تخريجه في ص 70.

(4) ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 124/2.

وليخرج عن الخلاف لقول من يقول: القضاء على الفور، ولقول من يقول: القضاء متتابعًا[1].

ويمكن الرد على أصحاب هذا القول بأنّ قضاء رمضان لو كان واجبًا على الفور لما أَخَّرَتْهُ عائشة –رضي الله عنها– إلى شعبان، ففهم من الحديث أنّ قضاء رمضان واجبٌ موسعٌ، وأنّ المبادرة إلى أداء الطاعات على الاستحباب وليس على الوجوب.

ثانياً: استدل من قالوا بأن قضاء رمضان على التراخي بحديث عائشة –رضي الله عنها– المتقدم: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، لِلشُّغْلِ بِرَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–»[2].

وجه الاستدلال من الحديث:

قالوا: لو كان يجوز تأخيره عن شعبان لأخّرته، ولو كان واجبا على الفور لما أخرته، فلزم من ذلك أن يكون واجبا موسعًا[3]. ففي الحديث حجّة على أنّ قضاء رمضان ليس واجبًا على الفور، فإذا لم يكن على الفور فوقته موسعٌ مقيدٌ ببقية السنة ما لم يدخل رمضان آخر، ولكن يستحب المبادرة بالقضاء[4].

ثالثاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء في مسألة قضاء رمضان هل هو على الفور أو التراخي؟ تبين للباحث أن الرأي الراجح هو قول جمهور العلماء وترجيح الرجراجي وهو أن قضاء رمضان على التراخي؛ وذلك لقوة أدلتهم.

---

[1] ينظر: التبصرة، 789/2.

[2] سبق تخريجه في ص 70.

[3] ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 326/2، وحاشية العدوي، 449/1، والثمر الداني، عبد السميع الآبي، ص 301.

[4] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، 448/2.

المسألة الثانية: حكم الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها لأجل الجهاد

قال الرجراجي بعدم جواز ذلك، فعندما عرض الأقوال في المسألة قال: "وقد وقع لعلي بن زياد رواية عن مالك في كتاب الجهاد من المدونة أنّه قال: لا يجوز أن ينتفع من الغنيمة بدابةٍ ولا سلاحٍ؛ إذ لو جاز ذلك لجاز أن يأخذ العين ويشتري به ... والذي قاله عليٌّ أظهر في النظر؛ لأنّه مال مشترك بين الغانمين، فلا سبيل إلى أن يختص أحدٌ منهم بشيءٍ دون سائر أصحابه"[1].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

سُئل مالك عن الدواب "تكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين إلى دابة يركبها يقاتل عليها ويَقْفُلُ[2] عليها، قال: يركبها يقاتل عليها ويركبها حتى يَقْفُلُ إلى أهله، ... ثم يردها إلى الغنيمة"[3].

فالأصح جواز أخذ ثوب وسلاح ليقاتل به، ودابة لقتال أو ركوب إلى بلده، ثم بعد ذلك يجب عليه ردّه، وله أكل ما قلّ، فإن تعذر ردُّ الكثير تصدق به على المشهور. فإن احتيج لكسوةٍ أو سلاحٍ جاز ثم يرد، فإن تعذر تصدق به[4].

فالمشهور أنه يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة عند الاحتياج ثوبًا للبسه، وغرارة لطعامه أو حمل متاعه، وسلاحًا ودابةً للقتال أو ليركبها إلى بلده، بشرط أن

---

[1] مناهج التحصيل، 26/3.

[2] قَفَلَ يَقْفُلُ: رجع إلى أهله، والقُفُول: الرجوع من السفر. ينظر: الصحاح، الجوهري، (مادة ق ف ل) 81/6.

[3] المدونة، مالك بن أنس، 522/1.

[4] ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام، 304/1.

ينوي عند أخذ ذلك أن يرده إلى الغنيمة إذا فرغ من الانتفاع به، أي بنية رد ما استغنى عنه من ذلك لا بنية تملكه، فإن تعذر تصدق به[1].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء في مسألة حكم الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها لأجل الجهاد على قولين:

القول الأول: قال ابن القاسم: يأخذ السلاح يقاتل به ثم يرده، وكذلك الدابة ويركبها إلى بلده إن احتاج إليها ثم يردها إلى الغنيمة، فإن قسمت الغنيمة باعها وتصدق بثمنها، وكذلك كل ما يحتاج إلى لبسه من الثياب[2]، وهو مشهور المذهب، وقول الحنفية[3].

القول الثاني: روى علي بن زياد عن ابن وهب عن مالك قوله: لا ينتفع بسلاح ولا دابة ولا ثوب، ولو جاز ذلك لجاز أخذ العين يشتري به وما فضل من الطعام بعد رجوعه إلى بلده[4]، وهو قول فقهاء الشافعية[5]، والحنابلة[6]، وترجيح الرجراجي.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

سبب اختلاف الفقهاء هو ظاهر تعارض الأدلة، فحديث عبد الله بن مغفل يفهم منه جواز الأكل من الغنائم قبل القسمة، ويضاف إليه استعمال السلاح والدواب للقتال،

---

(1) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 116/3.

(2) ينظر: الذخيرة، القرافي، 418/3، 419.

(3) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، 252/3.

(4) ينظر: المدونة، مالك بن أنس، 522/1، والذخيرة، القرافي، 419/3، والتبصرة، اللخمي، 318/3، والتوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، أبو عبيد الجبيري، ص 192.

(5) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 367/14، والمجموع شرح المهذب، النووي، 334/19.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، 9/ 280، 322.

واللباس؛ وذلك للضرورة إلى ذلك، أما حديث رويفع الأنصاري الذي قال فيه: ((وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ دَابَّةً مِنَ الْمَغَانِمِ فَيَرْكَبَهَا حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنَ الْمَغَانِمِ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِي الْمَغَانِمِ))[1] فهذا الحديث صريح في النهي عن استعمال الدواب أو السلاح أو اللباس من الغنائم.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل من قال بجواز أخذ دابةٍ أو سلاحٍ أو فرسٍ أو لباسٍ من الغنيمة قبل القسمة للضرورة أو الحاجة بحديث عبد الله بن مغفل–رضي الله عنه–، قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: «فالتفت، فإذا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– متبسما»[2]. فهذا إقرار من النبي –صلى الله عليه وسلم– على جواز الأخذ من الغنائم قبل القسمة.

فالأصل المنع من الانتفاع بمال الغنيمة إلا بعد القسمة؛ وذلك لحصول الاشتراك في السبب، لكن الحاجة تدعو المجاهدين لتناول الأطعمة لعدم الأسواق بدار الحرب، وهو ضرورة عامة، والضرورة إلى الدواب خاصة، فتارة لاحظ مطلق الضرورة فعمم وتارة راعى الحاجة الماسة فَخَصَّ[3].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: 16990، (199/28)، وابن حبان في صحيحه، باب: الغلول، حديث رقم: 4850، (186/11). وحسنه شعيب الأرنؤوط محقق المسند، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب السير، باب: أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام، حديث رقم: 18011، (105/9).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، حديث رقم: 1772، (3/ 1393).

[3] ينظر: الذخيرة، للقرافي، 419/3.

وقد رخص ابن القاسم في الاستمتاع بركوب الدابة ولباس الثوب، فمعناه إذا كان المستمتع بهما مفتقرا إلى ذلك من علة نزلت به، ولا يجد ما يركب عليه، ولا ما يقيه من حر أو برد، فإذا كان كذلك فجائز أن يستمتع بهما وبما كان في معناهما[1].

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث لم يبح الانتفاع بالسلاح ولا بالدابة، وإنما أباح الأكل من الغنائم في أرض الحرب للحاجة، وهذا متفق عليه بين العلماء، فقد قال القاضي عياض في شرح هذا الحديث: هذا لأنه من قليل الطعام الذي يحتاج لأكله بعض أهل الجيش، وقد أجمع علماء المسلمين على إجازة أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، يأخذون منه قدر حاجتهم، وجمهورهم على جواز ذلك بإذن الإمام وغير إذنه[2].

واستدلوا كذلك بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه[3].

فهذا الحديث يدل على جواز الأكل دون غيره، والحكم فيما يأكله هو أو يعلفه لحيوانه سواء[4].

ثانياً: استدل من منع الأخذ من الغنيمة قبل القسمة بحديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ عَامَ خَيْبَرَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ دَابَّةً مِنَ الْمَغَانِمِ فَيَرْكَبَهَا حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِي

---

[1] ينظر: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها، أبو عبيد الجبيري، ص 193.

[2] ينظر: شرح صحيح مسلم، القاضي عياض، 114/6.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، حديث رقم: 3154، (96/4).

[4] ينظر: التبصرة، اللخمي، 1430/3.

الْمَغَانِمِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنَ الْمَغَانِمِ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِي الْمَغَانِمِ))[1]. فهذا الحديث صريح في النهي عن استعمال الدواب أو السلاح أو اللباس من الغنائم.

أما معنى قول مالك في منع الغازي من الانتفاع بركوب الدابة ولباس الثوب وما جرى مجراهما إذا كان غنيًّا عن ذلك ولم يكن به افتقار إليه، لأنّ أهل الجيش شركاء في الغنيمة، فلا يجوز لواحد منهم أن يستبد منها بمنفعة تؤدي استدامتها إلى اهتضام قيمة المُنتَفع به، دون من يشركه فيها. فأما إذا افتقر إلى ركوب دابة من الغنيمة لمرض نزل به، أو إلى لباس ثوب منها، لافتقار منه إليه، فهو في حكم ما عفي عنه من الطعام والعلف؛ لحاجة الناس إلى ذلك[2].

ثالثاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الأدلة تبين رجحان ما رجحه الرجراجي وهو عدم جواز الانتفاع بسلاح ولا دابة ولا ثوب قبل قسمة الغنائم؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في تحريم الانتفاع بالدابة والسلاح والثوب قبل القسمة، فلا يقاس جواز الانتفاع بها على الانتفاع بالطعام.

---

[1] سبق تخريجه في ص 74.

[2] ينظر: التوسط بين مالك وابن القاسم، أبو عبيد الجبيري، ص 193.

المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في الزكاة[1]

خالف الرجراجي مشهور مذهب مالك في كتاب الزكاة في أربع مسائل.

المسألة الأولى: فيمن اشترى الحلي من الذهب والفضة المربوط بالحجارة التي لا تنفك عنه لغرض التجارة وأراد أن يزكيه، وكان مديرا[2]، فعلى القول بأن المدير يزكي ما فيه من الذهب والفضة تحريًا، هل يُقَوِّم الصياغة أو لا؟

قال الرجراجي: إنه يُقَوِّمُ الصياغة، فبعد أن سرد أقوال علماء المذهب في المسألة ذكر "أنه يقوَّم، وأنها كعرضٍ معه، وهو أظهر في المعنى"[3].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

نقل ابن بشير قول مالك: "ومن اشترى حليّاً للتجارة فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال حوله ... فإن كان مديرا زكَّى قيمة الحجارة في شهره الذي يقوّم فيه ويزكي وزن الذهب والفضة ولا يقوِّمه"[4].

---

[1] أخرت الحديث عن الزكاة إلى هذا المبحث ولم أتحدث عنه بالترتيب لأن الزكاة عبادة مالية، أما الصيام فهو عبادة بدنية والجهاد عبادة بدنية ومالية؛ ولأن مخالفات الرجراجي في باب الزكاة أكثر من بابي الصيام والجهاد، فأردت التوافق بين المبحثين في الصفحات.

[2] المدير: هو التاجر الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتاً ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة ينظر فيه ما معه من النقود، ويقوِّم ما معه من العروض ويضمه إلى النقود، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه، وأما المحتكر أو غير المدير: فهو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الغلاء. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 1867/3.

[3] مناهج التحصيل، 200/2.

[4] التنبيه على مبادئ التوجيه، 789/2، والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، 150/3.

قال مالك: يزكّي ما فيه من الذهب والفضة، أي: بالتحري، ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ والزبرجد حتى يبيعه، إلا أن يكون مديرا، ولا يقوّمه[1].

ونقل ابن القاسم قول مالك "فيمن اشترى حليا للتجارة ذهبا أو فضة: إنّه يزكي وزنه لا قيمته"[2].

"قال ابن القاسم في المدير: إذا اشترى الحُليّ المربوط بالحجارة للتجارة فظاهر الكتاب أنه يزكي ما فيه من الذهب والفضة تحرياً لوزنه، وقوّم حجارته ولم يقوّم الصياغة"[3]، "فإنّ ظاهر المدونة عدم اعتبار الصياغة ولو كان مديراً"[4].

الفرع الثاني: أقوال فقهاء المذهب المالكي:

القول الأول: قال مالك: من اشترى حليا للتجارة فيه الذهب والفضة فإن كان مديرا زكى قيمة الحجارة في شهره الذي يقوّم فيه ويزكّي وزن الذهب والفضة ولا يقوّمه. ونقل هذا القول ابن القاسم وابن بشير وهذا تأويل بعض شيوخ المذهب منهم: علي بن زياد، وابن نافع[5]، وأشهب، وهو ظاهر المدونة ومشهور المذهب.

---

(1) ينظر: التبصرة، اللخمي، 847/2.

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل، 150/3.

(3) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض، 369/1.

(4) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 218/2.

(5) هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، تفقه بمالك. قال: صحبت مالكاً أربعين سنة، ما كتبت منه شيئاً، وإنما كان حفظاً أتحفظه. سمع منه سحنون، وكبار أتباع أصحاب مالك، وسماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، توفي سنة 186هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 129/3.

القول الثاني: ذهب أبو إسحاق التونسي[1] إلى أنه يجب عليه تقويم الصياغة، وهو تأويل له على المدونة[2]. وهو ما رجحه الرجراجي.

قال ابن عبد البر: وإن كان في الحلي جوهر ولا ينفك ولا ينفصل وكان ممن يدير فإن كان من حلي الذهب أو الورِق وكان مما يجوز بيعه بالذهب أو الورق لكثرة جوهره وقلة ذهبه أو ورِقه قوَّم جميعه إن شاء بالذهب أو بالورِق ثم زكّى القيمة مع ما يزكي من أمواله[3].

الترجيح:

نظرًا لعدم وجود نصوص وأدلة بالمسألة أحجمت عن مناقشة هذه المسألة، وإن كنت أرى أن الراجح هو قول أبي إسحاق التونسي وترجيح الرجراجي؛ وذلك لأخذ الحيطة، وخروجًا من الخلاف حيث تعلق الزكاة بحقوق الفقراء والمساكين.

---

[1] هو ابراهيم بن حسن، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وطبقتهم. كان جليلاً فاضلاً، إماماً صالحاً، منقبضاً متبتلاً. له شروح حسنة على كتاب ابن المواز، وعلى كتاب المدونة. وكان مدرّساً بالقيروان، مستشاراً فيها. مع بقية المشائخ، توفي سنة 443 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 58/2، 59.

[2] ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، 295/1، ومسائل ابن رشد، 440/1، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض، 369/1، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 203/2، والتاج والإكليل، المواق، 150/3.

[3] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، 301/1.

المسألة الثانية: في التين المجفف هل تجب فيه الزكاة أم لا؟

قال الرجراجي بوجوب الزكاة في التين المجفف، فبعد أن ذكر رأي من قال بوجوب الزكاة في التين قال: "وهذا القول ضعيف في النقل مشهور في المعنى" أي إن من قال به قليل؛ لأنه مخالف للمشهور ولكنه مشهور ومقبول في معناه، وفي المقابل وصف الرأي المشهور بقوله: "وهو المشهور في النقل والمهجور في المعنى"[1].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

"سئل مالك عن الشعير فقال: يخرج منه إن كان هو أَكْلُهُ، فلا يجزئ أن يخرج من القطنية، ولا من التين، وإن كان عيش قوم، ومن سماع ابن القاسم عن مالك، وعن قوم ليس طعامهم إلا التين، قال: لا أرى أن يؤدى منه"[2].

"وسئل مالك عن قوم ليس طعامهم إلا التين، أيؤدون منه الزكاة في الفطرة، قال: لا يؤدون منه الزكاة"[3].

قال ابن رشد: "هذا يبين أن ما في المدونة من كراهية إخراج التين في الفطرة لمالك، معناه: وإن كان ذلك عيشهم"[4].

"واعلم أن الزكاة تجب في عشرين نوعًا، فيدخل تحت قوله: (حب) تسعة عشر: القطاني السبعة ... ويدخل أيضا القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن والزبيب ويدخل أيضا الأربعة ذات الزيوت وهي الزيتون والجلجلان أي السمسم وحب

---

[1] مناهج التحصيل، 386/2.

[2] النَّوادر والزِّيادات، ابن أبي زيد القيرواني النفزي 303/2.

[3] الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد التميمي الصقلي، 366/4، البيان والتحصيل، ابن رشد، 485/2.

[4] ينظر: البيان والتحصيل، 485/2.

الفجل والقرطم فهذه تسعة عشر داخلة في قوله: من حب وتجب أيضا في التمر فهذه عشرون، فلا تجب في التين على المعتمد"[1].

قال خليل: "المشهور سقوط الزكاة عن التين"[2].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في التين المجفف هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: نصّ مالك في المدونة أنّه لا زكاة في التين، وإن كان عيش قوم لأنّه ليس بقوت، وهو مشهور المذهب، وقول الشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: وجوب الزكاة في التين، وهو قول ابن حبيب، وظاهر قول ابن القاسم في المدونة، قال مالك: لا يجزئه إخراج زكاة الفطر، وأنا أرى أنّ كل شيءٍ من القطنية مثل اللوبيا أنّها لا تجزئه، وإذا كانت عَيْشَ قَوْمٍ فلا بأس أن تؤدى من ذلك زكاة الفطر وتجزئهم، ومن جملة الأشياء التي ذكرها التين، فإذا جاز أن تؤدى منه زكاة الفطر وجب أن تجب فيه زكاة الوسق[5]، وهو قول الحنفية[6] والظاهرية[7] وترجيح الرجراجي.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

---

[1] شرح مختصر خليل للخرشي، 168/2.

[2] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 321/2.

[3] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، 453/5، 454، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحسيني الحصني، ص 173.

[4] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، 605/6.

[5] ينظر: التبصرة، اللخمي، 1074/3، والذخيرة، القرافي، 63/4، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 386/2.

[6] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، 291/1.

[7] المحلى، 249/4.

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو في اعتبار علة الاقتيات والادخار في الربويات وفي إيجاب الزكاة، فمن اعتبر التين مما يقتات ويدخر أوجب فيه الزكاة، ومن لم يعتبره مما يقتات ويدخر لم يوجب فيه الزكاة وإن كان عيش قوم منه؛ لأنّه ليس مما يقتات.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة من قال بعدم وجوب الزكاة في التين:

دليل المشهور ما قاله مالك في موطئه: السنة التي لا اختلاف فيها[1] عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه صدقة كالرمان، والفرسك[2]، والتين، وما أشبه ذلك[3].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال:

بأنّه ليس كل الفواكه تقتات وتدخر، فمنها ما لا يدخر إلا نادرًا، أمّا التين فإنّه يقتات ويدخر دائمًا، فاستعمال الناس له أكثر من استعمالهم الزبيب الذي لم يختلف المذهب على وجوب الزكاة فيه وهو من الفواكه، وكذلك أهل الشام وبلاد المغرب العربي والأندلس يعتمدون على التين في عيشهم كما يعتمد أهل اليمن على التمر أو قريب منه.

---

[1] المقصود بالسنة هنا: عمل أهل المدينة.

[2] الفرسك: هو الخوخ أو نوع منه أجرد أحمر، أو ما ينفلق عن نواه. ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص 1227.

[3] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 321/2.

ويمكن الرد عليهم أيضا: بأنه في رواية ابن حبيب عن مالك أنه أجاز زكاة الفطر من التين، فقال: وإذا كانت عَيْش قَوْم فلا بأس أن تؤدى من ذلك زكاة الفطر، فإذا جاز أن تؤدى زكاة الفطر منه وجب أن تؤدى منه زكاة الثمار[1].

ثانياً: أدلة من قال بوجوب الزكاة في التين:

وفي وجوب الزكاة في التين خلاف نزله القاضي ابن رشد على النظر إلى المقتات في زمن نزول الأحكام وبلد أهلها، أو النظر إلى كل قطر وعادته[2].

قال ابن القصار في التين: إنه لا يزكى في المدينة، ويزكى بالشام، ولأن هذه الأشياء لم يأت في زكاتها نص عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وإنما تُرَدُّ إلى غيرها مما تجب فيه الزكاة إذا وجدت فيها الشروط التي تجب بها الزكاة[3].

قال ابن عبد البر: "تجب الزكاة في التين اليابس؛ لأنّه مقتات عند الحاجة ويدخر دائما، وأما غير التين مما ذكرنا معه من الفواكه فلا يدخر إلا نادرًا ولا يكون قوتًا في الأغلب"[4].

---

[1] ينظر: التبصرة، اللخمي، 1077/3، والكافي في فقه أهل المدينة، 304/1، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 386/2.

[2] ينظر: البيان والتحصيل، 485/2، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، 218/1.

[3] ينظر: التبصرة، اللخمي، 1077/3.

[4] الكافي في فقه أهل المدينة، 304/1.

وقد اعتذر القاضي أبو الحسن بن القصار عن قول مالك، وقال: إنما تكلم مالك عن بلده ولم يكن التين عندهم، وإنما كان يجلب إليهم، فلو عاشرها وباشرها لأوجب فيه الزكاة كما أوجبها في غيره[1].

قال اللخمي: كثير من أرياف الأندلس هو عندهم أصل للعيش، ويعولون عليه لأنفسهم ولعيالهم كما يعول أهل اليمن على التمر أو قريب منه، فمن كان ذلك شأنهم وجبت عليهم فيه الزكاة، ومعلوم أن الاستعمال له والاقتيات به أكثر من الزبيب، ولم يختلف المذهب أن الزكاة تجب في الزبيب، وهو في التين أبين وآكد[2].

ثالثاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء وأدلة كل رأي تبين للباحث رجحان القول الثاني وهو وجوب زكاة التين؛ لقوة أدلتهم، ولأنه يقتات ويدخر فوجبت فيه الزكاة.

---

[1] ينظر: التبصرة، اللخمي، 1074/3، والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس التميمي، 307/4، والتنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 918/2، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 387/2.

[2] ينظر: التبصرة، 1074/3.

المسألة الثالثة: الخارص[1] إذا خرص ثم تبين أنه أخطأ في الزيادة أو النقصان؛ مثل أن يخرص أربعة أوسق فوجد فيها صاحبها أكثر هل يزكى على ما خُرِّص عليه، أو على ما وجد؟

قال الرجراجي: يعمل على ما وجد عليه رب الثمر، فبعد أن ذكر سبب الخلاف في المسألة قال: ومن قال لا يعذر به قال: يعمل على ما وجد عليه رب الثمر، وهذا هو الأصح في النظر، والقول بغير ذلك يجر إلى المذهب العراقي–أي مذهب الحنفية– الذي يقول: إن حكم الحاكم يحلل المحكوم به للمحكوم له، وهو خلاف النص المشهور. فالصحيح أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام[2].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال مالك فيمن خُرص عليه فوجد أكثر: أحب إليّ أن يؤدي زكاة ذلك؛ لقلة إصابة الخراص اليوم، فقد حمله بعضهم على الوجوب، وظاهر المدونة خلافه؛ لقوله: (أحب)، ولتعليله بقلة إصابة الخراص، فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الخراص ولا خطئهم[3].

والمشهور أنّه يحمل على قول الخارص أولاً، قال خليل: وهو يأتي على رأي من حمل المدونة على الاستحباب[4].

---

[1] الخرص هو: حزر ما على النخل من الرطب تمرًا. ومن العنب زبيبًا، وهو من الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. والخارص الواحد كاف، ويشترط أن يكون من أهل الأمانة والمعرفة. والمخروص: هو التمر والعنب. والكيفية: وذلك بأن يخرص نخلةً نخلةً بانفرادها، ثم ينظر ما يحصل في المجموع بعد اليبس، وكذلك يفعل في العنب، ثم ينظر ما يصير إليه زبيبًا. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 21/7، (مادة خ ر ص)، ولباب اللباب، محمد البكري القفصي، ص 47.

[2] ينظر: مناهج التحصيل، 407/2.

[3] ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض، 420/2.

[4] ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 2/ 334.

وقال مالك في كتاب محمد بن المواز[1]: "فإن وجد نقصانا فلا يعطيهم، فرأى ذلك عليهم؛ لأنهم يُتَّهَمُون، قال: وإذا زاد على ما خرّص وكان الخارص من أهل الأمانة والبصر لم يكن عليه إلا ما خرّص، وعلى قوله هذا إذا وجد نقصانًا وكان الخارص من أهل الأمانة والبصر لم يسعه أن يخرج على ما وجد من النقصان، بل يخرج على ما خرص عليه الخارص"[2].

فإذا كان الخارص عدلًا فالخرص حكم متبع لا سبيل إلى نقضه في الزيادة والنقصان، فلا ينقص الزكاة مع النقص، ولا يزاد مع الزيادة [3].

وقال أشهب: "إن خرص عليه أربعة أوسق فأصاب خمسة، فإن كان في زمان العدل عمل على ما خرص عليه زاد أو نقص، وإن كان في زمان الجور فليخرج على ما وجد زاد أو نقص"[4].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في مسألة خطأ الخارص بالزيادة والنقصان على قولين:

القول الأول: قال مالك: إذا كان الخارص من أهل البصيرة والأمانة فليس عليه إلا ما خرص، وقال أيضًا: إن خرصه عالم فوجد أقل أو أكثر فلا شيء عليه في الزيادة، وإن خرصه غير عالم فليترك الزيادة، وهي رواية عليّ بن زياد وابن نافع عنه، ومشهور المذهب.

---

[1] هو محمد بن ابراهيم بن رياح الإسكندراني، ابن المواز، تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ، ولد سنة 180هـ، كان راسخاً في الفقه والفتيا، علَماً في ذلك، وله كتابه المشهور الكبير، وهو أجلّ كتاب ألّفه قدماء المالكيين وأصحّها مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعبها. توفي سنة 269 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 167/4 – 170.

[2] التبصرة، اللخمي، 1092/3.

[3] ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، 848/1.

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، 404/2.

القول الثاني: قال ابن نافع في رواية: يؤدي زكاة الزيادة، خرّصه عالم أو جاهل[1]، فحمل جماعة قول مالك: (أحب) على ظاهرها، وحملها بعض القرويين على الوجوب. قال ابن يونس[2]: وهو صواب؛ لقوله: يؤدي زكاة ما زاد.

واختار علي بن زياد وابن يونس وغيرهما قول ابن نافع، أي: لأنّه كالحاكم يحكم ثم يظهر أنّه أخطأ[3]. وهو قول جمهور العلماء من الشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] وترجيح الرجراجي.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف

حكم الحاكم هل يعذر به المحكوم له أم لا؟

فمن رأى أنه يعذر به قال: لا زكاة عليه في الزائد.

ومن قال: لا يعذر به قال: يعمل على ما وجد عليه رب الثمر[7].

وسبب الاختلاف –أيضا– قول مالك فيمن خُرص عليه فوجد أكثر: أحب إليّ أن يؤدي زكاة ذلك لقلة إصابة الخراص اليوم، حمله بعضهم على الوجوب، وحمله بعضهم على الاستحباب، فمن قال هي بمعنى الاستحباب قال يؤخذ بقول الخراص ولا

---

(1) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 316/4، 317، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 404/2.

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ أحد أئمة الترجيح الأخيار، أكثر من النقل عن شيوخ القيروان، ألّف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم، توفي سنة 451 هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 241/2.

(3) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 2/ 333، 334.

(4) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: إمام الحرمين، 248/3، 249، بحر المذهب، الروياني، 3/ 109.

(5) ينظر: التذكرة في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، ابن عقيل، ص 82، والمغني، ابن قدامة، 16/3.

(6) ينظر: المحلى، ابن حزم، 64/4.

(7) ينظر مناهج التحصيل، الرجراجي، 407/2.

يلتفت إلى خطئهم، وهو ظاهر الكتاب، ولتعليله بقلة إصابة الخراص، فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الخراص ولا خطئهم[1].

وفهم من كلمة (أحب) بعض القرويين الوجوب، قال ابن يونس: وهو صواب؛ قال: يؤدي زكاة ما زاد[2].

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة من قال يؤخذ برأي الخارص:

أصل مسألة الخَرْص حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بَعَثَهُ إِلَى خَرْصِ التَّمْرِ وَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَاخْرُصْهَا، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ»[3].

فالنخيل تخرص على أهلها إذا بدا صلاحها وحلّ بيعها وتؤخذ منه من ثمر النخل صدقته تمرًا عند الجداد، وإنما كان ذلك؛ لأن الزكاة واجبة في عين الثمرة فلا يكلف أن يشتري عند الخرص من غيرها ويأتي به، ولأنّ الجائحة قد تأتي على الثمرة فلا يكون عليه زكاة[4].

فاستدل من قال يؤخذ برأي الخارص بظاهر الحديث وبالغالب؛ لأنّ غالب الحال خبرة الخراص في عملهم، والظاهر من الحديث أنّ الخارص الأمين يكون تخريصه قريبا للصواب، فالظاهر أن الخرص صحيح ودعوى الخطأ خلاف الظاهر.

---

[1] ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض، 420/2.

[2] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 2/ 333، 334.

[3] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الزكاة، حديث رقم: 1465، (560/1)، قال الذهبي: إسناده متفق على صحته. ينظر: تعليقات الذهبي في التلخيص مطبوع مع المستدرك للحاكم، 560/1.

[4] ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 161/2.

ويمكن الرد على هذا الاستدلال بأنه: لا يمكن الاختلاف معهم على أن الظاهر والغالب صدق الخارص وعدم خطئه، لكن إذا تبين أنه أخطأ في التخريص هل يمكن البقاء على الخطأ ولا يُرْجَعُ إلى الصواب؟.

ثانياً: استدل من قال بأنه يعتد بما وجد لا بما خرص الخارص بما ثبت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلى الله عَلَيه وَسَلم– قَالَ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مثلكم، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ))[1].

ولأنّ الخارص كالحاكم يحكم ثم يظهر أنّه أخطأ، ولأنّ حكم الحاكم لا يحل الحرام، فالواجب عند معرفة الخطأ الرجوع إلى الصواب وليس البقاء على الخطأ[2].

ثالثاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء في مسألة خطأ الخارص تبين رجحان القول الثاني وهو الرجوع إلى الزيادة والنقصان، أي الرجوع إلى الصواب عند تبين الخطأ؛ لقوة أدلته، وذلك أنّه إذا تبين خطأ الخارص فالحق هو الرجوع إلى الصواب، فالرجوع إلى الصواب أولى وأوجب من التمادي في الخطأ.

---

[1] أخرجه مالك في موطئه، رواية يحي الليثي، كتاب: الأقضية، باب: الترغيب في القضاء بالحق، حديث رقم: 1399، (719/2)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها–، وأبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، حديث رقم: 3583، (301/3)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، 150/3.

[2] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 2/ 333، 334.

المسألة الرابعة: في حكم النفقة على الابن وزكاة الفطر عنه إذا بلغ سن الرشد صحيحا ثم حدثت له الزمانة[1] بعد البلوغ.

قال الرجراجي: من بلغ صحيحًا ثم أصبح زمنًا تعود نفقته على الأب، فعند ذكره لآراء العلماء في المسألة ذكر: "أنّها تعود على الأب، وهذا هو الأظهر في النظر"[2].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

اختلف المذهب في الأبناء إذا بلغوا أصحاء وسقطت النفقة ثم عجزوا، فالمشهور أنّ النفقة لا تعود لأنّ الحكم أسقطها[3].

قال مالك: "وإن بلغوا أصحاء ثم أصابهم ذلك بعد خروجهم من ولاية الأب فلا نفقة لهم عليه"[4].

وقال خليل: "قوله: (أَوْ عَادَتِ الزَّمَانَةُ) يعني إن بلغ الابن زمناً وقلنا باستمرار نفقته على المشهور ثم صح وحكمنا بسقوط نفقته، ثم زمن فإن النفقة لا تعود إلى الأب"[5].

---

[1] يقال الزَّمِن: ذو الزمانة. ورجل زمن أي مبتلى بالزمانة. والزمانة: العاهة؛ والجمع زمنى، لأنّه جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون، وهو مرض يدوم زمنًا طويلًا، والقوم زمنى مثل: مرضى. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 13/ 199، والمصباح المنير، الفيومي الحموي، 256/1. (مادة: ز م ن)

[2] مناهج التحصيل، 433/2.

[3] ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، 879/2.

[4] الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر بن يونس، 527/9.

[5] شرح مختصر ابن الحاجب، 158/5.

قال شراح مختصر خليل: ومن بلغ زمنًا تستمر نفقته على الأب فإن صح حين البلوغ سقطت ولو طرأ عجزه أو جنونه أو زمانته بعد البلوغ لم تعد[1]، فلا تعود النفقة على الأب على المشهور[2].

فمن لزمته نفقته فيجب أن تلزمه زكاة الفطر عنه، ومن لم تلزمه نفقته لم تلزمه زكاة فطره[3].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من بلغ صحيحا ثم أصابته الزمانة بعد البلوغ فزكاة فطرته ونفقته على نفسه ولا تعود على الأب بعد الإسقاط. وهو قول مالك في "المدونة"، وهو المشهور.

قال ابن القاسم في من كان زمنا أعمى أو مقعدا أو شبه ذلك: إن بلغ كذلك بقيت نفقته على أبيه، وإن طرأ بعد البلوغ لم تعد[4].

وقال ابن ناجي: الزمانة لو طرأت بعد البلوغ لا أثر لها فلا تعود النفقة[5].

قال ابن عبد البر: فإذا بلغ الغلام سقطت النفقة عن أبيه، فإذا بلغ الغلام صحيحا ثم زمن لم تعد النفقة على أبيه عند مالك[6].

---

(1) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 467/4، وشرح مختصر خليل للخرشي، 204/4.

(2) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 134/2، وتحبير المختصر، بهرام، 434/3.

(3) ينظر: شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب، 58/2.

(4) المختصر الفقهي، ابن عرفة، 43/5.

(5) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، 108/2.

(6) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، 629/2.

القول الثاني: أنها تعود على الأب مراعاة لعلة الوجوب ومراعاة للقرابة[1]، وهو قول عبد الملك[2]، ورأي الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وترجيح الرجراجي؛ لأن الصغير ناقص الأحكام، أما الزمن فهو ناقص الخلقة[6].

القول الثالث: أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد **وبه قال ابن حزم الظاهري**[7].

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

يحكم بإسقاط نفقة وفطرة الأبناء على آبائهم ببلوغهم سن الرشد أصحاء، فإذا طرأت عليهم الزمانة بعد البلوغ هل يلغى هذا الحكم ويؤمر الأب بالنفقة على الأبناء ويقاسون على من بلغ زمنا؟ أم أنّ حكم الإسقاط لا يلغى.

فمن رأى أن حكم إسقاط النفقة على الأب يلغى قال: تعود نفقته وفطرته على الأب، ومن رأى أن حكم الإسقاط لا يلغى قال: لا تعود نفقته وفطرته على الأب.

---

(1) ينظر: التبصرة، اللخمي، 6/ 2581، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 433/2، وروضة المستبين، ابن بزيزة، 879/2، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 158/5، والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 43/5.

(2) هو أبو سلمة ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، والماجشون المورد، بالفارسية. سمي بذلك لحمرة في وجهه. وكان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوى، وكان ضرير البصر، خرّج عنه البخاري ومسلم، وروى عنه ابن حنبل وابن المديني، توفي سنة 212هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 136/3، 137.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 72/2، وشرح مختصر الطحاوي، الجصاص، 302/5.

(4) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، 80/9.

(5) ينظر: المغني، لابن قدامة، 215/8.

(6) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الشافعي (شرح مختصر المزني) الماوردي، 477/11. البيان في مذهب الشافعي، أبو الحسين العمراني اليمني، 245/11.

(7) ينظر: المحلى، ابن حزم، 271/9.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة من قال بأن نفقة وفطرة من بلغ زمنا تسقط على الأب:

قالوا: يُلْزَمُ الإنسان بالنفقة والفطرة عن نفسه وعن غيره ممن تلزمه نفقته لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنَ تَمُونُونَ))[1]؛ ولأنّها طهرة تجري مجرى المؤونة فأشبهت سائر النفقات، ويلزمه عن ولده الصغير إذا لم يكن له مال، فإن كان له مال أخرج عنه من ماله، ويلزمه عن ولده الكبير إذا بلغ فقيرًا زمنًا[2].

ففهم أصحاب هذا القول من هذا الحديث أنّ النفقة والفطرة إنّما تجب على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، أو من بلغ زمنا فهو في حكم غير البالغ، أمّا من بلغ فتسقط عنه نفقته سواء بقي صحيحا أو طرأت عليه الزمانة بعد البلوغ، فلا تعود نفقته على أبيه إذا حدثت له بعد البلوغ.

ويمكن الرد على استدلالهم بهذا الحديث:

بأنّه حديث ضعيف الإسناد، فقد ورد في سند هذا الحديث علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده، وجده هو جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم-، يروي عن أبيه، وكان من سادات أهل البيت فقهًا وعلمًا وفضلًا، روى عنه مالك وغيره، ويحتج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه؛ لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة[3].

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: زكاة الفطر، باب: في أوامر النبي، حديث رقم: 2077، (66/3)، وضعفه شعيب الأرنؤوط المحقق، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته، حديث رقم: 7685، 272/4، وضعف إسناده محمد عبد القادر عطا المحقق.

[2] ينظر: المعونة، عبد الوهاب، ص 434، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب، 412/1.

[3] ينظر: الثقات، ابن حبان، 131/6.

ثانياً: أدلة من قال بعودة النفقة والفطرة على الأب:

استدلوا بالقياس: فقد قاسوا من بلغ صحيحا ثم حدثت له الزمانة بعد البلوغ على من بلغ وهو زمن؛ لأنّ العلة واحدة، فإن كانت العلة الموجبة للإنفاق عليه إذا بلغ زمنًا كونَه عاجزًا عن الاكتساب فالعلة موجودة، ومن شرط العلة أن يوجد الحكم بوجودها[1].

فالعلة في الإنفاق هي العجز عن الاكتساب وليس الصغر، وهذا الاستدلال أقوى من استدلال من قال بعدم عودة النفقة والفطرة على الأب.

ثالثاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء وأدلتهم في المسألة تبين رجحان رأي ابن الماجشون بعودة النفقة والفطرة على الأب بعد إسقاطها؛ وذلك لقوة استدلالهم، ولضعف استدلال من قال بعدم عودة النفقة والفطرة على الأب بعد إسقاطها، فالعلة فيمن بلغ زمنا ومن بلغ صحيحا ثم حدثت له الزمانة بعد البلوغ واحدة، وهي العجز عن الاكتساب، وإذا وجدت العلة فإن الحكم يوجد بوجودها.

[1] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 433/2.

الباب الثاني: المخالفات الفقهية في أحكام الأسرة والمعاملات المالية والحدود

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المخالفات الفقهية في أحكام الأسرة

الفصل الثاني: المخالفات الفقهية في المعاملات المالية

الفصل الثالث: المخالفات الفقهية في الجنايات والحدود

الفصل الأول: المخالفات الفقهية في

أحكام الأسرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المخالفات الفقهية في النكاح والرضاع

المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في الطلاق والخلع

المبحث الأول: المخالفات الفقهية في النكاح والرضاع

المطلب الأول: المخالفات الفقهية في النكاح

خالف الإمام الرجراجي مشهور مذهب الإمام مالك في كتاب النكاح في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم صداق المثل في نكاح التفويض[1] إذا مات أحد الزوجين قبل البناء وقبل الفريضة:

قال الرجراجي: بوجوب مهر المثل للزوجة بموت أحدهما، فعندما ذكر رأي العلماء في المسألة وسبب الاختلاف قال: وقد جاء عن أصحاب الشافعي: "إن ثبت حديث بِرْوَعَ فلا حُجَّة لأحدٍ مع السنة[2]، –قال الرجراجي– والذي قاله هو الصواب"[3].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال مالك: "ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء، إذ لو مات الزوج قبل البناء والتسمية لم يكن لها صداق ولا متعة، ولها الميراث"[4].

"فلها مهر المثل بوطء لا بعقد ولا بموت على المشهور، ولها الميراث والمتعة"[5].

ومن المدونة قال مالك: من نكح ولم يفرض صداقًا جاز، وفُرِضَ صداق المثل إن بنى، ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء؛ إذ لو مات قبل البناء

---

[1] نكاح التفويض حكمه: جائز، وصفته: أن يعقدا النكاح ولا يذكرا صداقًا، فالزوج مخير بين ثلاثة خيارات: إما أن يتراضيا على مهر يفرضانه أو يفرضه أحدهما ويرضي به الآخر فيجوز ذلك، أو أن يبذل المثل ويدخل ولا يعتبر رضاها ههنا، أو أن يطلق ولا يلزمه صداق. ينظر: المعونة، عبد الوهاب، ص 763.

[2] ينظر: الأم، الشافعي، 300/1.

[3] مناهج التحصيل، 488/3.

[4] الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر بن يونس الصقلي، 238/9.

[5] الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام، 374/1.

والتسمية لم يكن لها صداق ولا متعة ولها الميراث، ولو طلق لم يكن لها عليه غير المتعة فقط[1].

قال ابن أبي زيد القيرواني: "وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها"[2].

فللصداق ثلاثة أحوال، منها: يسقط تارة كما في الرد بالعيب قبل البناء، وكما في نكاح التفويض إذا طلق أو مات قبله[3].

فلا تستحق الزوجة مهر مثلها في نكاح التفويض بموت الزوج أو موتها قبل البناء[4].

قال ابن بشير: هذا المشهور، وفي المذهب قول شاذ بوجوب مهر المثل بالموت[5].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء في مسألة صداق المثل في نكاح التفويض بالموت على قولين:

القول الأول: لا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء، إذ لو مات الزوج قبل البناء والتسمية لم يكن لها صداق ولا متعة ولها الميراث[6]، وهو مشهور المذهب، وأحد قولي الشافعي[7].

---

(1) ينظر: المدونة، 152/2 وما بعدها، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل، المواق، 515/3.

(2) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص 95.

(3) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الدردير، 437/2.

(4) ينظر: منح الجليل، عليش، 461/3، وتحبير المختصر، بهرام، 44/3.

(5) ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، 486/3.

(6) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 238/9.

(7) ينظر: الأم، الشافعي، 74/5، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، 506/5.

القول الثاني: حكى عبد الحميد الصائغ[1] قولًا بلزوم الصداق كالمدخول بها، قال ابن بشير: وهو قول شاذ[2]، وهو قول الحنفية[3] وقول للشافعي[4] وأحمد[5] وترجيح الرجراجي.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

معارضة القياس للأثر، أما الأثر فحديث ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث.

فأما القياس المعارض لهذا الأثر: فهو أن الصداق عوض، فلما لم يقبض العوض لم يجب العوض قياسًا على البيع، ولا يُعْتَرَض على هذا القياس بالمتوفى عنها قبل البناء وقبل التسمية؛ لأنّ الأصل كان ألّا شيء لها من الصداق أيضًا[6].

فمن أخذ بالأثر قال بوجوب صداق المثل، ومن لم يعتد بالأثر وأخذ بالقياس قال بعدم وجوب صداق المثل وإنما يجب لها الميراث فقط.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة من قال بعدم وجوب صداق المثل بالموت:

---

[1] هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد المغربي المعروف بابن الصائغ، قيرواني سكن سوسة، تفقه بالعطار، وابن محرز، والتونسي، كان فقيهاً نبيلاً أصولياً زاهداً، جيّد الفقه، محققاً، وله تعليق على المدونة، أكمل بها الكتب التي بقيت على التونسي، توفي سنة 486 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 107/8.

[2] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 488/3، والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 486/3، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة، 32/2.

[3] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 295/2، والاختيار لتعليل المختار، البلدحي، 102/3.

[4] ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 231/3.

[5] ينظر: عمدة الفقه، ابن قدامة، ص 97، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ابن الجوزي، ص 141.

[6] ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 27/2، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 487/3، 488.

سئل مالك في كتاب ابن المواز: عن حديث ابن مسعودٍ فيمن تزوج امرأةً فهلك عنها قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل عليها، فأقام ابن مسعودٍ شهراً ينظر فيها، ثم قال: أرى لها صداق مثلها؟ فقال مالك: ليس عليه العمل، وقال: قد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت: أنّ لها الميراث ولا صداق لها. قال مالك: وبيان ذلك في كتاب الله –تعالى– حيث يقول: ﴿مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾[1]، فإذا طلقها فلم يكن لها فيه شيء، فكذلك إذا مات عنها لم يكن لها شيء[2].

والدليل على أنّه لا يُسْتَحَقُّ بالموت مهر المثل أنّها امرأة فوضت بضعها تفويضاً جائزًا ثم ماتت قبل الفرض والدخول فلم تستحق مهر المثل، كالطلاق قبل الدخول في المفوضة[3]، وإنّما قلنا: لا يجب صداق المثل بالموت؛ لأنّها ماتت قبل الفرض والدخول، فلم تستحق مهر المثل[4].

ويمكن الرد على استدلالهم:

بأنّه لا حجة لهم في الآية؛ لأنّ فيها إيجابَ المتعة في الطلاق لا في الموت، فمن ادعى إلحاق الموت بالطلاق فلا بد له من دليل[5].

ولأن الموت معنى يكمل به المسمى، فكمل به مهر المثل للمفوضة، كالدخول، وقياس الموت على الطلاق لا يصح؛ فإنّ الموت يتم به النكاح، فيكمل به الصداق، والطلاق يقطعه ويزيله قبل إتمامه، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول، ولم تجب بالطلاق، وكمل المسمى بالموت، ولم يكمل بالطلاق[6].

---

[1] سورة البقرة، آية: 236.

[2] ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 238/9.

[3] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب، 716/2.

[4] ينظر: المعونة، عبد الوهاب، ص 764.

[5] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 295/2.

[6] ينظر: الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة، 268/21.

ثانياً: استدل من قال بوجوب مهر المثل للزوجة بموت أحدهما بحديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود –رضي الله عنه–: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ[1] وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّى وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ الذي قضيت، ففرح ابنُ مسعود بذلك فرحاً شديداً، حين وافَق قولُه قضاءَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[2].

قال الشافعي: إن كان ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد[3]، فهذا الحديث صحيح، وهو صريح في إثبات مهر المثل بموت أحد الزوجين، فلا يسعنا إلا أن نذعن لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– فلا نقدم القياس على حديث صحيح صريح.

ثالثاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء في المسألة ودليل كل رأي تبين رجحان قول من يرى وجوب مهر المثل للزوجة بموت أحد الزوجين؛ وذلك لقوة أدلتهم، فهي صحيحة وصريحة في إثبات مهر المثل بموت أحد الزوجين. فلا يسع المسلم إلا أن يذعن لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– فلا يقدم القياس على حديث صحيح ثابت وصريح في الدلالة على وجوب مهر المثل بموت أحد الزوجين.

---

[1] الوكس: النقص. والشطط: الجور. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 219/5.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب: النكاح، باب: خطبة النكاح، حديث رقم: 1891، (86/3)، وأبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، حديث رقم: 2118، (202/2)، والترمذي في سننه، أبواب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، حديث رقم: 1145، (441/2)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[3] ينظر: الأم، 74/5.

المسألة الثانية: في حكم هدم النكاح بالسبي

قال الرجراجي: السبي لا يهدم النكاح، ولكن الوطء هو الذي يهدم النكاح وليس السبي، فعندما ذكر أقوال العلماء في المسألة ذكر القول الثالث: أن نفس السبي لا يهدم النكاح ولا يفسخه، وإنما يهدمه الوطء، ولكن السبي مبيح للوطء، فقال عن هذا الرأي: "وإلى هذا التخريج ذهب الشيخ أبو القاسم بن محرز[1] وغيره من حُذَّاق المتأخرين، وهو تخريج صحيح ظاهر لمن أنصف وكُشِفَ له عن أسرار المدونة"[2].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال ابن أبي زيد: السبي يهدم النكاح، سبيا معاً أو سبي الزوج قبلها أو بعدها، إلا أن يسلما أو يسلم الزوج مكانه، يريد بعد إسلامها لأنّها أمة، ويريد ما لم يُقَرَّا على نكاحهما بعد السبي، فليس للسيد بعد ذلك وطء الأمة، ولو وطئت أولاً بالملك لزالت العصمة[3]. وقال القاضي عبد الوهاب: الذي عليه أصحابنا أنّ السبي يهدم النكاح، سبيا معًا أو مفترقين[4].

وقال ابن رشد: المشهور أنّ السبي يهدم النكاح سُبِيَا معًا أو مفترقين، قدم أحدهما بأمان أم لا، ولا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد[5]. فالسَّبي يَهْدِمُ النِّكَاحَ سُبِيَا جَمِيعًا أَمْ لَا وَعَلَى الْمَسْبِيَّةِ الاسْتِبْرَاءَ بِحَيْضَةٍ وَلَا عِدَّةَ لها؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أمة[6].

---

[1] هو أبو القاسم بن محرز المقري القيرواني، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وأبي حفص، كان فقيهًا نظارًا نبيلًا، ابتلي بالجذام في آخر عمره، وله تصانيف حسنة، منها: تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه المسمى بالمقصد والإيجاز، توفي سنة 450 هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 226.

[2] مناهج التحصيل، 55/4.

[3] ينظر: النوادر والزيادات، 288/3.

[4] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 936/2، 937.

[5] ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 30/4. وشرح الزرقاني على مختصر خليل، 247/3.

[6] ينظر: الذخيرة، القرافي، 339/4.

وقول أشهب بيِّن في أنّ السبي يهدم النكاح ويَفْسَخُه؛ سُبِيَا متفرقين أو مجتمعين، ومذهب ابن القاسم في الكتاب أنّه مثله وأنّه لا يراعي شيئاً ولا يشترط وطء السيد ولا علمه بالزواج ولا غير ذلك، وكذلك لو سبي أحدهما ثم جاء الآخر مسلماً أو مستأمناً[1].

والحاصل أنّ السبي يهدم النكاح سُبِيَا معًا أو مفترقين قدم أحدهما بأمان أم لا، ولا سبيل له عليها إلّا بنكاح جديد، هذا هو المشهور[2].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

القول الأول: قال ابن القاسم وأشهب في المدونة: السبي يهدم نكاح الزوجين سبيا معا أو متفرقين، وكذلك إذا سبي أحدهما قبل صاحبه ثم أتى الآخر بأمان، ويحل وطؤها بعد الاستبراء بحيضة ولا عدة لأنّها صارت أمة.

فقوله: السبي يهدم النكاح يشمل ثلاث صور: أن تسبى الزوجة وحدها ويبقى الزوج بدار الحرب، وأن يسبى الزوج أولًا ثم تسبى هي بعد ذلك، وأن يسبيا معا، وظاهر المدونة أنّ السبي يهدم النكاح في الصور الثلاث، وهو مشهور المذهب، وقول الإمام الشافعي[3].

القول الثاني: أنّ السبي يبيح فسخ نكاحهما إلّا أن يقدم أحدهما بأمان، وهو قول ابن حبيب في الواضحة[4].

القول الثالث: أنّ نفس السبي لا يهدم النكاح ولا يفسخه، وإنّما يهدمه الوطء، ولكنّ السبي مبيح للوطء، وهو ظاهر قول مالك، ويدل على ذلك استدلال ابن القاسم

---

[1] ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض، 670/2.

[2] ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد الشنقيطي، 520/5.

[3] ينظر: الأم، 287/4، والمجموع شرح المهذب، النووي، 328/19.

[4] ينظر: عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، ص 239، والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 378/9، 379، والمقدمات الممهدات، ابن رشد، 464/1، 465، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 4/ 54، 55، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 30/4، 31، والتاج والإكليل، المواق، 591/4.

بقول مالك في مسألة الأمة التي علمت بالطلاق، ولم تعلم بالرجعة: فإنّ وطء السيد هو الذي يهدم رجعة الزوج، وإلى هذا ذهب أبو القاسم بن محرز وهو ترجيح الرجراجي.

القول الرابع: بالتفصيل بين أن يُسبيا جميعًا أو مفترقين: فإن سبيا معًا لم يهدم نكاحهما، وإن سبيا مفترقين فإن سبيت المرأة أولًا فسخ نكاحها، وإن سُبي الزوج أولًا ثم سبيت هي بعد ذلك فلا يفسخ النكاح بينهما، فإذا سبي الزوجان معًا، فهما على نكاحهما، وبه قال ابن القاسم[1] وهو قول الحنفية[2] والحنابلة[3].

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

سبب الخلاف بين من يقول: السبي يهدم أو لا يهدم تردد نساء السبي الذين أمنوا من القتل بين نساء الذميين أهل العهد، وبين الكافرة التي لا زوج لها، فمن ألحقهن بنساء الذميين قال لا يهدم السبي النكاح، ومن ألحقهن بالكوافر اللاتي لا أزواج لهن قال السبي يهدم النكاح. وأما من فرَّق بين أن يسبيا معًا أو يسبيا مفترقين فيشبه أن يكون المؤثر عنده في الإحلال هو اختلاف الدار بينهما لا الرق، والمؤثر عند غيره هو الرق. وإنما يبقى النظر هل هو الرق بانفراده من غير اعتبار بالزوجية كانت أو لم تكن، أو مع عدم الزوجية؟[4].

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل من قال بأن السبي يهدم نكاح الزوجين سبيا معا أو متفرقين بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وهن ذواتُ الأزواج ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[5] وهن المسبيات.

---

[1] ينظر: المصادر نفسها.

[2] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 339/2.

[3] ينظر: المغني، لابن قدامة، 268/9، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، 133/4.

[4] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 54/4.

[5] سورة النساء، آية: 24.

قال جماعة من أهل التفسير: المحصنات هن جماعة من النساء لا يحللن إلا بالتزويج أو بملك اليمين.

وقد روى ابن وهب عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أنه قال: أصبنا سبياً يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن، فسألنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك فأنزل الله –تعالى–:﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾[1]، فاستحللناهن[2]، فلمّا أباح الله –عز وجل– وطء المسبية التي لها زوج بهذه الآية دلّ بذلك أن السبي يهدم النكاح[3].

فقوله: (فاستحللناهن)، أي أنّ المحصنات –وهن ذوات الأزواج– محرمة عليكم إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، فإنّ ذلك يهدم النكاح[4].

ثانياً: استدل من قال بأن السبي يبيح فسخ نكاحهم إلا أن يقدم أحدهما بأمان

بأن انفساخ النكاح يتعلق بحدوث الرق في أحد الوجهين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، فحرَّم وطء المتزوجات إلا إذا ملكن، ولأنَّ كل ما زال ملك المرء عنه بالاسترقاق إذا لم يكن معه، وجب أن يزول كأن كان معه، دليله المال، ولأنّه حدوث رق على نكاح، فوجب أن يفسخه، دليله إذا سبي أحدهما واسترق[5].

---

(1) سورة النساء، آية: 24.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي، حديث رقم: 1456، (1080/2).

(3) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 378/9، والذخيرة، القرافي، 339/4، والتوضيح شرح مختصر بن الحاجب، خليل، 30/4، 31.

(4) ينظر لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد الشنقيطي، 520/5.

(5) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 936/2، 937.

ويمكن الرد على استدلالهم بأن أبا سعيد الخدري قال: نزلت هذه الآية في سبي أوطاس، قال: أصبنا سبايا ولهن أزواج في قومهن، فالحديث خاص في الزوجة تسبى قبل زوجها، فالحديث لا يدل على انهدام وانفساخ النكاح إذا سبيا معا.

ثالثاً: استدل من قال بأن الوطء يهدم النكاح وليس السبي بقول مالك من طلق زوجته الأمة ثم سافر وارتجعها في سفره فوطئها ربها بعد انقضاء عدتها وجهل رجعتها فأثبتها زوجها ببينة لا سبيل له عليها؛ لأن وطء الملك كالنكاح[1].

ويرد عليهم بأن قولهم مردود عليهم؛ لأنّه لا يوجد دليل على أنّ الوطء هو الذي يهدم النكاح، فإنّ السبي سبب للوطء، فلولا السبي لم يحدث وطء.

رابعاً: استدل من قال بالتفصيل بين أن يُسبيا جميعًا أو مفترقين: بأنّ ذلك يرجع إلى أن الله حرم الزنا، وقد قيل: إن قوله في الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هنّ الإماء ذوات الأزواج من أهل الحرب وغيرهنّ فيحللن بملك اليمين، قال أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه–: نزلت هذه الآية في سبي أوطاس، أصبنا سبايا ولهنّ أزواج في قومهن، فذكر ذلك لرسول الله، فنزلت الآية[2]، فالآية نزلت في سبايا أوطاس، وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن، وعموم الآية مخصوص بالزوجة التي سبيت في دار الإسلام. فالحديث صريح فيمن سبيت قبل زوجها، أمّا إذا سبيا معًا أو سبي هو قبلها فلا يُهدم النكاح بينهما.

خامساً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء وأدلة كل رأي تبين رجحان الرأي الرابع الذي يقول بالتفصيل بين أن يسبيا معا أو متفرقين؛ وذلك لقوة حجته، فهي صريحة فيمن سبيت قبل زوجها أنّها ينهدم نكاحها أمّا إذا سبيا معًا أو سبي قبلها فلا يهدم النكاح.

---

[1] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، 274/3.

[2] ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، 465/1.

المطلب الثاني: المخالفات الفقهية في الرضاع

خالف الرجراجي مشهور مذهب مالك في كتاب الرضاع في مسألة واحدة.

المسألة: في لبن الفحل[1]، فإنّ المرضع المطلقة إذا تزوجت ودخلت، ثم ارتضعت صبيًّا، هل يكون ابنًا للأول أو للثاني أو لهما جميعًا؟

قال الرجراجي: لا ينقطع حرمة لبن الأول إلا بعد مضي خمسة أعوام، أقصى أمد الحمل من فراق الأول، وهو قول سحنون[2]، فعندما ذكر أقوال العلماء في المسألة قال: "والأقوال كلها ضعيفة إلا قول سحنون؛ لأنّه أشبه للقياس على الأمد الذي ينقطع فيه النسب"[3].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال ابن القاسم: إن طلقها زوجها وهي ترضع ولدها منه فانقضت عدتها وتزوَّجت غيره ثم حملت من الثاني فأرضعت صبيا فإنّه ابن الزوج الأول والثاني، واللبن لهما جميعا إن كان اللبن الأول لم ينقطع، وقاله ابن نافع عن مالك[4].

قال ابن عرفة: لو وطئ ذات لبن زوجٌ ثانٍ فالمشهور –وهو قول ابن القاسم ورواية ابن نافع– أنّ اللبن لهما ولو ولدت من الثاني[5].

---

(1) صاحب اللبن هو زوج المرضعة التي نزل لها منه اللبن، وهو المسمى في عرف الفقهاء لبن الفحل ينشر الحرمة، فيحرم على صاحب اللبن من أرضعتها زوجته؛ لأنها ابنته من الرضاع، وتحرم على أبنائه الذين من غير المرضعة، لأنهم إخوتها من الرضاعة. ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 244/6.

(2) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله شامي من حمص، سمي سحنون باسم طائر حديد لحدّته في المسائل، كان ثقةً حافظاً للعلم فقيهًا، اجتمعت فيه خلال قلّما اجتمعت في غيره: الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق، توفي سنة 240 هـ. ينظر: طبقات علماء أفريقية، أبو العرب، 103/1، وترتيب المدارك، عياض، 45/4 وما بعدها.

(3) مناهج التحصيل، 79/4، 80.

(4) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 414/9، والمعيار المعرب، الونشريسي، 44/1، وتحبير المختصر، تاج الدين بهرام، 394/3.

(5) ينظر: المختصر الفقهي، 494/4.

فلو انقضت عدّتها وهي ترضع فحملت من الثاني فأرضعت صبيا فهو ابن لهما[1].

والزوج الثاني حكمه كالأول في انتشار التحريم بالرضاع ما دام اللبن جارياً من المرضعة، فإن انقطع ولم يبق من الأول شيءٌ في ثديها فلا يكون الولد للأول.

قال خليل: ويعتبر الطفل ولدًا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين، وأمّا لو لم ينقطع لكان الزوج الثاني شريكاً للأول، فيكون الولد ابنهما من الرضاعة وينتشر التحريم في أصولهما وفروعهما[2].

فلو طلقها الزوج أو مات عنها ولبنه في ثديها ووطأها زوج ثان بإنزال ولبن الأول في ثديها، اشترك الزوج الثاني مع الزوج المتقدم في اللبن، فمن رضعه قُدِّر ابنا لهما ولو تعددت الأزواج ما دام لبن الأول في ثديها، ويقدر الرضيع ولدًا لصاحب اللبن إن حصل بوطءٍ حلالٍ[3].

فولد المرأة منسوبٌ لذلك الزوج الواطئ من ابتداء اللبن إلى انقطاعه ولو بعد سنين[4].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: لبن الزوج الأول ينقطع بوطء الثاني، وهو قول ابن وهب، والمرضع ابن للثاني؛ لأنّه بنفس الوطء دَرَّت اللبن، وتنقطع حرمة لبن الأول، وهو ظاهر قوله في المدونة، ويكون اللبن للفحل قبل أن تلد.

---

[1] ينظر: الذخيرة، القرافي، 280/4.

[2] ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الكشناوي، 213/2.

[3] ينظر: منح الجليل، عليش، 378/4.

[4] ينظر: تحبير المختصر، بهرام، 394/3.

القول الثاني: اللبن لهما جميعًا إن كان لبن الأول لم ينقطع وإن حملت، وهو مشهور المذهب.

القول الثالث: حرمة لبن الأول تنقطع بالوضع، وهو قول مالك في مختصر الوقار[1]، وبه قال الحنفية[2] والشافعية[3].

القول الرابع: لا ينقطع حرمة لبن الأول إلا بعد مضي خمسة أعوام، أقصى أمد الحمل من فراق الأول، وهو قول سحنون وترجيح الرجراجي.

القول الخامس: التفصيل بين أن يتساوى اللَّبَنَانِ أو يكونَ لأحدهما غلبة على الآخر: فإن تساويا يشتركان في الولد، وإن كان أحدهما تبعًا للآخر فالحكم للأكثر، ويكون الولد ابنًا لصاحبه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، وإلى هذا الاستقراء ذهب بعض المتأخرين[4]، وهو قول الحنابلة[5].

الفرع الثالث: سبب الاختلاف

سبب اختلاف العلماء هو معارضة ظاهر آية الرضاع لحديث عائشة التي قالت فيه: جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليّ بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن آذن له وسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: إنه عمك فأذني له

---

[1] هو أحد مختصري أبي بكر محمد بن أبي يحي زكريا الوقار، المتوفى سنة (269 هـ)، له مختصران في الفقه كبير وصغير. ينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف، 68/1.

[2] ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، 319/2، والنتف في الفتاوى، السُّغْدي، 318/1، والمبسوط، السرخسي، 133/5.

[3] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، 19/9، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، 179/7.

[4] ينظر: التبصرة، اللخمي، 2154/5، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 4/ 78، 79، وتحبير المختصر، بهرام، 394/3.

[5] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، 223/3، والمغني، ابن قدامة، 182/8.

فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال: ((إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ))[1].

فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[2]، وعلى قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))[3] قال: لبن الفحل محرم، ومن رأى أن آية الرضاع وقوله –صلى الله عليه وسلم– ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة –قال: ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخا لهذه الأصول؛ لأن الزِّيَادَةَ المُغَيِّرَةَ للحكم ناسخة، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل وهي الراوية للحديث، ويصعب ردّ الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة، وبخاصةٍ التي تكون في عين، ولذلك قال عمر –رضي الله عنه– في حديث فاطمة بنت قيس: لا نترك كتاب الله لحديث امرأة[4].

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل الفقهاء بأدلة عامة في أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، قال الله: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[5]، فالأخوات للأب والأم وللأب دون

---

[1] أخرجه مالك في موطئه، رواية يحي الليثي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في رضاعة الصبي، حديث رقم: 1255، (601/2)، والبخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع، حديث رقم: 2644، (169/3)، بلفظ: ((صدق أفْلَح، ائذني له)).

[2] سورة النساء، آية: 23.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع، حديث رقم: 2645، (170/3).

[4] ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 38/2، 39.

[5] سورة النساء، آية: 23.

الأم وللأم دون الأب؛ لأن اللبن يحرم من قبل المرضعة ومن قبل زوجها؛ وذلك لأن اللبن للفحل[1].

عَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ–، قالت: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ– فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: رسول الله –صَلى الله عَلَيه وَسَلم– إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أن ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ[2].

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما–: «أنه سئل عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً: أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد»[3].

وعنه –رضى الله عنهما– قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وسلم فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: ((لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ))[4].

ثانياً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء وأدلتهم تبين رجحان قول الإمام مالك بأن حرمة لبن الأول تنقطع بالوضع؛ لأنّه أقوى حجة من غيره، وأنّ بولادة المرأة من زوجها الثاني ينقطع اللبن الأول.

---

[1] ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، 465/1.

[2] سبق تخريجه في ص 110.

[3] أخرجه مالك في موطئه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في رضاعة الصبي، حديث رقم: 1739، 7/2.

[4] سبق تخريجه في ص 110.

المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في الخلع والطلاق

المطلب الأول: المخالفات الفقهية في الخلع

خالف الرجراجي مشهور مذهب مالك في كتاب الخلع في مسألة واحدة.

المسألة: الخلع[1] إذا كان من جهة الزوجة، وكان قبل البناء، وكان مبهما، فهل ترجع على الزوج بنصف الصداق أو لا ترجع عليه بشيء؟

قال الرجراجي: ترجع على الزوج بنصف الصداق، فعندما ذكر آراء العلماء في المسألة قال: "و–القول– الثاني: أنها ترجع عليه بنصف الصداق، وهو قول أشهب ... والذي قاله أشهب هو الأظهر في المعنى"[2].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال مالك في المدونة: لو بارأته على المتاركة أو خالعته على أن تعطيه عبدًا أو مالًا قبل البناء لم تتبعه بنصف المهر، وإن قبضته ردّته، وقلنا ذلك في المتاركة بغير شيءٍ، فإذا ردت كان أبعد أن ترجع بشيءٍ، وهو قول مالك والليث.

وقال محمد بن المواز عن مالك: وأمّا في الخلع المبهم، وذلك إذا صالحته قبل البناء على دنانير أعطته ولم تقل من مهري فلا شيء لها من المهر، سواء أعطته على الخلع شيئًا أو لم تعطه، وهو قول مالك وأصحابه وغيرهم في التي لم يدخل بها[3].

---

[1] الخلع لغة هو: الإزالة، وشرعًا هو: الطلاق بعوض منها قبل البناء أو بعده بمثل الصداق أو أقل أو أكثر. ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، 196/4.

[2] مناهج التحصيل، 121/4.

[3] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 269/5، والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 480/9.

وقال ابن الحاجب[1]: "لو خالعته على عبدٍ أو شيءٍ تعطيه لم يبق لها طلب بنصف الصداق على المشهور"[2]. فإن قالت طلقني على عشرة فاتفق ابن القاسم وأشهب على أنّ لها نصف صداقها، وإن قالت خالعني على عشرة، فاختلف فيها، فقال أشهب: لها نصف الصداق كالتي قبلها، وقال ابن القاسم: لا شيء لها وإن قبضته ردته، وكأنّه رأى أنّ بعض الخلع يقتضي خلع ما لها عليه من حق وزادته عشرة دنانير[3].

فمتى قالت خالعني أو طلقني على عبد أو عشرة فإنّ لها نصف ما بقي إن قالت من مهري، وإلّا فلها نصف المهر في الطلاق وتؤدي منه ما طلقت عليه، ولا شيء لها في الخلع من الصداق وتعطي ما خالعت عليه من مالها، فالزوجة إذا خالعت زوجها قبل الدخول عليها على عشرة ولم تقل من صداقي أنّها تغرم له العشرة ولا شيء لها من الصداق[4].

وقال اللخمي: إن قالت له خالعني يعني على عشرة ولم تقل من الصداق لم يكن لها شيء من الصداق، فإن لم تكن قبضته لم تأخذ منه شيئا، وإن كانت قبضته ردت جميعه[5].

يعني أن المرأة إذا خالعت زوجها قبل البناء على شيءٍ تعطيه له من مالها فإنّه لا يكون لها من الصداق شيءٌ لا نصف ولا غيره، وعليها أن تدفع له ما خالعته به من مالها عبدًا أو غيره[6].

---

(1) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، وكان كردياً، برع في العلوم وأتقنها غاية الإتقان، صنف مختصراً في مذهبه، ثم انتقل إلى الإسكندرية، توفي سنة 646 هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 3/248-250.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 3/530.

(3) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 4/238.

(4) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 3/290، حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، 2/326.

(5) ينظر: التبصرة، 6/2546، والتاج والإكليل، المواق، 3/530.

(6) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد الشنقيطي، 6/525.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

القول الأول: أنّها لا ترجع على الزوج بشيءٍ، وهو قول مالك ومشهور المذهب، وقول أبي حنيفة[1] والشافعية[2].

القول الثاني: أنها ترجع عليه بنصف الصداق، وهو قول أشهب، وقال: قولها طلقني أو خالعني سواء، لها نصف الصداق قبضته أو لم تقبضه، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبي أبي حنيفة[3]، وقول الحنابلة[4] وترجيح الرجراجي.

القول الثالث: التفصيل بين أن تكون الزوجة قد قبضت صداقًا من الزوج أو لم تقبض، فإن كانت قبضته فهو لها كله، ولا شيء له سوى ما خالع عليه، وإن قبضت نصفه لم يكن له مما قبضت شيء، وإن لم تقبض شيئًا لم يكن لها شيء، وهو قول أصبغ[5] في كتاب ابن حبيب[6].

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو أن الزوجة إذا طُلقت قبل الدخول لها نصف الصداق، ولكن هل يعتبر الخلع طلاقا أم فسخا؟ فمن قال بأن الخلع طلاق قال تستحق نصف الصداق، ومن يعتبر الخلع فسخا قال لا تستحق شيئًا من الصداق.

---

(1) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، 466/2، والمبسوط، السرخسي، 190/6.

(2) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 524/9.

(3) ينظر: الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، 569/4، والعناية شرح الهداية، البابرتي، 493/5.

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة، 328/7.

(5) هو ابن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، يكنى أبا عبد الله، يسكن الفسطاط، كان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وسمع منهم وتفقه معهم، كان كاتب ابن وهب، وكان ورّاقه وأخص الناس به، توفي سنة 225 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 207/1.

(6) ينظر: التبصرة، اللخمي، 2546/6، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 122/4، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 238/4، والتاج والإكليل، المواق، 530/3، ومواهب الجليل، الحطاب، 530/3، ولوامع الدرر، الشنقيطي، 527/6.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل من قال بأنّ الزوجة لا ترجع على الزوج بشيء بأنّ الفرقة إذا وقعت قبل الدخول من جهة الزوج سقط عنه نصف الصداق، ولو وقعت من جهة الزوجة سقط عنه جميع الصداق[1].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال:

بأنّ المهر حق لا يسقط بالخلع إذا كان بلفظ الطلاق فلا يسقط بلفظ الخلع والمبارأة؛ لأنّ نصف المهر الذي يصير له لم يجب له قبل الخلع، فلم يسقط بالمبارأة، كنفقة العدة، ولأنّ المبارأة تقتضي براءتها من حقوقه، لا براءته من حقوقها.

ثانياً: استدل من قال بأنها ترجع عليه بنصف المهر بأنّ المهر حق لا يسقط بالخلع، إذا كان بلفظ الطلاق، فلا يسقط بلفظ الخلع والمبارأة، كسائر الديون ونفقة العدة إذا كانت حاملا، ولأنّ نصف المهر الذي يصير له لم يجب له قبل الخلع، فلم يسقط بالمبارأة كنفقة العدة، والنصف لها لا يبرأ منه بقولها: بارأتك؛ لأنّ ذلك يقتضي براءتها من حقوقه، لا براءته من حقوقها[2].

ثالثاً: استدل من قال بالتفصيل بأنّ الزوجة إذا قبضت المهر كله أو نصفه فهو لها لأنّه حق من حقوقها وقد استلمته من الزوج برضاه، أمّا إذا لم تقبض شيئًا لم يكن لها شيء؛ لأنّ الفرقة كانت من جهة الزوجة.

رابعاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء وأدلة كل رأي تبين رجحان رأي من يقول بأنّها ترجع على الزوج بنصف الصداق؛ وذلك لقوّة حجته، فالخلع لا يسقط نصف المهر بالمبارأة، فالنصف حق من حقوقها لا يسقط.

---

[1] ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 524/9.

[2] ينظر: المغني، لابن قدامة، 328/7.

المطلب الثاني: المخالفات الفقهية في الطلاق

خالف الرجراجي مشهور مذهب مالك في كتاب الطلاق في مسألتين.

المسألة الأولى: في امرأة المفقود إن تزوجت فإن طلع الخبرُ بحياته، هل يصح نكاح الثاني ويكون الأول أحقَّ بها أم ماذا يكون الحُكم؟

قال الرجراجي: الأول أحقُ بها ما لم تتم أربعة أشهرٍ وعشرًا، وذلك عندما ذكر آراء العلماء ذكر منها قول أبي بكر الأبهري[1]: بأن الأول أحقُ بها، ما لم تتم أربعة أشهرٍ وعشرًا، قال الرجراجي: "وهذا هو الأظهر في النظر"[2].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال مالك فِي امرأة الْمَفْقُودِ: "هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا الثَّانِي"[3]، وبه أخذ ابن القاسم وأشهب.

قال المتيطي[4]: وهو المشهور وبه القضاء وهو المروي عن عمر[5].

قال ابن عبد البر: إن جاء قبل أن تنكح امرأته فهو أحق بها، وان نكحت فدخل بها أو لم يدخل بها ثم أتى فلا سبيل له إليها ولا له عليها ولا على ناكحها شيءٌ من الصداق الذي أصدقها؛ لأنّها قد استحقته بمسيسه لها[6].

---

(1) هو محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن مصعب بن الزبير، سكن بغداد وحدّث بها، له تصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه، توفي ببغداد سنة 375 هـ، ومولده قبل سنة 290 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 6/183-192، والديباج المذهب، ابن فرحون، 2/206-210.

(2) مناهج التحصيل، 4/225.

(3) المدونة، 2/29.

(4) هو علي بن عبد اللَّه بن إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري، أبو الحسن المتيطى، وبه اشتهر، ومتيطة قرية بالأندلس، لازَم بمدينة فاس خاله أبا الحجاج المتيطي، ومهر في كتابة الشروط واستقل بها حتى لم يكن في وقته أقدر منه عليها، وتوفي سنة 570 هـ. ينظر: نيل الابتهاج، التنبكتي، ص 314.

(5) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة، 2/64، والتاج والإكليل، المواق، 5/ 499-500.

(6) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، 2/568.

قال القاضي عبد الوهاب: إذا جاء زوجها في الأجل أو في العدة أو قبل تزويجها فهو أحق بها؛ لأنّ الأجل إنّما ضرب لمجيئه والعدة لوفاته فلم يكن ذلك ولم تَفُت بتزويج، فلذلك كانت باقيةً على زوجِيَّتِه، أمّا إن جاء بعد عقد الثاني ودخوله فلا مقال له؛ لأنّها قد فاتت بالوطء وحكم الحاكم؛ لأنّ اعتدادها بأمره حكم بالفراق عليه، أمّا إن جاء بعد التزويج وقبل الدخول فوجه قول مالك: أنّها نكحت بعد الاعتداد وضرب الأجل كما لو دخل[1].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

القول الأول: أنَّ الأولَ أحقُ بها، ما لم تتم أربعة أشهرٍ وعشرًا، فإذا كمّلتها وخرجت من العدَّة وحلت للأزواج بانت من الأول لخروجها مِن عصمته، وهو قولُ أبي بكر الأبهري وغيره مِن البغداديين، قال ابن نافع: إذا انقضت عدتها فلا سبيل له إليها، وهذا القول رجحه الرجراجي.

القول الثاني: أنَّها بالعقدِ تفوت. فإذا عقد عليها الثاني فلا سبيل للأول إليها، وهو أحد قولي مالك، وبهِ قال المغيرة من أصحاب مالك، وقول أبي حنيفة[2].

القول الثالث: أنَّ الأول أحقّ بها ما لم يدخل بها الثاني، وهو أحد قولي مالك، وبهِ قال ابن القاسم وأشهب، وهو مشهور المذهب.

---

[1] ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 613/10.

[2] ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، 49/4 وما بعدها.

القول الرابع: أنَّ الأول أحقُّ بها أبدًا وأنَّها لا تفوت بالعقد، وأنّ الأول يخيّر بين زوجته وبين المهر بعد الدخول[1]، وهو قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5].

الفرع الثالث: سبب الاختلاف

سبب الخلاف بين مَن قال يفوت أو لا يفوت اختلافهم في الحُكم إذا وقع موقع السداد ثُمَّ انكشف عن الفساد، هل يُستصحب معهُ حالة الابتداء أو يُستصحب معه حالة الانتهاء؟، وسببُ الخلاف بين مَن قال تحلُّ وبين من قال لا تحل، تعارض استصحاب الحال للقياس، وذلك لأنَّ استصحاب الحال يُوجب ألّا تحل عصمته إلا بموتٍ أو طلاقٍ حتى يقوم الدليل على غير ذلك، وأمَّا القياس وهو تشبيهُ الضررِ اللاحق بها من غيبته بالضرر اللاحق بها من الإيلاء والعِنة فيكون لها الخيارُ في هذين[6].

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل من قال بأنَّ الأولَ أحقُ بها، ما لم تتم أربعة أشهرٍ وعشرًا بما ثبت أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: أيّما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنّها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل، قال مالك وإن تزوّجت

---

(1) ينظر: التبصرة، اللخمي، 2231/5، 2232، والاستذكار، ابن عبد البر، 130/6، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 4/ 225–227، وروضة المستبين، ابن بزيزة، 801/1، ولباب اللباب، محمد القصي، ص132.

(2) ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، 49/4 وما بعدها.

(3) ينظر: الأم، الشافعي، 250/7، والعزيز شرح الوجيز، القزويني، 408/9.

(4) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، 203/3.

(5) ينظر: المحلى، لابن حزم، 321/9 وما بعدها.

(6) ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 228/4.

بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها، وقال: وذلك الأمر عندنا[1].

قال ابن عبد البر: رُوي عن عمر وعثمان في المفقود أنّ زوجته تتربص أربع سنين بعد شكواها إلى السلطان ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح إن شاءت، وإلى قول عمر وعثمان ذهب مالك في أحد قوليه[2].

قال الرجراجي: اتفاق مَن يقول بالتفويت أنَّها بانقضاء العدَّة تحلُّ للأزواج ويحلُّ العقدُ عليها، ومُحالٌ أنْ تبقى زوجتُهُ في عصمته وهي مع ذلك تحلُّ للأزواج ويحلُّ العقدُ عليها.

وهذا ما لم يُعهد لهُ في الشريعة نظير، والأصول موضوعة على أنَّ المعتدَّة تحلُّ بانقضاء العدَّة وتحل عصمتها[3].

ثانياً: استدل من قال بأنَّها بالعقدِ تفوت فإذا عقد عليها الثاني فلا سبيل للأول إليها بأنّ العقد الثاني واقع في محله فاصل بين العصمتين حقيقة، والعدة من توابع العصمة باقية في المعنى من حيث كانت من سبب الأول فلا مقابل لحقه إلا مع وجود العقد[4]. قال مالك: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها[5].

---

(1) أخرجه مالك في موطئه، رواية يحي بن يحي، كتاب: الطلاق، باب: عدة التي تفقد زوجها، حديث رقم: 1052، (180/4).

(2) ينظر: الاستذكار، 130/6.

(3) مناهج التحصيل، 226/4.

(4) ينظر روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، 801/1.

(5) الموطأ، 575/2.

ثالثاً: استدل من قال بأنّ الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني بأنّه عقد نكاحٍ مختلَف فيه طرأ عليه عقد نكاح صحيحٍ فوجب أن لا تفوت على الأول إلا بأن يُضمَّ إليه دخول، وكذلك فإنّ النكاح الثاني من نكاحٍ صحيحٍ لم يدخل فيه والأول نكاحٌ صحيحٌ دخل فيه فقد زاد مزيَّة الدخول على الثاني فكان أولى، وإن دخل الثاني فقد استوت مزيتهما وزاد عليه الثاني الحيازة فكان أولى[1].

ويمكن الرد على استدلال الأقوال السابقة بأنّ حكم الحاكم يكون في الظاهر فقط وهو في الحقيقة غير مطابق، فإذا تبين خلاف الظاهر يبطل الحكم؛ لأنّ الحاكم حكم بموت الزوج الأول ثم يتبين له أنّه حي فيبطل الحكم، كما لو شهد بموته شاهدان وتبين أنّه حي، ولا تفوت عليه زوجته بانتهاء العدة ولا بالعقد ولا بالدخول.

رابعاً: استدل من قال بأنَّ الأول أحقُّ بها أبدًا وأنَّها لا تفوت بالعقد، وبعد الدخول يخير الزوج بين زوجته أو المهر بحديث سُهَيْمَةَ بِنْتِ عُمَيْرٍ الشَّيْبَانِيَّةُ، أَنَّهَا فَقَدَتْ زَوْجَهَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَلَمْ تَدْرِ أَهَلَكَ أَمْ لَا، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ، قَالَتْ: فَرَكِبَ زَوْجَايَ إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَاهُ مَحْصُورًا، فَسَأَلَاهُ وَذَكَرَا لَهُ أَمْرَهُمَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: «أَعْلَى هَذِهِ الْحَالِ؟» قَالَا: قَدْ وَقَعَ وَلَا بُدَّ، قَالَ عُثْمَانُ: «فَخُيِّرَ الْأَوَّلُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ صَدَاقِهَا» قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ عُثْمَانُ، فَرَكِبَا بَعْدُ حَتَّى أَتَيَا عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ فَسَأَلَاهُ؟ فَقَالَ: «أَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟» قَالَا: قَدْ كَانَ مَا تَرَى، وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ، قَالَتْ: وَأَخْبَرَاهُ بِقَضَاءِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «مَا أَرَى لَهُمَا إِلَّا مَا قَالَ

[1] ينظر الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر بن يونس التميمي الصقلي، 613/10.

عُثْمَانُ». فَاخْتَارَ الْأَوَّلُ الصَّدَاقَ، قَالَتْ: فَأَعَنْتُ زَوْجِيَ الْآخَرَ بِأَلْفَيْنِ كَانَ الصَّدَاقُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَرَدَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ كُنَّ لَهُ تَزَوَّجْنَ بَعْدَهُ وَرَدَّ أَوْلَادَهُنَّ مَعَهُنَّ[1].

واستدلوا –أيضا– بالقياس، قياسًا على أحد الأقوال في الزوجة النصرانية تُسلِم وزوجها غائب، فإنْ ثبت إسلامُهُ قبلها أو بعدها في العدَّة كان أحقَّ بها وإن ولدت مِن الثاني، والجمع بين المسألتين نكاح في عصمة[2]، وكذلك رأى أنّ حكم الحاكم في الظاهر فقط وهو في الحقيقة غير مطابق[3].

وقال مالك: أدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنّه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته[4].

ويمكن الرد عليه بأن قضاء عمر ثابت، فقد ورد عن ابن المسيب، أنّ عمر، وعثمان، قضيا في المفقود أنّ امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك، ثم تتزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته[5].

خامساً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء وأدلة كل رأي تبين رجحان رأي من يقول بأنَّ الأول أحقُّ بها أبدًا وأنَّها لا تفوت بالعقد، وفي الدخول الزوج يخير بين امرأته أو المهر؛ وذلك لقوة حجتهم، فهو ثابت عن عمر وعثمان وعليّ –رضي الله عنهم– وهو قول محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وقول الشافعية والحنابلة والظاهرية.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: التي لا تعلم مهلك زوجها، حديث رقم: 13090، (52/6).

(2) ينظر: التبصرة، اللخمي، 2231/5، 2232، والاستذكار، ابن عبد البر، 130/6، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 4/ 225–227، وروضة المستبين، ابن بزيزة، 801/1، ولباب اللباب، محمد القصي، ص132.

(3) ينظر: روضة المستبين، ابن بزيزة، 801/1.

(4) أخرجه مالك في موطئه، رواية يحي بن يحي، كتاب: الطلاق، باب: عدة التي تفقد زوجها، حديث رقم: 1052، (180/4).

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: التي لا تعلم مهلك زوجها، حديث رقم: 13082، (49/6).

المسألة الثانية: في قول الرجل: الحلال عليه حرام أو الحلال عليّ حرام، ما الذي يلزمُهُ مِن الطلاق؟

قال الرجراجي: تقع طلقة واحدة بائنة في المدخول بها وغير المدخول بها، فعندما ذكر آراء العلماء في المسألة قال: "و–القول– الرابع أنّها واحدة بائنة في المدخول وغير المدخول بها ... وهذا القول أصحّ في النظر، لأنَّ الأخذ بأقل ما يقع عليه الاسم هو الأصل حتى يأتي نص أو إجماع، وليس في التحريم نص ولا إجماع"[1].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال أصبغ: إذا قال الحلال عليّ حرام أو حرام عليّ ما أحل لي أو ما انقلب إليه حرام فذلك كله تحريم إلا أن يحاشي امرأته[2].

فقوله الحلال عليّ حرام، أو ما أحله الله عليه حرام، أو كل حلال أو كل ما أحله الله عليه حرام، أو قال للزوجة: أنت عليّ حرام، أو أنت حرام، فإنّه يقع عليه الطلاق في زوجته، ولا يحرم عليه غيرها، فالمشهور من المذهب أنّه ثلاث تطليقات، وينوي أقل من ثلاث في غير المدخول بها خاصة[3].

قال ابن عرفة: "قوله لزوجته أنت علي حرام المشهور أنّها ثلاث، وله نيته قبل البناء"[4]، فالمشهور أنّها ثلاث وينوي في غير المدخول بها أقل من ثلاث بناء على أنّ هذا اللفظ وضع لإبانة العصمة وأنّها لا تبين بعد الدخول بأقل من ثلاث وتبين قبله بواحدة، وكونها في العدد غالبًا في الثلاث ونادرًا في أقل منها فحملت قبل الدخول على الثلاث ونُوِي في أقل[5].

---

(1) مناهج التحصيل، 26/5.

(2) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 171/4، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 380/2.

(3) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، 511/2.

(4) التاج والإكليل، المواق، 327/5.

(5) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 179/4.

وقال بهرام[1]: "وفي الحلال عليّ حرام ثلاث فيهما –أي في المدخول بها وغير المدخول بها– عَلَى الْمَشْهُورِ"[2].

فاتفقوا في الحرام أنّها ثلاث في المدخول بها وأنّ له نيته إن لم يدخل بها؛ لأنّ الواحدة تحرمها[3].

وقال صاحب كتاب أسهل المدارك: وقوله: الحلال عليه حرام يلزمه ثلاثاً في المدخول بها وغيرها[4].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

القول الأول: أنّه ثلاث في المدخول بها، وينوي في غير المدخول بها، وهو قولُ ابن القاسم في المُدوّنة، وهو مشهور المذهب.

القول الثاني: أنّه ثلاث، ولا يُنَوَّى قبل ولا بعد، وهو قولُ عبد الملك في المبسوط[5].

القول الثالث: أنّه ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها، وهو قول ابن عبد الحكم.

القول الرابع: أنّه واحدة بائنة في المدخول بها وغير المدخول بها، وهذا القول حكاهُ محمَّد بن خويز منداد عن مالك[6]، وهو ما رجحه الرجراجي.

---

(1) هو بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، تاج الدين السلمي الدميري، فقيه، انتهت إليه رئاسة المالكية في زمنه، مصري، أفتى ودرس وناب في القضاء بمصر، وكان محمود السيرة لين الجانب، كثير البر، انتفع به الطلبة. له كتب، منها الشامل وشرح مختصر خليل، وتوفي سنة 803 هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي، ص 147 وما بعدها.

(2) الشامل في فقه الإمام مالك، 406/1.

(3) ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، 173/4.

(4) ينظر: أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك، أبو بكر الكشناوي، 144/2.

(5) ينظر: التبصرة، اللخمي، 2737/6، 2738، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 25/5، 26، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 511/2، والتاج والإكليل، المواق، 327/5، ولوامع الدرر، الشنقيطي، 172/7.

(6) ينظر: المصادر السابقة.

وقال الحنفية: من قال كل حلال علي حرام وله امرأة ولم ينو شيئا تبين امرأته بتطليقة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، ولا يصدق إن ادعى عدم قصده الطلاق[1].

وقال الشافعي: إذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ حرام فإن نوى طلاقا فهو طلاق، وهو ما أراد من عدد الطلاق، والقول في ذلك قوله مع يمينه، وإن لم يرد طلاقا فليس بطلاق[2].

وقال الحنابلة: إن قال الحل عليّ حرام، أو ما أحل الله عليّ حرام، أو ما أَنْقَلِبُ إليه حرام وله امرأة فهو مظاهر تجب عليه كفارة الظهار[3].

وقال الظاهرية: من قال كل حلال عليّ حرام فلا شيء عليه[4].

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

سبب اختلاف بين العلماء: هل يقدم عرف اللفظ على النية أو النية على عرف اللفظ؟ وإذا غلبنا عرف اللفظ: فهل يقتضي البينونة فقط، أو العدد؟. فمن قدم النية لم يقض عليه بعرف اللفظ، ومن قدم العرف الظاهر لم يلتفت إلى النية[5].

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل من قال بأن تحريم الحلال يعتبر طلاقا ثلاثا بالآتي:

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 170/3، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، 319/4، والاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، 42/1.

[2] ينظر: الأم، 157/7، والمجموع شرح المهذب، النووي، 115/17.

[3] ينظر: المغني، ابن قدامة، 561/8، والشرح الكبير، ابن قدامة، 563/8، والفروع، لابن مفلح، 44/9، وكشاف القناع، البهوتي، 371/5.

[4] ينظر المحلى، ابن حزم، 126/10 وما بعدها.

[5] ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 457/1.

1- ما ثبت من أنّه رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بن الخطاب –رضي الله عنه- رَجُلٌ فَارَقَ امْرَأَتَهُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَرُدُّهَا عَلَيْهِ أَبَدًا»[1].

2- ورد عن مالك، أنّه بلغه أنّ علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام إنّها ثلاث تطليقات[2]، وممن روي عنه أنّه طلاق ثلاث: عليّ، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، والحسن البصري[3].

فاتفقوا أنّها ثلاث في المدخول بها ولكن اختلفوا في غير المدخول بها فقالوا: له نيته إن لم يدخل بها؛ لأنّ الواحدة تحرمها[4].

ثانياً: استدل من قال بأنها واحدة بائنة في المدخول بها وغير المدخول بها بأنّ الأخذ بأقل ما يقع عليه الاسم هو الأصل حتى يأتي نص أو إجماع وليس في التحريم نص ولا إجماع[5].

ثالثاً: الترجيح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلة كل رأي تبين رجحان الرأي القائل بأنّ من قال الحلال عليّ حرام فعليه طلقة واحدة بائنة في المدخول بها وغير المدخول بها؛ وذلك لأنّه أقرب للصواب، ولأنّه لا يوجد ما يدل على أنّها ثلاث تطليقات، ولأنّ التطليقة الواحدة هي أقل ما يقع عليه اسم التحريم.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: الحرام، حديث رقم: 11391، (405/6)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع: أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، باب: من قال لامرأته أنت عليّ حرام، حديث رقم: 15169، (298/15).

(2) الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، حديث رقم: 1010، (107/4).

(3) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 156/5.

(4) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 179/4، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 511/2.

(5) ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 26/5.

الفصل الثاني: المخالفات الفقهية في المعاملات المالية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المخالفات الفقهية في البيوع الفاسدة

المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في مسائل متفرقة من البيوع

المبحث الأول: المخالفات الفقهية في البيوع الفاسدة

خالف الرجراجي مشهور مذهب مالك في كتاب البيوع الفاسدة في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل حوالة الأسواق[1] تعد فوتا تنقل ملكية المبيع الفاسد[2].

قال الرجراجي: حوالة الأسواق في المكيل والموزون تعتبر مُفَوِّتًا للمبيع توجب القيمة على المشتري، فبعد أن ذكر آراء العلماء في المسألة قال: "و–القول–الثاني: أنّ حوالة الأسواق فيه فوت، وهو قول ابن وهب وغيره، ... وهو الأظهر في النظر"[3].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال ابن أبي زيد: "تغير السوق في المكيل والموزون معتبر وهو قول ابن وهب، والمشهور أنّه لا أثر له"[4].

قال ابن رشد: المنصوص عليه من قول مالك وأصحابه المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أنّ المكيل والموزون من الطعام وغيره الذي يوجد مثله لا تفوته حوالة الأسواق[5].

---

[1] حوالة الأسواق: وقد يعبر عنها المالكية: باختلاف الأسواق، والمقصود بها: تحول أثمان السلع في الأسواق، وتغير قيمها تبعًا لمرور الوقت وفارق الزمن، وتبعًا للجودة والرداءة، فحوالة الأسواق من المفوّتات المعتبرة في أنواع من البيوع في المذهب، والفوات يكون في المبيع، وفوات المبيع بحوالة الأسواق: حصول خلل في العقد، تعذر معه رد المبيع؛ لتغير ثمنه في الأسواق، بالرخص أو الغلاء، فيرد مثله فيما له مثل، وقيمته فيما لا مثل له؛ تصحيحا للعقد. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص 276، وترتيب الفروق، البقوري، 194/2.

[2] البيوع الفاسدة أحكامها عند مالك تنقسم إلى محرمة وإلى مكروهة، فأما المحرمة فإنّها إذا فاتت مضت بالقيمة، وأما المكروهة فإنّها إذا فاتت صحت عنده، وربما صح عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض لخفة الكراهة عنده في ذلك. بداية المجتهد، ابن رشد، 522/1.

[3] مناهج التحصيل، 318/6.

[4] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، 143/2.

[5] ينظر: البيان والتحصيل، 379/7.

الفرع الثاني: أقوال فقهاء المذهب المالكي[1]:

اختلف العلماء في المكيل والموزون هل تفوته حوالة الأسواق على قولين:

القول الأول: أنّ حوالة الأسواق ليست بفوت –لا مع بقاء عينة ولا مع ذهابه– وأنّه لا يفوته وجه من وجوه الفوت؛ لأنّ مثله يقوم مقامه، وهو مشهور المذهب.

القول الثاني: أنّ حوالة الأسواق فيه فوت، وهو قول ابن وهب وترجيح الشيخ أبي إسحاق التونسي، فعلى هذا لا يكون للمسلم إليه أن يرجع فيما سلمه إذا فات بحوالة الأسواق، ويرجع بقيمته[2]، وهو ما رجحه الرجراجي.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت بإحداث عقد فيها أو نماءٍ، أو نقصانٍ، أو حوالة سوق أنّ حكمها الرد، فيرد البائع الثمن، والمشتري المثمن.

واختلفوا في البيوع الفاسدة إذا قبضت وتصرف فيها بعتق، أو هبة، أو بيع، أو رهن، أو غير ذلك من سائر التصرفات، هل ذلك فوت يوجب القيمة؟، وكذلك إذا نمت أو نقصت؟ أو لا يعتبر فوتا؟[3].

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: قال مالك حوالة الأسواق ليست بفوت، ووجه هذا القول أنهم لما اتفقوا أنّ ذهاب عين غير المكيل والموزون في التعدي يوجب قيمته، وذهاب عين المكيل والموزون يوجب مثله، واتفقوا أنّ حوالة الأسواق في البيع الفاسد في السلع كذهاب

---

(1) اكتفيت بذكر آراء علماء المالكية فقط؛ نظرًا لعدم تعرض المذاهب الفقهية الأخرى لهذه المسألة.

(2) ينظر: التبصرة، اللخمي، 2943/6، 2944، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 318/6.

(3) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 522/1.

أعيانها، وجب أن يكون إذا حال سوق عين المكيل والموزون أن تكون فيه قيمته كذهاب عينه، وأن تكون أيضًا حوالة سوق المكيل والموزون كذهاب عينه، وذهاب عينه إنّما فيه مثله، فوجب إذا حال سوقه أن يرده بعينه فهو أقرب من رد مثله، وإنّما وجبت القيمة في حوالة الأسواق بزيادة أو نقصان؛ لأنّ ذلك عدل بين المتبايعين، فكما لم يكن للبائع أن يأخذها إذا زادت، فكذلك لم يكن للمبتاع أن يردها عليها إذا نقصت، وكما أن هلاكها من المبتاع، فكذلك تكون له زيادته[1].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال:

بأنّ الفقهاء قد اتفقوا في العرض أنّ حوالة الأسواق فيه فوت وإن كان قائمَ العينِ، فإذا لم ينقض البيع في العرض للمضرة التي تدخل على البائع من نقص السوق، أو على المشتري إن زاد؛ لأنّه كان في ضمانه، فكذلك المكيل والموزون، وهما في دخول المضرة على البائع والمشتري من هذا الوجه سواء، وربما كانت المضرة في الطعام أبين، لتباين انتقال الأسعار[2].

ثانياً: قال ابن وهب: حوالة الأسواق في كل شيء فوت، كان مما يكال أو يوزن أم لا، ويجب فيه القيمة.

ووجه هذا القول: كأنّه رأى أن لا فرق بين عين الثوب إذا حال سوقه وبين مثل المكيل والموزون إذا حال سوقه أو ذهبت عينه، فكما أنّه ليس له أن يرجع في عين ثوبه وإنّما له قيمته، فكذلك لا يرجع في عين قمحه إذا حال سوقه؛ لأنّه عرض مثمون حال سوقه كالثوب، فوجب أن يرجع بقيمته، فإذا ذهب عين قمحه كان أحرى أن يرجع

---

[1] ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 711/12، 712.

[2] ينظر: التبصرة، اللخمي، 4224/9، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 318/3.

بقيمته؛ لأنّ مثل الشيء ليس كعينه على الحقيقة، وكذلك إذا حال سوقه؛ لأنّه صار ليس كعين شيئه[1].

قال ابن رشد: والذي يوجبه النظر أنّ المكيل والموزون تفوته حوالة الأسواق كالعروض؛ لأنّ العلة في أنّ العروض تفوتها حوالة الأسواق ما يدخل من الضرر على أحد المتبايعين بنقص قيمتها أو ارتفاعها، وذلك موجود في المكيل والموزون من الطعام[2].

قال ابن المواز: إنّ الطعام الجزاف، والحلي الجزاف، تفوته في البيع الفاسد حوالة الأسواق كالعروض؛ فإذا كان الطعام الجزاف والعروض تفوتها حوالة الأسواق مع بقاء العين، فأحرى أن تفوت حوالة الأسواق المكيل والموزون كله من الطعام وغيره مع ذهاب العين؛ لأنّ مثل الشيء أنزل رتبة من عينه، فإذا كان العرض يفوت بحوالة الأسواق مع بقاء عينه، فأحرى أن يفوت الطعام بحوالة الأسواق مع ذهاب عينه[3].

ثالثاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء وأدلتهم في المسألة تبين رجحان القول الثاني: أنّ حوالة الأسواق تفوت المبيع الفاسد وتوجب قيمته؛ لأنّ البيع قد تم وتغير سوق المبيع فأصبح رخيصا أو غاليا أو رديئا أو جيدا، فتجب قيمته.

---

[1] ينظر: المصدر نفسه.

[2] ينظر: البيان والتحصيل، 379/7.

[3] ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 380/7.

المسألة الثانية: هل يجوز بيع جلد الميتة إذا دبغ؟

قال الرجراجي بجواز بيع جلد الميتة بعد دبغه، فعندما ذكر آراء العلماء في المسألة قال: "و–القول– الثاني: أنّ بيعه جائز، وهي رواية ابن وهب، وابن الحكم عن مالك، وهو الأظهر في النظر"[1].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

"قال أشهب: مذهب المدونة منع بيع جلد الميتة"[2].

فالظاهر من مذهب مالك أنّ الدباغ لا يطهّر جلد الميتة ولكن يبيح الانتفاع بها في الأشياء اليابسة، ولا يُصَلَّى عليه ولا يؤكل فيه[3].

ولا يُصَلَّى على جلد الميتة على المشهور، ولا يباع على إحدى الروايتين، وهي المشهورة في المذهب، وطهارته طهارة مخصوصة بجواز استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من بين سائر المائعات وليست عامة حتى في جواز بيعه والصلاة فيه وعليه[4].

أما حديث: ((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ))[5] فهو محمول في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية، وهي: النظافة؛ ولذا جاز الانتفاع به في غير العبادات[6].

قال ابن رشد: المشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه أنّ جلد الميتة لا يطهره الدباغ، وإنّما يجوز الانتفاع به في العادات[7]، فلا يرى الصلاة فيها ويكره بيعها وشراؤُها[8].

---

[1] مناهج التحصيل، 338/6.

[2] التاج والإكليل، المواق، 258/4.

[3] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، 156/4، 157.

[4] ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الآبي الأزهري، 402/1.

[5] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم: 1832، (40/7). من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[6] ينظر: الشرح الكبير، الدردير، 54/1.

[7] ينظر: البيان والتحصيل، 1/ 100، 101.

[8] ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 303/5.

قال التسولي[1]: "المشهور عدم جواز بيع جلد الميتة ولو دبغ، فإن وقع واشترى بثمنه غنماً مثلاً فتوالدت وتعذر رده فإنّه يتصدق بالثمن"[2].

فالمشهور عند المحققين من أهل المذهب أنّ طهورية جلد الميتة لغوية لا حقيقية، فهو نجس حقيقة ولو بعد الدبغ، هذا هو المعتمد[3].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء في حكم بيع جلد الميتة بعد الدبغ على قولين:

القول الأول: أنّ البيع لا يجوز، وهو مشهور المذهب وقول الشافعي في القديم[4] ورواية عن أحمد[5].

قال ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك: ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت في الجلوس عليها وامتهانها وافتراشها والغربلة بها في الأشياء اليابسة كلها، ولا يباع ولا يصلى عليها، وقال ابن حبيب: أرى قول ابن القاسم في أنّه لا يجوز لباسها ولا بيعها ولا الصلاة عليها[6].

القول الثاني: أنّ بيعه جائز[7]، وهي رواية ابن وهب، وابن الحكم عن مالك، وقول أبي حنفية[8] والشافعي في الجديد[9] ورواية عن أحمد[10] وقول ابن حزم الظاهري[11]، وترجيح الرجراجي.

---

(1) هو علي بن عبد السلام التسولي، أبو الحسن القاضي المالكي المدعو، الفقيه النوازلي. من أهل فاس بالمغرب. أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم وحمدون بن الحاج وغيرهما. من تصانيفه: البهجة في شرح التحفة، وشرح الشامل. توفي سنة 1258 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف، ص 379.

(2) البهجة في شرح التحفة، 16/2.

(3) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الكشناوي، 54/1، 55.

(4) ينظر: الحاوي للفتاوى، جلال الدين السيوطي، 18/1.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، 84/1.

(6) ينظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ابن عبد البر، ص 32، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 338/6.

(7) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 576/18، والاستذكار، ابن عبد البر، 303/5، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 338/6، والبهجة في شرح التحفة، التسولي، 16/2.

(8) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، 465/10.

(9) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، 229/1.

(10) ينظر: المغني، ابن قدامة، 84/1.

(11) ينظر: المحلى، ابن حزم، 123/1.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

سبب اختلاف العلماء في مسألة حكم بيع جلد الميتة بعد الدبغ هو ظاهر اختلاف الأدلة، فالأحاديث الواردة في هذه المسألة كثيرة، منها الصحيح ومنها الضعيف. وكذلك اختلافهم في طهارة جلد الميتة بعد الدبغ هل هي طهارة شرعية، أو هي طهارة لغوية، فمن قال بأنّها طهارة شرعية قال بجواز بيع جلد الميتة بعد الدبغ، ومن رأى أنّ الطهارة لغوية –بمعنى النظافة– رأى عدم جواز البيع، والانتفاع بجلد الميتة إنّما يكون باستعمالها في غير الصلاة والبيع.

وكذلك اختلافهم في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قال: قُرِئَ علينا كتاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أرض جهينة وأنا غلام شاب ((أَن لاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ))[1]، فمن احتج بهذا الحديث قال بأنّه ناسخ لحكم جواز الانتفاع بالجلد، ومن ضَعَّفَه ولم يحتج به أبقى حكم الانتفاع بالجلد بالبيع وغيره.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: من قال بعدم جواز بيع جلد الميتة بعد الدبغ استدل بالآتي:

1– قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[2]، والميتة اسم للجملة، ولكل جزء منها، والجلد منها[3].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بأنّ هذه الآية عامة، وقد خُصِّصت بالأحاديث الواردة في جواز الانتفاع بالإهاب إذا دبغ.

2– عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قال: قُرِئَ علينا كتاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أرض جهينة وأنا غلام شاب ((أَن لاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ))[4]. وهذا عام فيها وفي كل جزءٍ منها إلا أن يقوم دليل[5].

فيرد على هذا الحديث بأنه ضعيف لا يحتج به.

---

(1) أخرجه النسائي في سننه، باب النهي عن أن يستنفع من الميتة بشيء، حديث رقم: 4575، 85/3، قال الألباني: حديث ضعيف، ينظر: السلسة الضعيفة، 17/1.

(2) سورة المائدة، آية: 3.

(3) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف، ابن القصار، 885/2 وما بعدها.

(4) سبق تخريجه.

(5) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف، ابن القصار، 885/2 وما بعدها.

3- ما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قال: قرئ علينا كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أرض جهينة وأنا غلام شاب ((أَن لاَّ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ))[1]. وهذا نص في الجلد مع كونه متأخرًا. ينسخ المتقدم، وهذا عمدة في المسألة[2].

قال ابن لبابة[3]: مالك أسقط حديث ابن عباس الأول؛ لأنّه قد اختُلِف في إسناده ومتنه، فروي عنه مرة عن ابن عباس عن ميمونة، ومرة عن ابن عباس أن شاةً لميمونة، وأسقط حديث ((إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ))[4]؛ لأنّه منه، وأخذ بحديث عائشة وحده، ومنهم من يقول: لم يسقط مالك شيئاً من هذه الآثار بل استعملها كلها وجعل حديث عائشة مفسراً لها كلها، وقال في حديث ابن عباس: أنّ معناه الانتفاع به[5]، والانتفاع والاستمتاع بالشيء مأخوذ من المتعة به، والمتعة به تمنع من بيعه؛ لأنّه إذا بيع صار الاستمتاع بالثمن لا بالجلد، فدليله أنّ غير المتعة به لا يجوز إلا أن يقوم دليل[6].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بأنّ النهي إنّما جاء عن الانتفاع بها قبل الدباغ، فالإهاب هو الجلد قبل الدبغ، وهو متفق على تحريمه بين العلماء، فلا تترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ.

4- واستدلوا -أيضا- بأن الجلد لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قبل الدباغ نجسًا لذاته وعينه فوجب ألا يطهر بالدباغ كاللحم، أو يكون نجسًا لأجزاء نجسة جاورته

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، حديث رقم: 4128، (465/2)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 127/9، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم: 1833، (41/7). قال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن. والإهاب هو: الجلد قبل الدباغ. والعصب: هي أطناب مفاصل الحيوانات.

(2) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار، 885/2 وما بعدها.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، شيخ المالكية، سمع الموطأ من يحيى بن مزين صاحب مطرف بن عبد الله، انتهت إليه الإمامة في المذهب، كان حافظا لأخبار الأندلس، لم يكن له علم بالحديث، بل ينقل بالمعنى، توفي سنة 314 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 495/14.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم: 833، (191/1). من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(5) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 1/ 100، 101.

(6) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار، 885/2 وما بعدها.

بالموت فينبغي ألا يجوز بيعه قبل الدباغ كالثوب النجس، فلما لم يجز بيعه قبل الدباغ علم أنّه كاللحم الذي نجست عينه بالموت، وهو جزء من الميتة تلحقه الحياة والموت فأشبه اللحم، فعلّة التنجيس هو الموت، فلا يجوز أن ترتفع النجاسة مع بقاء العلة؛ لأنّ الموت لا يمكن دفعه[1].

فقوله: ((هَلَّا انْتَفَعُوا بِهِ بِالدِّبَاغِ)) ظاهره يقتضي الانتفاع بالجلد نفسه دون ثمنه، وقوله –عليه الصلاة والسلام– ((فَقَدْ طَهُرَ)) وجميع ما ذكر في الطهارة، فطهارة وطهور: اسم مشترك في اللغة والشريعة، فحقيقة الطهارة إنّما هي نقل من حال إلى حال، فقد نقلت الدباغة من منع استعماله إلى استعماله على وجه دون وجه، ولا ينبغي أن يكون كالذكاة التي تبيحه على كل وجه؛ لأنّ الذكاة هي الأصل، وهي طهارة فلا ينبغي أن يكون حكم الفرع كحكمها من كل وجه، وإن كانا جميعا يسميان بالطهارة، فالطهارة بالماء ترفع الحدث فإذا عدم الماء جاز التيمم، وقد سمي طهارة[2].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بأنّ جلد الميتة قبل الدبغ متفق على نجاسته، وإنّما المختلف فيه الجلد بعد الدبغ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز الانتفاع به بالبيع وغيره.

ثانياً: أمّا من قال بجواز بيع الجلد بعد الدبغ فقد استدلوا بما يأتي:

1– ما ثبت عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ))[3].

وقد أجاز مالك الصلاة عليها في بعض الروايات عنه، وقال أمّا أنا فأستقي به في خاصة نفسي وأكرهه لغيري[4].

2– حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ))[5] على أنّ البيع عندهم من باب الانتفاع.

---

[1] ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار، 885/2 – 896.

[2] ينظر: المصدر نفسه.

[3] سبق تخريجه ص 134.

[4] ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 305/5.

[5] سبق تخريجه ص 131.

فقوله ((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)) فإنّما يقتضي جميع الأهب، وهي الجلود كلها؛ لأنّ اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم ولم يُخَصَّ شيءٌ منها، إلا جلد الخنزير فإنّه لا يدخل في عموم قوله ((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ))؛ لأنّه محرم العين حيًّا وميتًا وجلده مثل لحمه، فلما لم تعمل في لحمه ولا في جلده الذكاة لم يعمل الدباغ في إهابه شيئًا[1].

3- ما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا))، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: ((إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا))[2]، فأباح عليه الصلاة والسلام الانتفاع بإهاب الميتة إذا دبغ، فسقط قول من يقول لا يجوز الانتفاع به، والانتفاع أيضا عام من كل وجه يتبعه والصلاة عليه وبيعه وغير ذلك[3].

4- ما رواه مالك في الموطأ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ))[4]، فأقام الدباغ مقام الذكاة[5].

فهذه الأحاديث صريحة في أنّ جلد الميتة إذا دبغ فقد طهر، فيجوز الانتفاع به بالبيع وغيره.

ثالثاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء في المسألة والأدلة تبين رجحان رأي ابن وهب القائل بجواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ بالبيع وغيره؛ وذلك لقوة أدلته، وأنّها صريحة في جواز الانتفاع به، وكذلك لضعف بعض الأدلة التي احتج بها من قال بعدم جواز البيع.

---

(1) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 305/5.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي، حديث رقم: 1421، (543/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب؛ طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم: 833، (190/1).

(3) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار، 885/2 وما بعدها.

(4) أخرجه مالك في موطئه، رواية يحي الليثي، كتاب: الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة، حديث رقم: 1064، (498/2)، وأبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة، حديث رقم: 4124، (464/2)، وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص 409.

(5) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار، 885/2 وما بعدها.

المسألة الثالثة: في بيع الغائب القريب على الصفة

قال الرجراجي: لا يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته قريبة جدًا، فعند ذكره لأقوال العلماء في المسألة قال: "والقول بالمنع هو الصحيح مذهبًا ونظرًا"[1].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال مالك وأكثر أهل المدينة: يجوز بيع الغائب على الصفة[2]، فإن جاء المبيع على الصفة فهو لازم[3].

وقال مالك في بيع الحيوان الغائب: إنّ ذلك جائز، فإن وجد المبيع على الصفة لزم فيه البيع والشراء، ولا خيار للرؤية في ذلك إلا أن يشترط المشتري[4].

وقال –أيضًا– يجوز بيع السلع كلها وإن لم يرها المشتري إذا وصفها له ولم يشترط النقد، قال: فإن لم يصفها لم يجز، ولا يجوز بيع الغائب عنده البتّة إلا بالصفة أو على رؤية تقدّمت، واختلفوا أيضا في بيع الغائب على الصفة، فقال مالك: لا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة وإن لم يرها البائع ولا المشتري إذا وصفوها، فإذا جاءت على الصفة لزمهما البيع، ولا يكون لواحد منهما خيار الرؤية إلا أن يشترطه، فإن اشترطه كان ذلك له[5].

---

(1) مناهج التحصيل، 359/6.

(2) بيع الغائب على الصفة جوازه مشروط بغيبته ويكفي غيبته ولو عن مجلس العقد، ولا يشترط أن يكون في رؤيته مشقة ولا غيبته عن البلد، ومثل غيبته عن مجلس العقد حضوره به حيث كان في رؤيته مشقة أو فساد، أما الحاضر بمجلس العقد ولا مشقة ولا فساد في رؤيته فلا بد في صحة العقد عليه من رؤيته، وأن يكون بوصف غير البائع إن اشترط نقد الثمن فيه وإلا جاز ولو بوصفه، وأن يكون المشتري يعرف ما يوصف له معرفة تامة، وكذلك يشترط أن لا ينقد فيه الثمن بشرطٍ إلا أن يقرب مكان المبيع على الصفة بأن يكون على مسافة كيوم حيث لا يؤمن تغيره بأن كان حيوانا. ينظر: حاشية الصاوي، 253/6، والفواكه الدواني، النفراوي، 96/2.

(3) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، 232/6، الفرق: 187.

(4) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 422/6.

(5) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، 15/13، 16.

قال القاضي عبد الوهاب: المبيع على ثلاثة أقسام: سلم في الذمة، وغائب على الصفة، وحاضر معين[1].

قال ابن عبد البر: لا بأس ببيع الدار والدابة والعبد وسائر العروض إذا كان على الصفة، بأن تكون صفة يعرفها أهل العلم بها عند التنازع فيها، فان وجد المبيع سالمًا على تلك الصفة لزم المبتاع ولا خيار له وقبض البائع ثمنه، وإن وجده على غير تلك الصفة فالمشتري بالخيار في إجازة البيع ورده، ولا يجب عند مالك خيار الرؤية في بيع الغائب إلا لمن اشترطه[2].

قال خليل: ولا بأس ببيع الشيء الغائب عند مالك وجميع أصحابه بشرط أن يقع على الصفة، وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة[3]. فالغائب عن البلد يجوز بيعه بالصفة، ولو كان على مسافة يوم، وظاهر كلامهم أنّ ما كان دون مسافة اليوم فهو في حكم حاضر البلد فلا يجوز بيعه إلا بالرؤية[4]. فالمشهور جواز بيع القريب كالذي على مسافة يوم ويجوز بيع المتوسط اتفاقا[5].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

القول الأول: قال مالك: يجوز بيع السلع كلها وإن لم يرها المشتري إذا وصفها له، ولا يجوز بيع الغائب عنده إلا بالصفة أو على رؤية تقدمت، ولا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة وإن لم يرها البائع ولا المشتري إذا وصفوها، فإذا جاءت على الصفة لزمهما البيع[6]، وهو مشهور المذهب وقول الظاهرية[7].

---

(1) ينظر: المصدر نفسه.

(2) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص 329.

(3) ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الآبي، ص 513.

(4) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، 122/6.

(5) ينظر: الروض المبهج، ميارة الفاسي، 469/1، 470.

(6) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، 15/13، 16.

(7) ينظر: المحلى، ابن حزم، 337/8.

القول الثاني: لا يجوز بيع الغائب على الصفة وهو قول محمَّد بن الموَّاز، ونص قول مالك في أول كتاب بيع الغرر[1]، وهو قول الشافعية[2]، ورواية لأحمد[3]، وهو ما رجحه الرجراجي.

وقال الحنفية: يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة، فإذا رأى المشتري العين كان له الخيار فإن شاء أنفذ البيع، وإن شاء رده، فالمبيع على الصفة يثبت فيه خيار الرؤية وإن جاء على الصفة التي عينها البائع[4].

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

وسبب الخلاف: "اختلافهم في الصفة هل تقوم مقام الرؤية مع القدرة، على الوقوف على عين الموصوف أم لا"[5].

فمن رأى أن الصفة تقوم مقام الرؤية قال بجواز البيع على الصفة، ومن رأى أن الصفة لا تقوم مقام الرؤية منع البيع على الصفة.

وكذلك اختلافهم: هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المعفوّ عنه[6].

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل مالك على جواز بيع الغائب على الصفة بأنّ الصفة عنده تقوم مقام المعاينة، فقد ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –

---

(1) ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 359/6.

(2) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، 18/2.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، 77/4، والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 5/ 134 وما بعدها.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 163/5.

(5) مناهج التحصيل، الرجراجي، 359/6.

(6) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 156/2.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا))[1]، والنعت هو الوصف، فأقام هنا الصفة مقام المعاينة[2].

ثانياً: استدل من منع بيع الغائب على الصفة بأنّ مالكًا جوّز البيع على البرنامج[3] للضرورة وقاس عليه سائر البيوع على الصفة، ولا ضرورة في غير البرنامج[4].

وقالوا: البيع باطل؛ لأنّه لا عين مرئية ولا صفة مضمونة، وأنّهما يفترقان في خيار الرؤية على غير تمام بيع ولا صفقة، وهذا غرر شديد[5].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال بأنّ الغرر يسير، فإذا جاء المبيع على الصفة لزم البيع، ولا خيار للمشتري إلا أن يشترطه، فمن اشترى سيارة على صفة أو على رؤية سابقة ثم وجدها على الصفة أو على ما كانت عليه عند رؤيتها قبل لزم البيع.

ثالثاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء في المسألة وأدلتهم تبين رجحان الرأي الأول وهو جواز البيع على الصفة مع لزوم البيع إذا جاء على الصفة؛ وذلك لقوة أدلتهم، فلا يجبر المشتري على البيع إذا لم يأت على الصفة، وللمشتري أن يشترط خيار الرؤية.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، حديث رقم: 4942، (2007/5). (تباشر): الاطلاع على بدنها مما يجوز للمرأة أن تراه. (فتنعتها): فتصفها.

(2) التمهيد، ابن عبد البر، 15/13، 16.

(3) البيع على البرنامج: هو بيع ثياب أو سلع على صفة موصوفة، والثياب حاضرة لا يوقف على عينها لغيبتها في عدلها ولا ينظر إليها، فأجاز ذلك مالك وأكثر أهل المدينة إذا كان المبيع على الصفة، فإن وافقت الثياب الصفة لزم البيع، وهذا عنده من باب بيع الغائب على الصفة لمغيب الثياب والمتاع في الأعدال، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز البيع على البرنامج البتة؛ لأنّه بيع عين حاضرة غير مرئية. ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، 13/ 14، 15.

(4) ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 359/6.

(5) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 467/6، 468.

المبحث الثاني:

المخالفات الفقهية في مسائل متفرقة من البيوع

خالف الرجراجي مشهور مذهب مالك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: علة تحريم ربا الفضل الاقتيات والادخار[1] أم المالية

قال الرجراجي: علة تحريم ربا الفضل في المطعومات هو الكيل، فالكيل والوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف، فبعد أن ذكر آراء الفقهاء الأربعة في علة تحريم ربا الفضل قال عن علة الحنفية: "وهذه العلة أظهر في المعنى وأولى بالصواب من سائر العلل"[2].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال مالك: كل ما كان من الطعام يُدَّخر، وهو جنس واحد، فإنّ الربا فيه حرام بشرط الجنسية والادخار، فالعلة كون الشيء قوتًا أو إدامًا أو تفكهًا مدخرًا[3].

قال ابن حبيب: يحرم التفاضل في بيع بعضها ببعض، فلا يجوز فيها جزاف بجزاف ولا جزاف بكيل.

وقال ابن رشد: اقتصر بعضهم على قوله مقتاتًا مدخرًا ولم يزد أصلًا للمعاش غالبًا، وهو نص الموطأ وظاهر المدونة[4].

---

[1] علة طعام الربا اقتيات وادخار، المراد بالعلة: العلامة، أي: علامة الطعام الربوي الذي يحرم فيه ربا الفضل، والاقتيات هو: قيام البنية به وفسادها بعدمه، والادخار هو: عدم فساده بالتأخير، ولا حد له على ظاهر المذهب، وإنما المرجع فيه للعرف. ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، 57/5.

[2] مناهج التحصيل، 120/6.

[3] ينظر: شرح التلقين، المازري، 262/2-264.

[4] ينظر: التاج والإكليل، المواق، 467/6، 368.

وقال القاضي عياض: ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنّ علة ربا الفضل في كل ما يقتات ويدخر غالبا[1].

قال ابن الحاجب: العلة: الاقتيات والادخار، وعليه الأكثر، وهو المعول عليه في المذهب، وهو المشهور من المذهب[2].

قال خليل: "علة طعام الربا اقتيات وادخار، والحاصل أنّ ربا الفضل لا يدخل إلا في الطعام المقتات المدخر المتحد الجنس كما هو صريح، فلا يجوز بيع الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد"[3].

فعلة طعام الربا اقتيات وادخار، والطعام ما غلب اتخاذه لأكل الآدمي أو لإصلاحه أو لشربه، فنص على البر ليفيد كل مقتات تعم الحاجة إليه وتقوم الأبدان به، ونص على الشعير ليبين مشاركته للبر في ذلك أنه يكون قوتا في حال الاضطرار فهي مدخرة للعيش غالبا[4].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

القول الأول: كل ما كان من الطعام يدّخر، وهو جنس واحد، فإنّ الربا فيه حرام بشرط الجنسية والادخار، فالعلة كون الشيء، قوتًا مدخرًا، وهو قول مالك[5]، ومشهور المذهب.

القول الثاني: المعتبر في ربا الفضل المالية، فالربا ممتنع في جميع الأموال حياطةً لها، وتحرزًا من المغابنة، فالربا يدخل في ذوات الأصول كلها ما ادّخر منها

---

(1) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 250/3.

(2) ينظر: جامع الأمهات، ص 344، ومواهب الجليل، الحطاب، 197/6، 198.

(3) الفواكه الدواني، النفراوي، 75/2.

(4) ينظر: التاج والإكليل، المواق، 467/6، 368، وكفاية الطالب الرباني، أبو الحسن المالكي، 184/2، وبلغة السالك، أحمد الصاوي، 298/6.

(5) ينظر: شرح التلقين، المازري، 262/2-264.

وما لم يدخر، فكلّ ما هو عنده من جنس واحد لا يحل التفاضل بينهما، فلا يباع ثوب بثوبين، قال ابن بشير: عبد الملك يوجب الربا في الدور والأرضين، وهذا القول منسوب لعبد الملك بن الماجشون[1].

وقال الحنفية: علّة ربا الفضل هي القدر مع الجنس وهو الكيل أو الوزن المتفق عند اتحاد الجنس، والمجانسة إن وجدت ههنا فلم يوجد القدر فلا يتحقق الربا. فيجوز بيع المكيل بغير جنسه متفاضلًا مطعومًا كان أو غير مطعوم بعد أن يكون يدا بيد، كبيع كيلة حنطة بكيلتي شعير؛ ذلك لأنّ علة ربا الفضل مجموع الوصفين وقد انعدم أحدهما وهو الجنس[2].

وقال الشافعية: أمّا الأعيان الأربعة فالعلة فيها أنّها مطعومة[3].

وقال الحنابلة: أشهر الروايات أنّ علة الأعيان الأربعة مكيل جنس، فيجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، مطعوما كان أو غير مطعوم، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن[4].

وقال الظاهرية: إنّ ربا الفضل لا يدخل سوى في الأصناف الستة الواردة في الحديث، فهم ينكرون القياس، فلا يقاس على غير هذه الستة[5].

---

[1] ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، عياض، 250/3، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 6/ 120 وما بعدها، وروضة المستبين، ابن بزيزة، 936/2، وشرح ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد، 116/2، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد الشنقيطي، 231/8.

[2] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 185/5.

[3] ينظر: المهذب، الشيرازي، 270/1، والمجموع شرح المهذب، النووي، 385/9.

[4] ينظر: المغني، ابن قدامة، 135/4.

[5] ينظر: المحلى، ابن حزم، 8/ 468 وما بعدها.

الفرع الثالث: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل من قال بأن علة تحريم ربا الفضل الاقتيات والادخار بما ثبت عنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ))[1].

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن الغرض بالنص على الأربعة المسميات أن يستفاد به معنىً لا يعلم مع عدمه ولا مع نصه مع غيره، فنصّ على البر ليفيد كل مقتات تعم الحاجة إليه وتقوم الأبدان به، ونص على الشعير ليبين مشاركته للبر في ذلك فيكون قوتا في حال الاضطرار فنبّه به على الدخن وغيرها، ونصّ على التمر لينبِّه به على كل حلاوة ومدخرة غالبا كالسكر والعسل والزبيب وما في معناها، ونص على الملح لينبّه به على ما أصلح المقتات من المأكولات كالأبازير وما في معناه[2].

وقالوا يحرم ربا الفضل في هذه الستة لهذا الحديث ويجوز في غيرها؛ لقول الله –تعالى–: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[3]، والربا: الزيادة، وهذه زيادة، والحكم المشترك تكون علته مشتركة، فالعلة الطعم في الجنس الواحد كونه مقتاتًا ومدخرًا[4].

ثانياً: استدل من قال بأنّ المعتبر في ربا الفضل المالية، فالربا ممتنع في جميع الأموال حياطةً لها بأنّ ربا التفاضل يعم عامة المتمولات جنسًا، ودليله: أنّ

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه، حديث رقم: 1285، (151/5). قال أبو عيسى الترمذي: حديث عبادة حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 240/3.

[2] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب، 528/2، والتاج الإكليل، خليل، المواق، 345/4.

[3] سورة البقرة، من الآية: 275.

[4] ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، 261/6 وما بعدها.

الرسول –صلى الله عليه وسلم– سرد الأشياء الستة وجمعها في الحديث فتعين ارتباط الحكم بها بوصف تسلمها بتمول متحد، وليس إلا المالية[1].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال:

بأنّ كون الطعام مقتاتًا ومدخرًا علّة جمعت بين الأصناف المذكورة في الحديث، أمّا المالية أو كل ما هو متمول فإنّ هذه العلة قد يُتوسع فيها كثيرا فتُدخل أشياء لا تمت بالأصناف المذكورة في الحديث بصلة، مثل بيع الثوب بالثوب وغير ذلك، فتبيّن ضعف التعليل بهذه العلة.

ثالثاً: استدل الحنفية على أنّ العلة هي القدر مع الجنس وهو الكيل أو الوزن المتفق عند اتحاد الجنس بما ورد عن عبادة وأنس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً وَمَا كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ))[2].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي –عليه الصلاة والسلام– رتب الحكم على الجنس والقدر وهذا نص على أنهما علة الحكم؛ لما عرف أن ترتب الحكم على الاسم المشتق ينبئ عن عِلِّيَّة مأخذ الاشتقاق لذلك الحكم، فيكون تقديره: المكيل والموزون مثلا بمثل بسبب الكيل أو الوزن مع الجنس.

رابعاً: استدل الشافعية بأن العلة في الأعيان الأربعة أنها مطعومة بما روى معمر بن عبد الله أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ))[3]، والطعام اسم لكل ما يتطعم، والدليل عليه قوله –تعالى–: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾[4]، وأراد به الذبائح، فالحب مادام مطعومًا يحرم فيه الربا، فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوما لم يحرم فيه الربا،

---

[1] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 120/6.

[2] أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب: البيوع، حديث رقم: 58، (18/3)، وضعفه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 147/2.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم: 4164، (393/10).

[4] سورة المائدة، من الآية: 5.

فإذا انعقد الحب وصار مطعوما حرم فيه الربا، فدل على أنّ العلة فيه كونه مطعومًا، فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والحلاوات والفواكه والأدوية[1].

خامساً: استدل الحنابلة بأنّ علة الأعيان الأربعة مكيل جنس بما ورد عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا)) فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ فقال: ((لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ))[2].

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أنّ ما كان يدا بيد فلا بأس به إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن، ولأنّ قضية البيع المساواة والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإنّ الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة، فالزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم؛ بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فإنّه جائز إذا تساويا في الكيل[3].

سادساً: استدل الظاهرية بإن ربا الفضل لا يدخل سوى في الأصناف الستة الواردة في الحديث، فهم ينكرون القياس، فلا يقاس على غير هذه الستة، والربا عندهم غير معلل، وهو مخصص بالمنصوص عليه فقط.

سابعاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء وأدلة العلماء في مسألة علة ربا الفضل تبين رجحان مشهور مذهب مالك في أن العلة: الاقتيات والادخار، فالأصناف المذكورة في الحديث السابق تجتمع تحت هذه العلة.

---

[1] ينظر: المهذب، الشيرازي، 270/1، والمجموع شرح المهذب، النووي، 385/9.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: 11006، (42/17). وصححه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

[3] ينظر: المغني، ابن قدامة، 135/4.

المسألة الثانية: حكم العرية[1] في الخمسة أوسق.

قال الرجراجي بمنع بيع خمسة أوسق، فعندما ذكر أقوال المذهب في المسألة قال: "و–القول– الثاني: المنع وهو الأظهر في النظر"[2].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال مالك: إذا أعراه ما ييبس ويُدَّخر مثل التمر والتين والعنب والجوز واللوز وشبهه جاز لمعريها أن يشتري الثمرة إذا أزهت وحلّ بيعها لا قبل ذلك بخرصها يابسة إلى الجذاذ إن كانت خمسة أوسق فأقل[3].

وقال القاضي عبد الوهاب: العرية في مذهب مالك هي: أن يهب الرجل ثمرة نخلة، أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعري شراؤها من المعرى له بخرصها تمرا على شروط –ذكر منها–: أن تكون خمسة أوسق فما دون فإن زادت فلا يجوز[4].

قال ابن عبد البر: جملة قول مالك في العرية أن يهب الرجل في حائطه مقدار خمسة أوسق فما دونها لم يرد أن يشتريها من المعري عند طيب التمر فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمرا على أن يأخذه عند جذاذ التمر في ذلك العام[5].

---

[1] العارية أو العرية هي تمليك منافع العين بغير عوض، وحكمها مندوب، أركانها: المعير ويجب أن يكون مالكا للمنفعة، والمستعير وهو من كان أهلا للتبرع عليه، والمعار ويشترط فيه أن ينتفع به مع بقائه، وأن تكون المنفعة مباحة، والصيغة وهي كل ما يدل على هبة المنفعة، ويشترط في بيع العرايا ستة شروط: أن تزهي الثمرة، وأن تكون خمسة أوسق أو دونها، وأن يعطيه الخرص عند الجداد، فلا يجوز نقدا، وأن يكون من صنفها، ونوعها، وأن تكون مما ييبس ويدخر، وأن يبيعها من معريها أو ممن صار له ثمر الحائط، ينظر: المقدمات، ابن رشد، 531/2، والقوانين الفقهية، ابن جزي، 245/1، وشرح زروق على الرسالة، 792/2، وحاشية العدوي، 220/2.

[2] مناهج التحصيل، 61/7.

[3] ينظر: المدونة، 284/3، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل، المواق، 502/4.

[4] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، 1017/1، وبداية المجتهد، ابن رشد، 572/1.

[5] ينظر: الاستذكار، 320/6.

قال خليل: "اعلم أنّه لا يجوز شراء العرية بخرصها إلا بشروط، –ذكر منها–: الثامن: أن يكون خمسة أوسق فأقل، وهو المشهور"[1].

قال بهرام: "وأن تكون الثمرة المشتراة خمسة أوسق فأقل وهو المشهور"[2].

قال العدوي[3]: وبسبب هذا الشك اختلف قول الإمام فقصر في المشهور الحكم على خمسة أوسق فأقل اتباعًا لما وجد عليه العمل[4].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء في حكم بيع العرية في خمسة أوسق على قولين:

القول الأول: جواز بيع العرية بخمسة أوسق بخرصها وهو مشهور المذهب.

القول الثاني: منع بيع العرية بخمسة أوسق بخرصها، فقد ورد عن مالك أن ذلك لا يجوز إلا في أقل من خمسة أوسق؛ لأنّه المحقَّق في الحديث، والخمسة مشكوك

---

[1] التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، 567/5.

[2] تحبير المختصر، 12/4.

[3] هو علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره. ولد في بني عديّ بالقرب من منفلوط سنة 1112هـ، وتوفي في القاهرة سنة 1189هـ. من كتبه: حاشيه على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وحاشية على شرح كفاية الطالب الرباني. ينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف، 392/1، 393.

[4] ينظر: حاشية العدوي، 220/2.

فيها، وهي رواية أبي الفرج[1] عن مالك[2]، وهو قول الشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] وترجيح الرجراجي، أما الحنفية[6] فقد منعوا بيع العرايا.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف

سبب الاختلاف بين العلماء هو الشك في الحديث، قال: خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق، فاختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور، فمأخذ المنع أنّ الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتيقن ويلغى ما وقع فيه الشك، والسبب فيه أنّ النهي عن بيع المزابنة هل وقع متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا أو النهي عن المزابنة وقع مقرونا مع الرخصة، فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الأول، قال ابن عبد البر: لا يجوز إلا في أربعة أوسق؛ لوروده في حديث جابر قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه و سلم– يقول حين أذن لصاحب العرايا أن يبيعوها بخرصها: ((الْوَسْقَ وَالْوَسَقَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ وَالأَرْبَعَةَ))[7]، قال ابن عبد البر: يتعين المصير إلى هذا الحديث[8].

---

[1] هو ابن محمد بن عبد الله البغدادي، أبو الفرج، نشأ ببغداد وأصله من البصرة، ولي قضاء طرسوس وأنطاكية والمصيصة والثغور، وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدماً، وبقي قاضياً إلى أن مات سنة 331هـ، له كتاب الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، روى عنه أبو بكر الأبهري. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 119.

[2] ينظر: التبصرة، اللخمي، 4286/9، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 61/7، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 567/5، وتحبير المختصر، تاج الدين بهرام، 12/4.

[3] ينظر: الأم، الشافعي، 116/4، ومختصر المزني، المزني، 179/8.

[4] ينظر: المغني، ابن قدامة، 45/4.

[5] ينظر: المحلى، ابن حزم، 389/7.

[6] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، 48/4.

[7] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الزكاة، حديث رقم: 1523، وأحمد في مسنده، حديث رقم: 14911، (360/3) ووافقه الذهبي. وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: ما يجوز من بيع العرايا، حديث رقم: 10449، (311/5) وصححه الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ص 328.

[8] الموطأ، مالك بن أنس، رواية محمد بن الحسن، 152/3، هامش: 2.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل من قال بجواز بيع العرايا في خمسة أوسق بما ثبت عن مالك عن أبي هريرة –رضي الله عنه– ((أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ))، شك في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق[1].

وجه الاستدلال من الحديث:

أنّ الشك الواقع في هذا الحديث من الراوي، فيجوز بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق.

ويمكن الرد على هذا الاستدلال:

بأدلّة من قال بجواز بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، فعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَأَذِنَ لأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا: الْوَسْقَ وَالْوَسَقَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ وَالأَرْبَعَةَ))، فالراوي شك في خمسة أوسق هل وردت فيها الإباحة أو لا؟ والشك لا يقدح في اليقين، ونحن على اليقين في تحريم المزابنة عمومًا حتى يثبت دليل التخصيص؛ ولأنّ الأصل المنع لأنّه مزابنة، فلا يستباح منه شيء إلا بيقين، لأنّ الشك لا يقدح في اليقين.

ثانياً: استدل من قال بجواز بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق بأن النبي –صلّى الله عليه وسلم– نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا، فعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنِ الْمُحَاقَلَةِ

---

[1] أخرجه مالك في موطئه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع العرية، حديث رقم: 1285، (620/2). والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، حديث رقم: 1301، (595/3)، وصححه الترمذي. والعرايا: الرطب أو العنب على الشجر.

وَالْمُزَابَنَةِ وَأَذِنَ لأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا : الْوَسْقَ وَالْوَسَقَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ وَالأَرْبَعَةَ))[1].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الراوي شك في خمسة أوسق هل وردت فيها الإباحة أو لا؟ والشك لا يقدح في اليقين، واليقين هو تحريم المزابنة عمومًا حتى يثبت دليل التخصيص، ولا يوجد تخصيص[2].

قال اللخمي: ورد الحديث مقيدًا وأنه لا يجوز في كثير الثمار، والأصل المنع فأجيز من ذلك ما اتفق على أن الرخصة تتناوله، وما شك فيه يبقى على الأصل في المنع[3]، ولأنّ الأصل المنع لأنّه مزابنة، فلا يستباح منه شيء إلا بيقين، لأنّ الشك لا يقدح في اليقين[4].

ثالثاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء وأدلة كل رأي تبين رجحان الرأي الثاني، وهو جواز بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق؛ وذلك لقوة أدلتهم، لأنّ حديث جابر صريح في جواز بيع العرايا ((الْوَسْقَ وَالْوَسَقَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ وَالأَرْبَعَةَ))، فشك الراوي لا يدل على الجواز في خمسة أوسق، لأنّ اليقين وهو تحريم المزابنة لا يزول بالشك من الراوي، وهو قول مالك في رواية أبي الفرج عنه.

---

(1) سبق تخريجه في ص 150.

(2) ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 61/7.

(3) ينظر: التبصرة، اللخمي، 4286/9.

(4) ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، 531/2، وشرح زروق على متن الرسالة، 792/2، وحاشية العدوي، 220/2.

المسألة الثالثة: في بيع الشاة واستثناء جزء شائع منها.

قال الرجراجي بعدم جواز بيع الشاة واستثناء جزء شائع منها، فقد ذكر آراء فقهاء المذهب في المسألة وقال: "و–القول– الثاني: المنع، وهي رواية ابن وهب في الكتاب، وهو الأصح"[1].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

يجوز لبائع الثمرة أن يستثني جزءًا شائعًا منها قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأنّ البيع لم يتناول ذلك الجزء المستثنى، هذا هو المشهور من المذهب، فقد قاسوا بيع الشاة واستثناء جزء منها بجواز استثناء الثمار[2].

قال المازري: من باع شاة يجوز له أن يستثني جزءًا شائعًا قَلَّ أو كَثُرَ كالربع أو الثلث أو النصف ولا خلاف فيه[3].

فجاز استثناء جزءٍ شائعٍ من شاةٍ فما فوقها أو ثمرةٍ نصف أو أقل أو أكثر سفرًا أو حضرًا، وكأنّه باع منه ما لم يستثن، وسواء اشتراه على الذبح أو الحياة، ويكون شريكًا للمبتاع بقدر ما استثنى[4]، فاستثناء جزءٍ شائعٍ جائزٌ باتفاقٍ، ولا يجبر على الذبح[5].

وجاز له استثناء ما شاء، ويجوز استثناء جزء شائع مطلقاً، قلّ أو كثر قبل السلخ أو بعده[6].

---

[1] مناهج التحصيل، 104/7، 105.

[2] ينظر: الروض المبهج، ميارة الفاسي، 488/1.

[3] ينظر المصدر نفسه، 514/1.

[4] ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، 26/5.

[5] ينظر: منح الجليل، عليش، 472/4، والشرح الكبير، الدردير، 18/3، 19.

[6] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، 18/3.

ولا يجوز أن يأخذ البائع المستثني من المشتري أرطالًا عوضًا عن الأرطال التي استثناها من لحم شاة أخرى غير الشاة المستثنى منها[1].

قال ابن رشد الحفيد: "وتحصيل مذهب مالك فيمن باع حيوانا، واستثنى بعضه أنّ ذلك البعض لا يخلو أن يكون شائعا، أو معينا، أو مقدرا، فإن كان شائعا فلا خلاف في جوازه مثل أن يبيع عبدًا إلا ربعه"[2].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء في حكم بيع الشاة واستثناء جزء شائع منها على قولين:

القول الأول: الجواز قياسًا على استثناء الثمار، وهو قول ابن القاسم، ومشهور المذهب، وقول الحنفية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: المنع وهي رواية ابن وهب[5]، وهو قول الشافعي[6] وترجيح الرجراجي.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

من منع استثناء جزءٍ شائع من الشاة رأى أنّ ذلك من بيع اللحم المغيب مع الجهل بمقدار ثمن المبيع إلا بعد التقويم، ومن قال بالجواز رأى أنّ ذلك غرر يسير في جنب ما بقي كاستحقاق اليسير من الكثير[7].

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 18/3.

(2) بداية المجتهد، 527/1.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 175/5.

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة، 231/4. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، 172/3.

(5) ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 104/7، 105، ومنح الجليل، عليش، 472/4.

(6) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، 203/5، والمجموع شرح المهذب، النووي، 447/11.

(7) ينظر: المصدر نفسه.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل من قال بجواز بيع الشاة واستثناء جزء منها بأنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– ((نَهَى عَنِ الثُّنْيَا[1] إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ))[2]، والجزء الشائع معلوم.

واستدلوا بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ الْمُحَاقَلَةِ ... وَعَنْ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا))[3].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النهي عن الاستثناء إنّما يكون باستثناء الكثير من الكثير أو استثناء الكثير مما هو أقل منه، وأما القليل من الكثير فلا، وجعلوا الثلث فما دونه قليلا[4].

وقالوا: إنّ المشتري باشترائه اللحم المغيب مغتفر لبائع الشاة وعلى أنّه مبقى بأنّ اشتراء ما زاد على المستثنى بمنزلة اشتراء جملة الشاة بعد ذبحها وقبل سلخها وهو جائز[5].

---

[1] بيع الثنيا المنهي عنه أن يبيعه ثمر حائطه ويستثني منه جزءاً غير معلوم فيبطل؛ لأنّ المبيع حينئذ يكون مجهولاً، فإذا كان ما يستثنيه شيئا معلوماً كالثلث والربع ونحوه كان جائزا، وكذلك إذا باعه صبرة طعام جزافاً واستثنى منه قفيزاً أو قفيزين كان جائزا؛ لأنّه استثنى معلوماً من معلوم. ينظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي البستي، 97/3.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في المخابرة، حديث رقم: 3405، (282/2)، من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–، وصححه الالباني في صحيح سنن أبي داود، 404/7.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، حديث رقم: 2859، (127/8).

[4] ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 323/6.

[5] ينظر: منح الجليل، عليش، 472/4.

ثانياً: استدل من قال بمنع بيع الشاة واستثناء جزء منها: بأنّ فيه بيع لحم مغيب، سواء قيل إن المستثنى مشترى وهو ظاهر أو مبقى؛ لأنّ المشتري يجبر على الذبح فكأنّه اشترى ما زاد على المستثنى وهو مغيب[1].

وقالوا بأن قياس بيع الشاة واستثناء جزء منها على استثناء الثمار هو قياس باطل[2].

ويمكن الرد عليهم:

بأنّ اشتراء اللحم المغيب مغتفر لبائع الشاة، ويرد عليهم بقولهم إنّه مبقىً بأنّ اشتراء ما زاد على المستثنى بمنزلة اشتراء جملة الشاة بعد ذبحها وقبل سلخها وهو جائز[3].

ثالثاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء وأدلتهم تبين رجحان قول ابن القاسم بجواز بيع الشاة واستثناء جزء شائع منها، على أن يكون الجزء المستثنى معلوما، كالربع والثلث وغيره، أما إذا كان مجهولا فإن البيع غير جائز.

---

[1] ينظر: المصدر نفسه.

[2] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 7/ 105.

[3] ينظر: منح الجليل، عليش، 472/4.

الفصل الثالث: المخالفات الفقهية في القضاء والحدود

والقصاص

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المخالفات الفقهية في القضاء والحدود

المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في القصاص والديات

المبحث الأول: المخالفات الفقهية في القضاء والحدود

المطلب الأول: المخالفات الفقهية في القضاء

خالف الرجراجي مشهور مذهب مالك في كتاب القضاء في مسألة واحدة:

المسألة: هل ينقض قضاء القاضي إذا بَانَ خطؤه؟

قال الرجراجي: بالتفصيل بين ما حكم القاضي به وهمًا وغلطًا ونسيانًا فإنّه يرجع فيه وينقضه، وما حكم فيه بانتقال من اجتهاد إلى اجتهاد فإنّه لا ينقضه، وهو مذهب سحنون، فعند ذكره لآراء العلماء قال: "والثالث: التفصيل بين ما حكم به وهمًا وغلطًا، وبين ما انتقل فيه اجتهاده؛ ... وهو أظهر وأقرب للصواب"[1].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

المنقول عن مالك أنّ المصيب واحد[2]، فلا يرجع الحاكم في حكمه[3].

قال ابن المواز: قال مالك وابن القاسم: إنّه ينقض قضاء نفسه، واحتج مالك بقول عمر بن عبد العزيز[4].

قال ابن الحاجب: لو حكم قصداً فظهر أنّ غيره أصوب فقال ابن القاسم: يفسخ الأول، قال خليل –في شرحه لمختصر ابن الحاجب–: هو ظاهر التصور، وهكذا

---

[1] مناهج التحصيل، 98/8.

[2] نُقل عن مالك –لما سُئل عن اختلاف الصحابة– قوله: ليس إلا خطأ وصواب، وقال: قولان مختلفان لا يكونان قطُّ صواباً، فهذا يدل على أن المصيب واحد، ونقل ابن عبد البر قوله: ولا أعلم خلافاً بين شيوخ المالكيين أن مذهب مالك في اجتهاد المجتهدين والقياسيين إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام أنّ الحق من ذلك عند الله واحد من قولهم. ينظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، القرافي، 438/2.

[3] ينظر: الذخيرة، القرافي، 146/1.

[4] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 440/8.

نسب هذا القول لابن القاسم، وهو المشهور، وظاهر ما روي عن عمر بن عبدالعزيز[1]: «ما فَتُّ الطينة عندي أهون من نقض قضاء قضيت به ثم رأيت الحق في خلافه»[2].

ومن آداب القاضي: "أن لا يتعقب حكم من قبله إلا إذا كان معروفا بالجور فله أن يتعقب أحكامه، وله أن ينقض قضاء نفسه إذا تبين له الحق بخلافه"[3].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء في مسألة هل ينقض قضاء القاضي إذا بَانَ خطؤه؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للقاضي أن ينقض قضاءه، ويرجع إلى ما رأى من الصواب ما دام في ولايته، من غير اعتبار بحاله حين الحكم من أن يكون ذلك منه وهمًا أو غلطًا أو نسيانًا، أو انتقالًا من اجتهاد إلى اجتهاد، وهو قول مطرف[4]، وعبد الملك ابن الماجشون، وعليه أكثر أصحاب مالك، وهو مشهور المذهب.

القول الثاني: أنه لا يرجع في شيء من حكمه مما اختلف فيه إلا في الجور البيِّن الذي ينقضه من جاء بعده، وهو قول محمد بن عبد الحكم.

---

(1) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، 425/7، 426.

(2) لم أجده بهذا اللفظ في كتب التخريج.

(3) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 196.

(4) هو مطرف بن عبد الله بن يسار اليساري الهلالي، كانوا مكاتبين لميمونة أم المؤمنين، قال الباجي: مطرف الفقيه صاحب مالك، هو ابن أخته، وكان أصمًّا، روى عن مالك، وروى عنه أبو زرعة والبخاري، وخرج عنه في صحيحه، توفي سنة 220 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 127/1، 128.

القول الثالث: التفصيل بين ما حكم به وهمًا وغلطًا، وبين ما حكم فيه باجتهاده؛ فأما ما حكم به وهمًا وغلطًا ونسيانًا: فإنّه يرجع فيه وينقضه، وما حكم فيه بانتقال من اجتهاد إلى اجتهاد فإنّه لا ينقضه، وهو مذهب سحنون، وحكي عن عبد الملك مثله[1]، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وترجيح الرجراجي.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف

سبب الاختلاف بين العلماء: هو اختلافهم في تصويب المجتهد، فهل كل مجتهد مصيب، أو أنّ المصيبَ واحدٌ، فمن رأى أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ قال: لا ينقض حكم نفسه لظهور اجتهاد آخر، ومن رأى أن المصيبَ واحدٌ قال: ينقض حكم نفسه لظهور الحق في أحد أقاويل المجتهدين[5].

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل من قال للقاضي أن ينقض قضاءه، ويرجع إلى ما رأى من الصواب ما دام في ولايته[6] بما كتبه عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– إلى أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه–: «لاَ يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ

---

[1] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 440/8، والكافي، ابن عبد البر، ص 501، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 8/ 97، 98، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 425/7، 426.

[2] ينظر: الوسيط في المذهب، محمد الغزالي، أبو حامد، 304/7.

[3] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، 151/11.

[4] ينظر: المغني، ابن قدامة، 404/11، والاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ص 651.

[5] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 99/8.

[6] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 440/8، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 425/7، 426.

نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَإِنَّ الْحَقَّ لاَ يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ»[1].

ثانياً: استدل من قال: بأنه لا يرجع في شيء من حكمه مما اختلف فيه إلا في الجور البَيِّن الذي ينقضه من جاء بعده –بما ثبت عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا، قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا، قال عمر: «تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا»[2]، ومن هذه القضيّة يتبيّن أنّ القاضي لا ينقض الماضي، وأمّا في المستقبل فيجوز أن يحكم فيه بما يخالف ما مضى[3].

واستدلوا بالقياس على حكم غيره، فكما لا يجوز للحاكم أن ينقض حكم غيره فلا يجوز له نقض حكم نفسه، فلو نقض حكم نفسه لما كان لأحد وثوق بحكم لاحتمال نقضه[4].

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب: كتاب عمر –رضي الله عنه– إلى أبي موسى الأشعري حديث رقم: 4522، (367/5)، وقال المحدث: أبو الطيب محمد العظيم آبادي: في إسناده عبيد بن أبي حميد وهو ضعيف، ينظر: التعليق المغني على الدار قطني، مذيل مع سنن الدار قطني، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره، حديث رقم: 20372، (204/10).

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: المشَرَّكة، حديث رقم: 12247، (255/6)، وعبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم: 31091، (247/6)، واللفظ للبيهقي، أما لفظ عبد الرزاق: «ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي».

[3] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 392/2.

[4] ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 425/7.

ويمكن الرد عليهم بما استدل به من قال بالتفصيل بأن القاضي يرجع فيما حكم به غلطا ووهما دون ما حكم فيه باجتهاده فلو نقض كل حاكم حكمه لمخالفة اجتهاده لما استقر حكم حاكم وما كان أحد على ثقة من الحكم.

ثالثاً: استدل من رأى أن القاضي يرجع فيما حكم به غلطا لا فيما انتقل فيه باجتهاده بأنّه لو كل حاكم نقض حكمه لمخالفة اجتهاده لما استقر حكم حاكم وما كان أحد على ثقة من الحكم[1].

وهو مذهب وسط بين القول الأول والثاني، وهو ما عليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فينقض حكمه إذا حكم بالهوى والغلط، ولا ينقض حكمه إذا قضى باجتهاده.

رابعاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء وأدلة كل رأي تبين رجحان الرأي الثالث الذي يقول بالتفصيل بين من حكم غلطا فإنّه ينقض حكمه وبين من حكم باجتهاده فإنّه لا ينقض؛ وذلك لأنّه أقرب للصواب، فمن حكم بناءً على شهادة شاهدين ثم تبين أنّهما شاهدي زور فإنّه ينقض حكمه؛ لأنّ حكمه بني على خطأ، أمّا من حكم باجتهاده كمن اجتهد في معرفة القبلة ثم تبين له الخطأ بعد انقضاء الصلاة وخروج الوقت فصلاته صحيحة ولا ينقض حكم نفسه.

---

[1] ينظر: المصدر نفسه.

المطلب الثاني: المخالفات الفقهية في الحدود

خالف الإمام الرجراجي مشهور مذهب الإمام مالك في كتاب الحدود في مسألة واحدة:

المسألة: فيمن سرق صبيًا صغيرًا حرًا، هل تقطع يده؟

قال الرجراجي: من سرق صبيًا صغيرًا حرًا فأنّه لا يقطع، فعندما ذكر آراء الفقهاء في المسألة قال: "و–القول– الثاني: أنّه لا يقطع، وهو قول عبد الملك، وهو الصحيح"[1].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح: إنّهما إذا سُرِقا من حرزهما فعلى من سرقهما القطع[2].

وسئل ابن القاسم: "أرأيت الصبي الحر إذا سرقه رجل، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا سرقه من حرزه قطع"[3].

وقال ابن وهب: من سرق صبيًّا حرًّا أو عبدًا من حرزه قطع، وحرز الصبي أن يكون في دار أهله[4].

وقال ابن عبد البر: "من سرق صبيا أو أعجميا من حرزهما فعليه القطع"[5].

وقال ابن رشد: لا اختلاف بين العلماء في أنّ الصبي الصغير الذي لا يعقل إذا دخل إليه السارق فأخرجه من حرزه أنّه يقطع إن كان عبداً أو كان حراً[6].

---

[1] مناهج التحصيل، 10/ 44، 45.

[2] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 14/ 397، والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 174/22، والاستذكار، ابن عبد البر، 560/7.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 538/4.

[4] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، 366/3، والتاج والإكليل، المواق، 306/6.

[5] الكافي، 1083/2.

[6] ينظر: البيان والتحصيل، 259/16.

وذكر ابن عرفة: أنّ من سرق صبيًّا حرًّا أو عبدًا من حرزه قطع، قاله مالك وَأَصْحَابُهُ[1].

فمن سرق طفلًا حرًّا، أو عبدًا فإنّه يقطع إن كان لا يعقل لصغرٍ، أو بلهٍ، وكان في حرز مثله بأن كان في دار أهله، أو معه من يحفظه[2].

فالصبي قبل بلوغه إذا لم يعقل إذا أخذ من حرزه فإنّه سرقة يقطع به، ومعنى لا يعقل لا يفهم لشدة صغره لأنّه صار كالحيوان لا يدفع عن نفسه ولا يتكلم بما يفهم عنه[3].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء فيمن سرق صبيًا صغيرًا حرًا، هل تقطع يده أو لا تقطع؟ على قولين:

القول الأول: أنّه يقطع، وهو قول ابن القاسم، ومشهور المذهب.

القول الثاني: أنّه لا يقطع، وهو قول عبد الملك بن الماجشون، واللخمي[4]، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] وترجيح الرجراجي.

الفرع الثالث: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل من قال بأن سارق الصبي يقطع:

---

[1] ينظر: المختصر الفقهي، 259/10، ومنح الجليل، عليش، 297/9.

[2] ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، 94/8.

[3] ينظر: الروض المبهج، ميارة الفاسي، 442/2.

[4] ينظر: عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، ص 470، والبيان والتحصيل، ابن رشد، 16/ 259، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 10/ 44، 45، ومنح الجليل، عليش، 297/9.

[5] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 67/7.

[6] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، 138/10، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، 148/4.

[7] ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، 255/2.

بأن كل ما يسرق من الحرز يجب فيه القطع، قال ابن وهب: "وحرز الصبي أن يكون في دار أهله"[1].

قال أشهب: وذلك أنّ الصبي لم يبلغ أن يعقل نفسه، فيقطع سارقه سواء كان الصبي حرا أو عبدا[2].

قال الأبهري: قال الفقهاء: ولمّا كان سارق المال يقطع من أجل الضرر في المال، كان من يدخل على نسب الإنسان وحرمته الضرر أولى بالقطع[3].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال:

بأنّ الصبي لا يعتبر مالًا حتى يقطع سارقه، فلا قطع إلا في مال متقوم، والصبي ليس بمال، ومعلوم أنّ الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه شبهة.

ثانياً: استدل من قال بأنّ سارق الصبي لا يقطع بأنّ الصبي ليس بمال يتموّل[4]. فمن شروط المسروق: أن يكون مالاً متقوما، والمراد بالمال: ما يتمولّه الناس ويعدّونه مالاً؛ لأنّ ذلك يشعر بعِزَّتِه وخطره عندهم، وما لا يتمولونه فهو تافه، ولا تقطع اليد في الشيء التافه، والمراد بالمتقوم: ما كان له قيمة يضمنها متلفه عند اعتدائه عليه، أمّا إذا سرق إنسان صبياً حراً فلا تقطع يده؛ لأنّ الحر ليس بمال[5].

ثالثاً: الترجيح:

من خلال عرض آراء وأدلة العلماء في مسألة سارق الصغير هل يقطع أم لا تبين رجحان قول عبد الملك بن الماجشون وجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وترجيح الرجراجي –بأن من سرق صبيا لا يقطع، فكل مال له قيمة عند الناس يقطع سارقه، أما الصبي الصغير فهو ليس بمال.

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل، 306/6.

(2) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 397/14.

(3) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس التميمي، 176/22.

(4) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 16/ 259.

(5) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 67/7، والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 369/7.

المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في القصاص والديات

المطلب الأول: المخالفات الفقهية في القصاص

خالف الرجراجي مشهور مذهب مالك في كتاب القصاص في مسألة واحدة:

المسألة: في القصاص بين العبيد والأحرار فيما بينهم من القتل والجراح.

قال الرجراجي: يقتص من العبد للحر في الجراح، فعندما ذكر آراء العلماء في المسألة قال: "و–القول– الثاني: أنّه يقتص منه في الجراح للحر كما يقتص له في النفس...، وهو الأصوب"[1].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال مالك: "ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح، والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا، ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا"[2].

وقال مالك –أيضاً–: "يقتل العبد بالحر المسلم، ولا يقتل به الحر، ولا قصاص بينهما فيما دون النفس"[3].

"فينتج من هذا أنّ كل شخصين يقتص من أحدهما للآخر في القتل يقتص من أحدهما للآخر في الجرح إلا في مسألة واحدة وهي أنّ الأدنى إذا جرح من هو أعلى منه كما لو قطع عبد يد حر مسلم أو جرحه ... فإنّه لا يقتص للأعلى منهما على المشهور"[4].

قال ابن أبي زيد القيرواني: "ولا قصاص بين حر وعبد في جرح"[5].

---

[1] مناهج التحصيل، 10/ 190.

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، 174/8.

[3] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 543/13.

[4] البهجة في شرح التحفة، التسولي، 634/2.

[5] شرح زروق على متن الرسالة، 1173/2. الثمر الداني، عبد السميع الآبي، ص 583.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء في القصاص بين العبيد والأحرار فيما بينهم من القتل والجراح على قولين:

القول الأول: أنّه لا يقتص من العبد للحر في الجراح بخلاف النفس، وهو مشهور المذهب، وقول الحنفية[1] والشافعية[2].

القول الثاني: أنّه يقتص من العبد للحر في الجراح كما يقتص له في النفس، وهو قول ابن نافع ورواية عن مالك[3]، قول الحنابلة[4]، وترجيح الرجراجي.

قال ابن نافع: "للحر أن يقتصّ من العبد في الجراح كما يقتص له منه في القتل"[5].

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

سبب الاختلاف بين العلماء أنّه إذا أراد المسلم والحر أن يقتص هل له ذلك أم لا؟، فمن جعل ارتفاع القصاص بينهما في الجراح عبادة لا لعلة اتباعاً لما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ ولم يوجب للمسلم أن يقتص من النصراني كما لا يوجب للنصراني أن يقتص من المسلم، وكذلك ولم يوجب للحر أن يقتص من العبد كما لا يوجب للعبد أن يقتص من الحر، ومن جعل ارتفاع القصاص بينهما لعلة الحرمة رأى ذلك حقاً للمسلم في ألَّا يَقْتَصَّ منه النصراني لحرمته وفي أن يقتص هو منه إن شاء، ولا يُقْتَصَّ من الحر للعبد لعدم التكافؤ، إذ لا حرمة له عليه بل له هو

---

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، 310/7.

(2) ينظر: الأم، الشافعي، 149/7، ومختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، 99/4.

(3) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 97/16، وبداية المجتهد، ابن رشد، 725/1، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 189/10، 190.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، 379/9، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، 17/3.

(5) البيان والتحصيل، ابن رشد، 97/16.

الحرمة عليه بإسلامه قياساً على القصاص منه في القتل، وكذلك العبد غير مساوٍ للحر في الرتبة[1].

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل من قال لا يقتص من العبد للحر في الجراح فيما دون النفس بأنّه إنّما لم يقتص للحر من العبد لأنّ ذلك كجناية اليد الشلاء على الصحيحة وهي لا قصاص فيها، وإذا لم يقتص من الأدنى للأعلى فديّة الجرح في رقبة العبد إن كان فيه شيء مقدر من الشارع، وإلا فليس على العبد إلا الأدب[2].

وقالوا: أما المجروح فإنّه يشترط فيه أن يكون دمه مكافئًا لدم الجارح، والذي يؤثر في التكافؤ العبودية، أمّا العبد والحر فلا تَكَافُؤَ بينهما في وقوع القصاص[3].

قال ابن عبد البر: ولا يقتص في الجراح للمسلم من الكافر ولا للحر من العبد ولا قود بينهم فيها؛ لأنّه لو أخذت يد الكافر بيد المسلم أو يد العبد بيد الحر لكان كمن أخذ يدًا معيبةً بيدٍ سالمةٍ[4].

قال ابن رشد: من شروط صحة القصاص في الجراح استواء الجارح والمجروح في المرتبة بالإسلام أو الكفر وبالحرية أو الرق، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾[5] فلا يقتص في الجراح من العبد للحر ولا من الحر للعبد[6].

---

[1] ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 96/16، 97.

[2] ينظر: البهجة في شرح التحفة، التسولي، 634/2.

[3] ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 725/1.

[4] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، 1104/2.

[5] سورة المائدة، آية: 45.

[6] ينظر: البيان والتحصيل، 96/16.

ثانياً: استدل من قال بأنّه يقتص من العبد للحر في الجراح كما يقتص له في النفس –بما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنّه قال: ((الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ))[1].

واستدلوا –كذلك– بالقياس، فقد قاسوا القصاص في الجروح على القصاص في النفس.

قال ابن رشد الحفيد: والصواب أنّه كما يقتص من النفس أن يقتص من الجرح[2].

قال ابن عبد البر ردًّا على هذا الاستدلال أنّ قوله عليه الصلاة والسلام: ((الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)) أريد به الأحرار دون العبيد، والجمهور على ذلك، قال الله –عز وجل–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾[3]، وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار في ما دون النفس فالنفس أحرى بذلك[4].

ثالثا: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء في مسألة القصاص بين العبيد والأحرار تبين رجحان مشهور مذهب مالك، وهو أنّه لا قصاص في الجراح بين العبيد والأحرار؛ وذلك لقوة أدلته، فمن شروط القصاص التكافؤ، ولا تكافؤ بين العبيد والأحرار في المرتبة.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم: 2751، (89/2)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث رقم: 2683، (895/2)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 105/2، وصحيح سنن أبي داود، 251/6.

(2) بداية المجتهد، 725/1.

(3) سورة البقرة، آية: 178.

(4) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 175/8.

المطلب الثاني: المخالفات الفقهية في الديات

خالف الرجراجي مشهور مذهب مالك في كتاب الديات في مسألة واحدة:

المسألة: في القسامة[1] تجب بقول الميت: دمي عند فلان أو بلوْث[2] من بيِّنَة، فإن ادعوا به على جماعة وكان القتل عمدا فقد اختلف العلماء على ذلك، هل يختارون واحدًا فيقسمون عليه ويقتلونه، أو أنهم يقسمون على جماعة، ويقتلون واحدًا بعينه، أو أنهم يقسمون على جماعة ويقتلونها بأجمعها؟

قال الرجراجي: يقسمون على جماعة ويقتلونها بأجمعها، وهو قول المغيرة المخزومي، فبعد أن ذكر آراء الفقهاء في المسألة قال: "وقول المغيرة أظهر في النظر"[3].

الفرع الأول: مشهور المذهب في المسألة:

قال مالك: لم تعلم قسامة إلا على واحد وذلك لضعفها؛ ولأنّه لا يعلم هل قتله الكل أو البعض فالمحقق واحد، هذا هو المشهور من المذهب[4].

قال ابن يونس: ولم يُعْلَم قط قسامة إلا على واحد[5].

---

[1] القسامة هي: أيمان تقسم على المتهمين في الدم، وهي أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا أنّ هذا أو هؤلاء قتلوه. والحكم بالقسامة واجب في العمد وفي الخطأ بشروط: 1-أن يدعي الدم على من لا يعرف قاتله ببينة ولا بإقرار. 2-أن يكون المقتول حرا مسلما. 3-أن يكون في قتل. 4-أن يكون للأولياء لوث يقوي دعواهم. 5-أن يتفق الأولياء على ثبوت القتل في العمد، وأن يكون ولاة الدم اثنين فصاعدا. 6-أن يكون الأولياء في العمد رجالا عقلاء بالغين. ينظر: التلقين، عبد الوهاب، 486/1، والقوانين الفقهية، ابن جزي، ص 229.

[2] اللوث هو: أمارة على القتل غير قاطعة، كشهادة الشاهد العدل، وأن يوجد رجل قرب المقتول معه شيء من آلة القتل أو متلطخا بالدم، وأن يحصل المقتول في دار مع قوم فيقتل بينهم، وكذلك شهادة الجماعة غير العدول. ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 229، والمعيار المعرب، الونشريسي، 314/1.

[3] مناهج التحصيل، 248/10.

[4] ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الكشناوي، 146/3، 147.

[5] ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد الشنقيطي، 300/13.

قال خليل: ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجلٍ واحدٍ، فلا يقتلوا إلا واحدًا، فالمشهور أنّ القسامة لا تكون إلا على معين وهو الذي يريدون قتله[1].

قال شراح مختصر خليل: المشهور أن يُعَيِّن الأولياء واحدًا يقسمون عليه، فتجب بالقسامة الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ، والقود في العمد من واحد، ولا يقتل بها إلَّا واحدًا؛ لأنّه أضعف من الإقرار والبينة، وهذا هو الصحيح[2].

قال التسولي: فإذا قام اللوث على جماعة، أو قال دمي عندهم، أو قامت بينة بالسماع أنّهم قتلوه، فالمشهور أنّهم يقسمون على واحد منهم يعينونه لها ويقولون لقد قتله أو جرحه، وإنّما مات من ضربه أو جرحه، ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد يعين لها[3].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّهم يختارون واحدًا، فيقسمون عليه ويقتلونه، وهو قول ابن القاسم في المدونة وغيرها، قال مالك: لا تكون القسامة إلا على واحد، وهو مشهور المذهب، وقول أبي حنيفة[4] والشافعي في القديم[5] والحنابلة[6]، إلا أن أبا حنيفة فرض القود والديّة في القسامة.

القول الثاني: أنّهم يقسمون على جماعة، ويقتلون واحدًا بعينه، وهو قول أشهب.

---

(1) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 8/ 206، 207.

(2) ينظر: تحبير المختصر، بهرام، 309/5، 310، والروض المبهج، ميارة الفاسي، 456/2، 457، ولوامع الدرر، محمد الشنقيطي، 300/13.

(3) ينظر: البهجة في شرح التحفة، 611/2.

(4) ينظر: المبسوط، السرخسي، 26/ 107، 108.

(5) ينظر: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، الماوردي، 13/ 31، 32.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، 509/8، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، 6/ 205، 206.

القول الثالث: أنهم يقسمون على جماعة ويقتلونها بأجمعها، وهو قول المغيرة المخزومي[1]، وترجيح الرجراجي.

الفرع الثالث: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل من قال يختارون واحدًا، فيقسمون عليه ويقتلونه بما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنّه قال للأنصار: ((يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ))[2].

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟))[3].

فالقسامة فيها ضعف من الإقرار والبينة، قال مالك: ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد، وقال ابن القاسم: وإن وجب لقوم دم رجل بقسامة فلما تقدم للقتل أقر غيره أنّه قتله، إن شاؤُوا قتلوا المقر بإقراره وإن شاؤوا قتلوا الأول بالقسامة، ولا يقتلوا إلا واحدًا[4].

ثانياً: استدل من قال يقسمون على جميعهم ثم يختارون واحداً للقتل بأنّ الأولياء تارةً يترجح لهم الأقوى فعلاً فيقسمون عليه، وتارةً لا يترجح لهم فيقسمون على الجميع حتى لا يحلفوا غموساً، فإمّا أن يحلفوا غموساً أو يبطل حقهم، فلزم عليه أنّه ترجيح بلا مرجح مع لزوم الغموس أو إهدار دم المقتول[5].

---

[1] ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 352/2 وما بعدها، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 10/ 247، 248، وجامع الأمهات، ابن الحاجب، ص 511، والبهجة في شرح التحفة، التسولي، 611/2.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب القسامة، حديث رقم: 4435، (217/11).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب القسامة، حديث رقم: 4434، (98/5).

[4] ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 8/ 206، 207.

[5] ينظر: البهجة في شرح التحفة، التسولي، 611/2.

ويمكن الرد على هذا الاستدلال:

بأنه ضعيف كما قال الرجراجي، فهو مخالف لنص الحديث الذي قال فيه النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)) [1]، فالقسم يكون على رجل واحد لا على جماعة.

ثالثاً: استدل من قال بأنهم يقسمون على جماعة ويقتلونها بأجمعها بأنه كذلك كان في الزمن الأول حتى كانت أيام معاوية وعلي –رضي الله عنهما–[2].

وفي الموطأ ما يرد ذلك، وهو قول مالك: ولم تعلم قسامة كانت قبل إلا على رجل واحد[3].

وقد قاس المغيرة ذلك على الشهادة، أي على ثبوت الدم بالشهادة، فيقتل بها أكثر من واحد[4]، فقال: كل من أقسم عليه قتل[5].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال:

بأنّه قياس مع الفارق، كما قال مالك: القسامة فيها ضعف من حيث الإقرار والبينة فلا يُقْتَل بها إلا واحد بعينه بعد أن يقسموا عليه.

رابعاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء في المسألة وأدلة كل رأي تبين رجحان قول ابن القاسم بأنّهم يختارون واحدًا، فيقسمون عليه ويقتلونه، وهو مشهور المذهب؛ وذلك لقوة أدلته وصراحتها في أنّ القسامة لم تعلم إلا على رجل واحد، ولأنّها ضعيفة وليست قوية كشهادة العدول ليطبق بها قتل الجماعة بالواحد.

---

[1] سبق تخريجه في ص 171.

[2] ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 213/8، ولوامع الدرر، محمد الشنقيطي، 300/13.

[3] ينظر: المصادر نفسها.

[4] ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 8/ 206، 207، والروض المبهج، ميارة الفاسي، 456/2.

[5] ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 2/ 352–354.

الخاتمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه.

وبعد،،،

فهذه خاتمة يذكر فيها الباحث أهمّ ما توصل إليه من نتائج في دراسته لمسائل هذه الأطروحة:

1- خالف الرجراجي مشهور مذهب مالك -من خلال تتبع كتابه مناهج التحصيل- في تسع وعشرين مسألةً متفرقةً بين أبواب الفقه.

2- المقصود بمشهور مذهب الإمام مالك: هو ما كثر قائله، فلا بدّ أن يزيد نقلته على ثلاثة، وهو المعتمد عند فقهاء المالكية.

3- أكثر أسباب الاختلاف بين العلماء ترجع إلى أمور، منها: ظاهر تعارض الأدلة، واختلافهم في ثبوت الدليل وعدم ثبوته، وكذلك الاختلاف في فهم الحديث ووجه الاستدلال منه، واختلاف البيئة والعرف -كاختلافهم في زكاة التين المجفف-، ومراعاة المصلحة.

4- يلاحظ على الرجراجي في ترجيحاته الفقهية عدم تعصبه لمذهب مالك، وأنّ هذه صفة العلماء الأتقياء، فلربما قوي عندهم دليل من السنة فاستدلوا به وتركوا مشهور المذهب.

5- يلاحظ على الرجراجي في ترجيحاته الفقهية تأثُّره بكثير من فقهاء المالكية الأجلاء الذين سبقوه، منهم: عبد الملك بن الماجشون وابن رشد الجد واللخمي والقاضي عياض.

6- التزم الرجراجي في غالب المسائل بمشهور المذهب، فقد كانت ترجيحاته الفقهية المخالفة لمشهور المذهب قليلة.

7-استعمل الرجراجي كثيرا من الألفاظ التي تدل على ترجيحاته الفقهية، منها: "وهو الصحيح"، "وهو الأصح"، "وهو الأظهر في النظر"، "وهو أظهر في النظر"، "وهو الأصوب"، أو أن يكون في مسألة رأيين فيقول عن أحدهما: "وهو المشهور في النقل"، ثم يحكم على القول الثاني بـ "المشهور في النظر"، أو أن يضعّف أحد الرأيين فيكون الرأي المقابل له هو المختار عند الرجراجي.

8-تبين للباحث أن الرجراجي يتحلى بعقلية أصولية اجتهادية تدل على أنه لم يكن فقيهًا مالكيًّا مقلدًا، بل كان عالمًا مجتهدًا، إذا اتبع قول مالك في مسألة فعن دليل بيّن من غير تعصب ولا تقليد، أمّا إذا تبين له الصواب في أقوال بقية الفقهاء اتبعه مع الحجة والبرهان.

9- هذه الدراسة ما هي إلا محاولة للتعرف على شخصية الرجراجي، ومحاولة لجمع ما أستطيع من آراء وتحليلات لأضعها بين يدي الباحث والقارئ.

10- فنّدت الأطروحة مزاعم الذين يزعمون أنّ مصنفات المذهب المالكي مجردةٌ من الأدلة والاستنباط.

11- خالف الرجراجي –في بعض المسائل– المذهب المالكي، ورجّح أقوال بقية علماء المذاهب الأخرى، منها مسألة: علة تحريم الربا في المطعومات، فقد خالف فيها مشهور المذهب –وهو الاقتيات والادخار–، فقال علة تحريم الربا في المطعومات هو الكيل فرجح قول الحنفية، وكذلك مسألة إمامة

المرأة النساء؟ قال مالك –في المشهور عنه– بعدم جواز إمامة المرأة للنساء، وقال ابن أيمن في رواية عن مالك بجواز إمامتها للنساء بأن تقف وسطهن؛ وذلك عند عدم وجود من يَؤُمُّهُنَّ من الرجال، وقد رجح الرجراجي رواية ابن أيمن، ووصف المشهور بأنه ضعيف في النظر، وقد رجح الباحث ما رجحه الرجراجي؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في جواز إمامة المرأة بالنساء، وهو رأي الشافعية والحنابلة والظاهرية.

وبعد أن أنهيت كتابة الأطروحة فإني أحمد الله وأشكره على ما منّ به عليّ من فضل ونعمة، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من نقص فبسبب تقصيري.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

رقم	الآية	السورة	الآية	الصفحة
1	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾	البقرة	104	14
2	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾	البقرة	178	168
3	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى...﴾	البقرة	222	35
4	﴿ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾	البقرة	236	100
5	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	البقرة	275	145
6	﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	النساء	23	110
7	﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾	النساء	24	105/104
8	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾	المائدة	3	133
9	﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾	المائدة	5	146
10	﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾	المائدة	45	167
11	﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾	المائدة	105	210
12	﴿ كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾	الشعراء	160	27
13	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾	الجمعة	9	66/64
14	﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾	الانشقاق	1	60/58
15	﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾	العلق	1	60/58

فهرس الأحاديث النبوية

رقم	طرف الحديث النبوي	رقم الصفحة
1	((أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ))	171
2	((أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنَ تَمُونُونَ))	92
3	((إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ))	55/50
4	((إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ))	135/134
5	((إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ))	36
6	أصبت جرابا من شحم ... «فالتفت، فإذا رسول الله متبسما»	74
7	أصبنا سبياً يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن، فسألنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك	105
8	((أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ))	16
9	((أَمَرَ رسول الله أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ))	136
10	((أن رسول الله أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق))	150
11	((أن رسول الله كان يَرْفَع يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا))	38
12	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ))	59
13	((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مثلكم، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ))	89
14	((أَن لاَّ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ))	134

15	((أَن لاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ))	133
16	((أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ...))	43
17	((أن النبيَّ أقرأه خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآن: منها ثلاثٌ ...))	61
18	((أن النبي كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ... ثم لا يعود))	43
19	((أن النبي لم يكن يحجبه ... عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة))	30
20	((إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أن ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ))	111/110
21	((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ))	136/131
22	((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا))	17
23	((الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ))	64
24	((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ))	144
25	((رأيت النبي افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله))	41
26	((سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ))	31
27	((الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ))	146
28	((فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا))	53
29	((كَانَ النَّبِيُّ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ))	32
30	((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا))	48
31	((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا))	30
32	((لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا))	140

33	((لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ))	146
34	((لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))	111/110
35	((لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ))	54
36	((لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ))	30
37	((لن يفلح قومٌ ولوا أمَرهم امرأةً))	48
38	((مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَفْعَلُ هَذَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى فَخِذِهِ،))	42
39	((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ))	47
40	((مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ))	42
41	((مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً وَمَا كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ))	145
42	((الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ))	168
43	((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ دَابَّةً مِنَ))	76/74
44	((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ... وَعَنْ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا))	154
45	((نهى عن الثنيا إلا أن تعلم))	154
46	((هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ... إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا))	136
47	((هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟ فَقَال: نَعَمْ. قَال: فَأَجِبْ))	66
48	((وإذا قام من الركعتين رفع يديه))	44
49	((وَأَذِنَ لأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة))	/151/150 152
50	((يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته))	172/171

فهرس الآثار

رقم	طرف الأثر	القائل	الصفحة
1	«أخروهن حيث أخرهن الله»	ابن مسعود	47
2	«إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَاخْرُصْهَا، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ»	عمر بن الخطاب	88
3	«أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ... »	ابن مسعود	43
4	«أَمَّتْنَا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا»	حجيرة	49
5	«تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن»	عائشة	49
6	«تَؤُمُّ المَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ»	ابن مسعود	49
7	«تَدَعُ الصَّلَاةَ»	عائشة	36
8	«تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا»	عمر بن الخطاب	160
9	«الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي»	عائشة	37
10	«الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ، إِذَا رَأَتِ الدَّمَ صَلَّتْ»	عائشة	37
11	«سئل عن رجل له جاريتان...فقال: لا، اللقاح واحد»	ابن عباس	111
12	«سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُهَا ...»	أبو هريرة	60
13	سَجَدْنا مع رسولِ الله في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾	أبي هريرة	60
14	فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا ...	ابن مسعود	101
15	«فَخُيِّرَ الْأَوَّلُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ صَدَاقِهَا»	عثمان بن عفان	120

16	«كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى... ثُمَّ لا يَرْفَعُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ»	علي بن أبي طالب	42/40
17	كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام: إنها ثلاث تطليقات	علي بن أبي طالب	125
18	«كان يكون عليَّ الصوم من رمضان... »	عائشة	/69 71/70
19	«لاَ يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ... »	عمر بن الخطاب	159
20	«مَا كُنْتُ لِأَرُدَّهَا عَلَيْهِ أَبَدًا»	عمر بن الخطاب	125

فهرس الأعلام

رقم	اسم العلم	رقم الصفحة
1	أبو إسحاق التونسي	79 / 128.
2	أشهب	29 / 33 / 39 / 65 / 78 / 86 / 103 / 112 / 113 / 114 / 116 / 117 / 131 / 164 / 170.
3	أصبغ	114 / 122.
4	ابن أيمن	46 / 175.
5	الباجي	12.
6	ابن بشير	69 / 77 / 78 / 98 / 99 / 143.
7	أبي بكر الأبهري	116 / 117.
8	بهرام	123 / 148.
9	التسولي	132 / 170.
10	أبو جعفر الأبهري	58.
11	ابن الحاجب	113 / 142 / 157.
12	ابن حبيب	28 / 33 / 81 / 83 / 103 / 114 / 132 / 141.
13	ابْن خويز منداد	18/ 124.
14	خليل	27 / 62 / 81 / 85 / 90 / 91 / 108 / 138 / 142 / 148 / 157 / 170.

15	ابْن رشد	20 / 62 / 68 / 80 / 83 / 102 / 127 / 130 / 131 / 141 / 153 / 159 / 162 / 167 / 168 / 173.
16	ابن أبي زيد	51 / 98 / 102 / 127 / 165.
17	سحنون	107 / 109 / 157 / 159.
18	ابن عبد البر	33 / 79 / 83 / 91 / 116 / 119 / 138 / 147 / 149 / 162 / 167 / 168.
19	ابن عبد الحكم	63 / 123 / 132 / 158.
20	عبد الحميد الصائغ	99 .
21	عبد الملك بن الماجشون	92 / 94 / 123 / 143 / 158 / 159 / 162 / 163 / 164 / 173.
22	عبد الوهاب	45 / 56 / 57 / 63 / 64 / 102/ 117 / 138 / 147 .
23	العدوي	148.
24	ابن العربي	12.
25	ابن عرفة	28 / 33 / 107 / 122 / 163.
26	علي بن زياد	65 / 72 / 73 / 86 / 87.
27	عياض	20 / 75 / 142 / 173.
28	عُيَيْنَة	43.
29	أبو الفرج	149 / 151.
30	ابْن فرحون	19.

31	ابن القاسم	18 / 34 / 37 / 39 / 52 / 60 / 73 / 75 / 78 / 80 / 81 / 91 / 103 / 104 / 107 / 109 / 113 / 116 / 117 / 123 / 132 / 153 / 155 / 157 / 158 / 162 / 163 / 170 / 171 / 172.
32	ابن القصار	29 / 83 / 84.
33	ابن لبابة	134.
34	اللخمي	20 / 24 / 27 / 52 / 57 / 70 / 84 / 113 / 151 / 163 / 173.
35	الْمَازِرِيِّ	19 / 45 / 52 / 57 / 152.
36	المتيطي	116.
37	ابن محرز	102 / 104.
38	محمد بن المواز	86 / 100 / 112 / 130 / 139 / 157.
39	مطرف	158.
40	المغيرة	52 / 117 / 169 / 171 / 172.
41	ابن ناجي	68 / 69 / 91.
42	ابن نافع	78 / 86 / 87 / 107 / 117 / 166.
43	ابن وهب	39 / 40 / 41 / 73 / 105 / 108 / 127 / 128 / 129 / 131 / 132 / 136 / 152 / 153 / 162 / 164.
44	ابن يونس	87 / 88 / 169.

قائمة المصادر والمراجع

- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي (ت: 1365)، تحقيق: علي عمر، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، طبعة: أولى، 1429هـ/2008 م).
- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن عبد القادر بن سودة (ت: 1400هـ)، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة: أولى، 1417هـ/1997 م).
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، د: ط، د: ت ن).
- اختلاف أقوال مالك وأصحابه، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، تحقيق: حميد محمد لحمر (دار الغرب الإسلامي، طبعة: أولى، 2003م).
- اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: 294هـ)، تحقيق: مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، (أضواء السلف، الرياض، طبعة: أولى، 1420هـ /2000م).
- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، (دار عالم الفوائد للنشر، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، طبعة: أولى، 1435هـ).
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683 هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 3، 1426هـ/2005م).

- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1421هـ/ 2000م).
- أسرار ترتيب القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، (دار الاعتصام، القاهرة، د: ط، د: ت ن).
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، (دار الكتاب الإسلامي، د: ط، د: ت ن).
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ) (دار الفكر، بيروت: لبنان، ط: 2، د: ت ن).
- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1424هـ/2003م).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (دار ابن حزم، بيروت، طبعة: أولى، 1420هـ/1999م).
- الأَصْل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189 هـ)، تحقيق: محمَّد بوينوكالن (دار ابن حزم، بيروت: لبنان، طبعة: أولى، 1433هـ/ 2012م).
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: 1396هـ) (دار العلم للملايين، ط: 15، 2002 م).
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، (ت: 544 هـ)، (د: د ن، د: ط، د: ت ن).

- الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، (دار المعرفة، بيروت، د: ط، 1410هـ/1990م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي (ت: 885هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (دار هجر، القاهرة: مصر، طبعة: أولى، 1415هـ/1995م).
- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، (عالم الكتب، د: ط، د: ت ن).
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الفلاح، طبعة: أولى 1430 هـ/2009 م).
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، يوسف بن قزغلي أبو المظفر شمس الدين ابن الجوزي (ت: 654هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، (دار السلام، القاهرة، طبعة: أولى، 1408هـ).
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت: 536 هـ)، تحقيق: عمار الطالبي، (دار الغرب الإسلامي، طبعة: أولى، د: ت ن).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، (دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، د: ت ن).
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت: 794هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية، بيروت، د: ط، 1421هـ/ 2000م).

- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، (دار الكتب العلمية، طبعة: أولى، 2009 م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1406هـ/ 1986م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، (دار الحديث، القاهرة، د: ط، 1425هـ/2004م).
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية الصاوي على الشرح الكبير)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: لجنة برئاسة أحمد سعد علي، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د: ط، 1372 هـ/1952م).
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، طبعة: أولى، 1420 هـ/2000 م).
- البهجة في شرح التحفة شرح تحفة الحكام، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: 1258هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1418هـ/1998م).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، (دار المنهاج، جدة، طبعة: أولى، 1421 هـ/2000 م).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1408 هـ/1988م).

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1416هـ/1994م).
- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: 478 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبعة: أولى، 1432 هـ/2011 م).
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، (مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة: أولى، 1406هـ/1986م).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، طبعة: أولى، 1313 هـ).
- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: 803 هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، طبعة: أولى، 1434هـ/2013 م).
- تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، طبعة: أولى، 1424 هـ/2003 م).
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى 1414 هـ / 1993 م).
- التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: 513 هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، (دار إشبيليا، الرياض، طبعة: أولى، 1422هـ/2001م).

- ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت: 707هـ)، تحقيق: عمر ابن عباد (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د: ط، 1414 هـ/1994م).
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، (مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، طبعة: أولى، د: ت ن).
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (دار الكتب العلمية، طبعة: أولى، 1424هـ/2003م).
- التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: 403 هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1418 هـ/1998م).
- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، طبعة: أولى، 1424هـ/2003م).
- التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: 658هـ)، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، لبنان، 1415هـ/ 1995م).
- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: 1300هـ)، نقله إلى العربية: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، (وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، طبعة: أولى، 2000 م).
- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى 1425هـ/2004م).

- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، (دار الراية، المملكة العربية السعودية، ط: 5، د: ت ن).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د: ط، 1387 هـ).
- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، (دار ابن حزم، بيروت، طبعة: أولى، 1432هـ/2011م).
- التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد 536هـ)، تحقيق: محمد بلحسان، (دار ابن حزم، بيروت، طبعة: أولى، 1428هـ/2007م).
- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، طبعة: أولى، 1326هـ).
- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، طبعة: أولى، 1423هـ/2002م).
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1418 هـ/1997 م).

- التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري (ت: 378هـ)، تحقيق: باحُّو مصطفى، (دار الضياء، مصر، طبعة: أولى، 1426هـ/ 2005م).
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، طبعة: أولى، 1429هـ/2008م).
- الثقات، محمد بن حبان التميمي، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، طبعة: أولى، 1393هـ/1973م).
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ)، (المكتبة الثقافية، بيروت، د: ط، د: ت ن).
- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: 646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (اليمامة للطباعة والنشر، ط: 2، 1421هـ/2000م).
- الجامع الكبير سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف (دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، 1996م).
- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة: أولى، 1434هـ/2013 م).
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، (ت: 942 هـ)، تحقيق: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي (دار ابن حزم، بيروت: لبنان، طبعة: أولى، 1435 هـ/2014م).

- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، (المطبعة الخيرية، طبعة: أولى، 1322هـ).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، مع الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، (ت: 1201هـ)، (دار الفكر، د: ط، د: ت ن).
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، (دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ / 1992م).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1419 هـ/1999 م).
- الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، (دار الفكر، بيروت، د: ط، 1424 هـ/2004 م).
- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري (عالم الكتب، بيروت، ط: 3، 1403هـ).
- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، طبعة: أولى، 1424 هـ/2003م).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (دار التراث، القاهرة، د: ط، د: ت ن).

- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، (دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1408هـ/1988م).
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684 هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة: أولى، 1994م).
- رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (ت: 779هـ)، (أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، د: ط، 1417 هـ).
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، (دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ/1992م).
- الرسالة (متن)، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، (دار الفكر، بيروت، د: ط، د: ت ن).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1412هـ/1991م).
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: 673 هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ (دار ابن حزم، طبعة: أولى، 1431 هـ/2010 م).
- الروض المبهج شرح نظم بستان فكر المهج في تذييل المنهج، (المعروف بشرح ميارة الفاسي) أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (ت: 1072هـ)،

تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، د: ط، 1420هـ/2000م).

- الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: 900هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط: 2، 1980 م).
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، (دار المعارف، الرياض: المملكة العربية السعودية، طبعة: أولى، 1412 هـ/1992م).
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقق: شعَيب الأرنؤوط (دار الرسالة العالمية، طبعة: أولى، 1430هـ/2009م).
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، طبعة: أولى، 1424هـ/2004م).
- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (دار المغني، المملكة العربية السعودية، طبعة: أولى، 1412 هـ/2000م).
- السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، طبعة: أولى، 1410هـ/1989م).
- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 3، 1424 هـ/2003م).

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دار الرسالة العالمية، بيروت، طبعة: أولى، 1430 هـ/2009م).
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، (دار الحديث، القاهرة، د: ط، 1427هـ/2006م).
- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: 805هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، طبعة: أولى، 1429هـ/2008م).
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1424 هـ/2003 م).
- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، (دار الغرب الإسلامي، طبعة: أولى، 2008م).
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، طبعة: أولى، 1393هـ/1973م).
- شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، (دار ابن حزم، طبعة: أولى، 1428 هـ/2007 م).
- شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، محمد المختار الشنقيطي، (دار الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، طبعة: أولى، 1428 هـ/2007م).

- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، طبعة: أولى، 1422 هـ/2002 م).
- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، (دار العبيكان، طبعة: أولى، 1413 هـ/1993 م).
- شرح زروق على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت: 899هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، طبعة: أولى، 1427 هـ/2006م).
- شرح العمدة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، (دار العاصمة، الرياض، طبعة: أولى، 1418 هـ/1997 م).
- الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (دار هجر، القاهرة، طبعة: أولى، 1415هـ/1995 م).
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، (دار الفكر، بيروت، د: ط، د: ت ن).
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ)، تحقيق: مجموعة، (دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، طبعة: أولى، 1431 هـ/2010م).
- شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: 756 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، طبعة: أولى، 1424 هـ/2004م).

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، (دار ابن الجوزي، طبعة: أولى، 1428 هـ).
- شرح ابن ناجي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: 837هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، طبعة: أولى، 1428هـ/2007م).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407 هـ/1987 م).
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: 256 هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، مصر، طبعة: أولى، 1422هـ).
- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، طبعة أولى، 1412 هـ/1991م).
- طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب (ت: 333هـ)، (دار الكتاب اللبناني، بيروت، د: ط، د: ت ن).
- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (دار الرائد العربي، بيروت، طبعة: أولى، 1970م).
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1417 هـ/ 1997 م).

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر (دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، طبعة: أولى، 1423 هـ/ 2003م).
- عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (المكتبة العصرية، د: ط، 1425هـ/2004م).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى (ت: 855هـ) (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د: ط، د: ت ن).
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، (دار الفكر، بيروت، د: ط، د: ت ن).
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصار (ت: 397هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض: المملكة العربية السعودية، د: ط، 1426هـ/2006 م).
- عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، (دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت: لبنان، طبعة: أولى، 1430 هـ/2009 م).
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، (دار الفكر، سورية، ط: 2، 1405 هـ / 1985م).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، (دار الفكر، بيروت، د: ط، 1415هـ/1995م).

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 8، 1426هـ/2005م).
- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، (الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، د: ط، د: ت ن)، (دار الفكر، بيروت، د: ط، د: ت ن).
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1400هـ/1980م).
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1414 هـ/1994م).
- كتاب الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة: الأولى، 1424 هـ/2003 م).
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، د: ط، د: ت ن).
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دار الخير، دمشق، طبعة: أولى، 1994م).
- كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن المالكي، ومعه حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:

1189هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (دار الفكر، بيروت، د: ط، 1414هـ/1994م).

- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي (ت: 736هـ) (طبعة: أولى، 1424هـ/2003م).
- لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، (دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ).
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم الشنقيطي (ت: 1302 هـ)، تحقيق: دار الرضوان (دار الرضوان، نواكشوط: موريتانيا، طبعة: أولى، 1436هـ/2015م).
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، (دار المعرفة – بيروت، د: ط، 1414هـ/1993م).
- المجتبى (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، (دار التأصيل، القاهرة، طبعة: أولى، 1433 هـ /2012 م).
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، (دار الفكر، د: ط، د: ت ن).
- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، (دار البيارق، عمان، طبعة: أولى، 1420هـ/1999م).
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، (دار الفكر، بيروت، د: ط، د: ت ن).

- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 2، 1417هـ).
- مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، (دار الحديث، القاهرة، طبعة: أولى، 1426هـ/2005م).
- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (ت: 803 هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير (مؤسسة خلف أحمد الخبتور، طبعة: أولى، 1435هـ/ 2014م).
- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، (دار المعرفة، بيروت، د: ط، 1410هـ/1990م).
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1415هـ/1994م).
- مسائل أبي الوليد ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، (دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط: 2، 1414 هـ/1993م).
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: 251هـ)، (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة: أولى، 1425هـ/2002م).
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ومعه كتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1411هـ/1990م).

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (دار الحديث، القاهرة: مصر، طبعة: أولى، 1416 هـ/1995 م).
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211 هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل (دار التأصيل، القاهرة، طبعة: أولى، 1436 هـ/2015م).
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، (المطبعة العلمية، حلب، طبعة: أولى، 1351 هـ/ 1932 م).
- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن حسن جبل، (مكتبة الآداب، القاهرة، طبعة: أولى، 2010م).
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، (دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995 م).
- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت: 395هـ)، تحقيق: بيت الله بيات، (مؤسسة النشر الإسلامي، طبعة: أولى، 1412هـ).
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة أولى، 1415 هـ/1994م).
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ/1988 م).
- معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، مراجعة وتوثيق: محمد التونجي، (دار الجيل، بيروت، طبعة: أولى، 2003م/1424هـ).
- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، (مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف، بيروت، ط:3، 1409هـ/1988م).

- المعسول، محمد المختار بن علي بن أحمد الإلغي السوسي (ت: 1383 هـ)، (مطبعة النجاح، الدار البيضاء: المغرب الأقصى، طبعة: أولى، 1380هـ/ 1961م).
- معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بنعبد الله، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة: أولى، 1403 هـ/ 1983 م).
- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، لا: ط، لا: ت ن).
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (ت: 914 هـ)، تحقيق: بإشراف محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، طبعة: أولى، 1401هـ/ 1981م).
- المغني في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، (مكتبة القاهرة، د: ط، 1388هـ/ 1968م) (دار الفكر، بيروت، طبعة: أولى، 1405هـ).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977 هـ)، (دار الفكر، بيروت، د: ط، 1978م).
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، طبعة: أولى، 1408 هـ/1988م).
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي

(ت: 620هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، (مكتبة السوادي، جدة، طبعة: أولى، 1421هـ/2000 م).

- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ (دار ابن حزم، طبعة: أولى، 1428 هـ/2007م).
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ) (مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، طبعة: أولى، 1332هـ).
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، (دار الفكر، بيروت، د: ط، 1409هـ/1989م).
- منهج التقديم للقول المشهور والراجح عند التعارض في المذهب المالكي وتطبيقاته في كتاب الصلاة، محمد الحسن محمد حامد الحضيري، أمين أحمد عبد الله قاسم النهاري.
- منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، (رسالة ماجستير) قدور سعدون، إشراف عبد القادر بن حرز الله، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، الجمهورية الجزائرية.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، د: ط، د: ت ن).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ) (دار الفكر، بيروت، ط: 3، 1412هـ/1992م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (دار السلاسل، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، د: ت ن).

- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، (ت: 179هـ)، رواية محمد بن الحسن، تحقيق: تقي الدين الندوي (دار القلم، دمشق، طبعة: أولى، 1413هـ/1991م).
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، رواية يحيى بن يحيى، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل (مؤسسة الرسالة، د: ط، 1412هـ).
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، طبعة: أولى، 1417هـ/ 1997م).
- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت: 461هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة، عمان: الأردن، بيروت: لبنان، ط: 2، 1404هـ / 1984م).
- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، طبعة: أولى، 1416هـ/1995م).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية، بيروت، د: ط، 1399هـ/1979م).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، (دار الفكر، بيروت، د: ط، 1404هـ/1984م).
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، طبعة: أولى، 1428هـ/2007م).

- النوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة: أولى، 1999م).
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: 1036 هـ)، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، (دار الكاتب، طرابلس: ليبيا، ط: 2، 2000 م).
- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593 هـ)، (المكتبة الإسلامية، طبعة: أولى، 1406هـ).
- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، عمر مولود عبد الحميد، (دار الكتب الوطنية للنشر، د: ط، 2019 م).
- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (دار السلام، القاهرة، طبعة: أولى، 1417هـ).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت، د: ط، 1900م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الاستفتاح	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المقدمة	1
التمهيد	10
أولاً: أصول المذهب المالكي:	10
الأول: العرف:	11
الثاني: الاستحسان:	12
الثالث: المصالح المرسلة:	13
الرابع: سد الذرائع:	14
الخامس: قول الصحابي:	15
السادس: عمل أهل المدينة	16
ثانياً: المقصود بمشهور مذهب مالك:	17
الأول: التعريف بالرجراجي:	20
الثاني: منهج الرجراجي في كتابه (مناهج التحصيل):	22
الباب الأول: المخالفات الفقهية في العبادات	25
الفصل الأول: المخالفات الفقهية في الطهارة والصلاة	26
المبحث الأول: المخالفات الفقهية في الطهارة	27
المسألة الأولى: حكم قراءة القرآن وتلاوته للجنب	27
المسألة الثانية: فيما يخرج من الحامل من دم هل هو حيض؟	33

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحـــــة
المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في الصلاة	38
المسألة الأولى: حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وفي كل خَفْضٍ ورَفع	38
المسألة الثانية: حكم إمامة المرأة النساء	45
المسألة الثالثة: حكم إعادة صلاة المغرب في جماعة لمن صلاها فذا:	50
المسألة الرابعة: في حكم سجود التلاوة في سور: النجم والانشقاق والعلق.	56
المسألة الخامسة: في صلاة الجمعة من أين تقدر الثلاثة أميال؟ هل من المنار أو من طرف البلد؟	62
الفصل الثاني: المخالفات الفقهية في الصيام والزكاة والجهاد	67
المبحث الأول: المخالفات الفقهية في الصيام والجهاد	68
المسألة الأولى: قضاء رمضان أعلى الفور أم على التراخي؟	68
المسألة الثانية: حكم الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها لأجل الجهاد	72
المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في الزكاة	77
المسألة الأولى: فيمن اشترى الحلي من الذهب والفضة المربوط بالحجارة التي لا تنفك عنه لغرض هل يُقَوِّم الصياغة أو لا؟	77
المسألة الثانية: في التين المجفف هل تجب فيه الزكاة أو لا؟	80
المسألة الثالثة: الخارص إذا خرص ثم تبين أنه أخطأ في الزيادة أو النقصان؛ هل يزكى على ما خرص عليه، أو على ما وجد؟	85
المسألة الرابعة: في حكم النفقة على الابن وزكاة الفطر عنه إذا بلغ سن الرشد صحيحا ثم حدثت له الزمانة بعد البلوغ.	90
الباب الثاني: المخالفات الفقهية في أحكام الأسرة والمعاملات المالية والحدود	95
الفصل الأول: المخالفات الفقهية في أحكام الأسرة	96
المبحث الأول: المخالفات الفقهية في النكاح والرضاع	97

الموضـــوع	الصفحـــــــة
المطلب الأول: المخالفات الفقهية في النكاح	97
المسألة الأولى: حكم صداق المثل في نكاح التفويض إذا مات أحد الزوجين قبل البناء وقبل الفريضة:	97
المسألة الثانية: في حكم هدم النكاح بالسبي	102
المطلب الثاني: المخالفات الفقهية في الرضاع	107
المسألة: في لبن الفحل، فإن المرضع المطلقة إذا تزوجت ودخلت، ثم ارتضعت صبيًّا، هل يكون ابنا للأول أو للثاني أو لهما جميعًا؟	107
المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في الخلع والطلاق	112
المطلب الأول: المخالفات الفقهية في الخلع	112
المســـألة: الخلع إذا كان من جهة الزوجة، وكان قبل البناء، وكان مبهما فهل ترجع على الزوج بنصف الصداق أو لا؟	112
المطلب الثاني: المخالفات الفقهية في الطلاق	116
المســـألة الأولى: في امرأة المفقود إن تزوجت فإن طلع الخبرُ بحياته، هل يصح نكاح الثاني أو ماذا يكون الحُكم؟	116
المسألة الثانية: في قول الرجل: الحلال عليّ حرام، ما الذي يلزمُهُ؟	122
الفصل الثاني: المخالفات الفقهية في المعاملات المالية	126
المبحث الأول: المخالفات الفقهية في البيوع الفاسدة	127
المسألة الأولى: هل حوالة الأسواق تعد فوتا تنقل ملكية المبيع الفاسد.	127
المسألة الثانية: هل يجوز بيع جلد الميتة إذا دبغ؟	131
المسألة الثالثة: في بيع الغائب القريب على الصفة	137
المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في مسائل متفرقة من البيوع	141
المسألة الأولى: علة تحريم ربا الفضل الاقتيات والادخار أم المالية	141
المسألة الثانية: حكم العرية في الخمسة أوسق.	147

الموضـــــــــــوع	الصفحـــــــة
المسألة الثالثة: في بيع الشاة واستثناء جزء شائع منها.	152
الفصل الثالث: المخالفات الفقهية في القضاء والحدود والقصاص	156
المبحث الأول: المخالفات الفقهية في القضاء والحدود	157
المطلب الأول: المخالفات الفقهية في القضاء	157
المسألة: هل ينقض قضاء القاضي إذا بَانَ خطؤه؟	157
المطلب الثاني: المخالفات الفقهية في الحدود	162
المسألة: فيمن سرق صبيًا صغيرًا حرًا، هل تقطع يده؟	162
المبحث الثاني: المخالفات الفقهية في القصاص والديات	165
المطلب الأول: المخالفات الفقهية في القصاص	165
المسألة: في القصاص بين العبيد والأحرار فيما بينهم من الجراح	165
المطلب الثاني: المخالفات الفقهية في الديات	169
المسألة: حكم القسامة في القتل العمد	169
الخاتمة	173
الفهارس	176
فهرس الآيات	177
فهرس الأحاديث	178
فهرس الآثار	181
فهرس الأعلام	183
قائمة المصادر والمراجع	186
فهرس الموضوعات	209

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله على نعمه وآلائه، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه، وعلى آله وصحبه وأوليائه.

وبعد،،،

فيعتبر موضوع **مخالفات الرجراجي الفقهية لمشهور المذهب المالكي من خلال مناهج التحصيل** ذو أهمية كبيرة من الجانب العلمي والجانب العملي، فهذه الدراسة تبين مدى تجرد الرجراجي للدليل، وعدم التعصب لإمامه ومذهبه عند شرحه للمدونة.

وتهدف الدراسة إلى جمع ترجيحات الرجراجي الفقهية من خلال كتابه مناهج التحصيل، ثم مقارنتها بالمذاهب الأخرى، ومعرفة منهج الرجراجي.

وقد اشتمل البحث على:

مقدمة:

تمهيد:

الباب الأول: المخالفات الفقهية في العبادات، وفيه فصلان:

الفصل الأول: المخالفات الفقهية في الطهارة والصلاة.

الفصل الثاني: المخالفات الفقهية في الصيام والزكاة والجهاد

الباب الثاني: المخالفات الفقهية في أحكام الأسرة والمعاملات المالية والحدود

الفصل الأول: المخالفات الفقهية في أحكام الأسرة

الفصل الثاني: المخالفات الفقهية في المعاملات المالية

الفصل الثالث: المخالفات الفقهية في الجنايات والحدود

وخاتمة، وفهارس.

وختمت البحث بخاتمة يذكر فيها الباحث أهم ما توصل إليه من نتائج في دراسته لمسائل هذا البحث:

1- خالف الرجراجي مشهور مذهب مالك –من خلال تتبع كتابه مناهج التحصيل– في تسع وعشرين مسألةً متفرقةً بين أبواب الفقه.

2- المقصود بمشهور مذهب الإمام مالك: هو ما كثر قائله، فلا بد أن يزيد نقلته على ثلاثة، وهو المعتمد عند فقهاء المالكية.

3- يلاحظ على الرجراجي في اختياراته الفقهية أنه غير متعصب لمذهب مالك، وكذلك تأثُّره بكثير من فقهاء المالكية الأجلاء الذين سبقوه، منهم: ابن رشد الجد، وعبد الملك بن الماجشون والقاضي عياض واللخمي.

4- التزم الرجراجي في غالب المسائل مشهور المذهب.

5- استعمل الرجراجي كثيرا من الألفاظ التي تدل على ترجيحاته الفقهية منها: "وهو الصحيح"، "وهو الأصح"، "وهو الأظهر في النظر"، "وهو أظهر في النظر"، "وهو الأصوب"، أو أن يكون في مسألة رأيين فيقول عن أحدهما: "وهو المشهور في النقل".

6- خالف الرجراجي –في بعض المسائل– المذهب المالكي، واختار أقوال بقية علماء المذاهب الأخرى الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، منها مسألة: علة تحريم الربا في المطعومات.

In the name of Allah the Merciful

Search summary

Praise be to Allaah for His grace and blessings, prayers and peace be upon the ring of his messengers and their prophets, and his family and his children.

After,

The topic **(Al-Rajraji's jurisprudential violations of the famous Maliki school of thought through collection methods)** is considered to be of great importance from the scientific and practical aspects. This study shows the extent to which Al-Rajraji is stripped of evidence, and is not intolerant **of his imam** and his doctrine when explaining the blog.

The study aims to collect jurisgical jurisgics by writing the achievement curriculum, and then compared to other doctrines, and knowledge of the Rampaji approach.

- The search included:
- Introduction:
- Preface:
- Part I: Jurisprudential violations in worships, and in them:
- Chapter I: Jurisprudential violations in purity and prayer.
- Chapter II: Jurisprudential irregularities in fasting, Zakat and Jihad.
- Part II: Jurisprudential irregularities in the provisions of the family and financial transactions and limits Chapter:
- I: Jurisprudential violations in the provisions of the family Chapter.
- II: Jurisprudential violations in financial transactions Chapter.
- III: Jurisprudential violations in crimes, borders, conclusion, and indexes.

- The researcher concluded with the most important findings of the results of this research:

1- Al-Rajaji violated the famous doctrine of Malik - from tracking his writing approaches - in nine and twenty-matter among the doors of jurisprudence.

2- The mistake of the doctrine of Imam Malik: is what many were made, it must increase its transfer on three, which is adopted at Malika.

3- Note on the Rampaji in his jurisprudential choices that he was not fanatic for the owner of the owner, as well as much influenced by Malika spare fuels who preceded him, including: Ibn Rushd Grandpa, and Abdul Malik bin al-Majshon and judge Ayad and Al-Makhmi.

4- The Rampaji committed to the most famous issues.

5- The rampaji has used a lot of words that indicate his jurisprudence from them: "He is correct," "which is shown", "which is shown in the consideration," he said, "or to be an opinion of the views One:" He is famous for transportation."

6- Al-Rigraji - in some issues - Maliki's doctrine and chose the statements of other scholars of tap, grilled, tap, and virtual, inter alia.